بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة
معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

أحكام التقليد في الفقه الإسلامي

بحث مقدم من الطالب : فيصل تيلاني

لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

لجنة المناقشة :

ـ د. محمد محدة رئيسا

ـ د. غازي عناية مشـــرفا

ـ د. قحطان الدوري عضوا

ـ د. إسماعيل رضوان عضوا

السنة الجامعية : { 1413 ـ 1414 هـ / 1992 ـ 1993 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أهمية الموضوع وبواعث اختياره :

أما بعد فإنه منذ دراستي المبكرة للفقه الإسلامي،استرعى انتباهي هذه الثروة الفقهية الضخمة التي تركها لنا الأئمة المجتهدون الأوائل، وكذلك هذه المذاهب الكثيرة داخل الفقه الإسلامي مما زاده غنى وسعة ، أضف إلي ذلك خلود نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، وفتح باب الإجتهاد في كل عصر ومصر.

وازاء هذه الثروة الضخمة من الفقه أحس قوم بأنه لا مزيد عليها ، وقرروا غلق باب الاجتهاد، وحصر المسلمين في دائرة المذاهب الأربعة ، بل هناك من قرر ضرورة الالتزام بمذ هب واحد من هذه الأربعة دون أن يتعداه إلي غيره،بل التعصب لمذهب معين، واعتباره الحق دون سواه !.

وفي مقابل ذلك هناك فئة أخرى دعت إلى نبذ هذه المذاهب وتركها ظهريا،والإتجاه إلي فتح باب الإجتهاد على مصراعيه لكل من هب ودب، وفي ذلك ما فيه من ضرر وخطر على هذه الشريعة الربانية الخالدة!

ويمثل المنادين بهذا الاتجاه الأخير- وهو الاستغناء عن المذاهب الفقهية الإسلامية-فئتان:

-1- فئة العلمانيين والتغربيين الذين يعتبرون المدارس الفقهية الاسلامية تراثا إنسانيا بحتا ،يجب تجاوزه،وعدم حتى الاستفادة منه، بل قلب موازين الفقه الإسلامي كلية ، وتغيير أصوله وقواعده بما يتماشى وأهواءهم وثقافتهم ومصالحهم !

-2- فئة من الذين يسمون أنفسهم بالسلفية أو الظاهرية الحديثة - كما يسميهم أحد العلماء المعاصرين - (1) الداعين إلي عدم أخذ الأحكام الفقهية من أي من المذاهب الفقهية الإسلامية، والاتجاه إلي الأخذ من نصوص القرآن والسنة مباشرة!

ومن الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع للبحث :

(1)- كثرة المؤلفات القديمة والحديثة التي ألفت في موضوع التقليد في الفقه الإسلامي ، وعدم وجود دراسة علمية جادة في أحكام التقليد ونتائجه ، ولعل ذلك يعود إلي اهتمام العلماء والباحثين بموضوع الاجتهاد ، واعتبار التقليد الجانب السلبي للاجتهاد .

(2)- المناقشة الفكرية التي دارت بين الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ ناصر الدين الألباني وبعض تلاميذه.(2) والخلاف الذي نشأ بين الفريقين على بعض المسائل منها :

- هل هناك درجة وسط بين الاجتهاد والتقليد تسمى درجة الاتباع؟

---

(1) هو فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 175

(2) حيث ألف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كتاب اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية وذلك للرد على الشيخ ناصر الدين الألباني ، وجماعته الداعين إلي إتباع النصوص وترك المذاهب الفقهية، وقد ردوا على كتاب اللامذهبية بكتاب بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين بقلم محمد عيد عباسي .

- وهل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الفقهية الإسلامية أم لا؟

وقد تركت تلك المناقشة حيرة وبلبلة في أوساط المثقفين المسلمين.ولم تحسم تلك المناقشة ببحث علمي جاد ، ولذلك فإن مهمة هذا البحث تتلخص فيمايلي :

- تجميع مختلف الآراءالتي قيلت بشأن التقليد قديما وحديثا، ومناقشتها مناقشة علمية جادة .
- التحقيق والتدقيق في تلك المسائل واختيار أقوى وأرجح الآراء.
- مناقشة بعض الآراء على ضوء مستجدات العصر وتغير ظروف الزمن.

منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستناجي ، ولذلك فسأقوم بالتعريف بكل مسألة على حدة ، ثم عرض مختلف الآراء التي قيلت بشأنها،ونسبة كل رأي إلى قائليه ، ثم عرض أدلة كل رأي ومناقشتها مناقشة علمية هادئة ، ثم تحرير محل الخلاف والوقوف على سببه ، وطرحه إن كان لفظيا، ثم اختيار الرأى الأقوى دليلا معللا سبب الاختيارمع عدم التهجم على الآراءالأخرى،مهما بَدَا دليلها ضعيفا ، لا أهدف من وراء ذلك إلا إلى الحق.

واني لن أقيد نفسي بمنهج مذهب معين، إنما سأبحث عن الحق أينما أجده آخذ به ، كما انني سأستفيد من القديم والجديد،ورائدي في ذلك كم ترك الأول للآخر؟ وليس ما ترك الأول للآخر شيئا!

وإن مصادر ومراجع هذا البحث - مع اعتمادي الرئيسي على كتب أصول الفقه- هي كتب التفسير، وخاصة الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي،فهو تفسير ذو منافع كثيرة وجمة في مسائل الفقه وأصوله.

وبالنسبة لكتب السنة النبوية الشريفة،فقد اعتمدت على الصحيحين، والسنن الأربعة وموطأ الامام مالك،ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومن كتب الفقه التي كانت ملجئي في اعداد هذا البحث ، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، وكذلك المغني لابن قدامة فهذان الكتابان استفدت منهما كثيرا لتميزهما بالدراسة الفقهية المقارنة،وكذلك ذكرهما للأدلة وأسباب الاختلاف ولاسيما بداية المجتهد فهو كتاب فريد من نوعه.

أما كتب أصول الفقه،فقد استعنت بكتب كثيرة أخص بالذكر المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن الهمام وشرحيه ، التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن أمير الحاج،وتيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه ، وكذلك إرشاد الفحول للامام الشوكاني، هذا بالنسبة للكتب القديمة أما الكتب الحديثة فقد استفدت فائدة جمة من كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني.

وما يميز هذه المصادر والمراجع هو نقص المنهجية،وانعدامها أحيانا أخرى بحيث أنها تعرض المسائل عرضا اجماليا سريعا دون تعمق، أو قد تتعمق وتفيض في جوانب اشبعت بحثاوتهمل ماهو جدير بالبحث والتعمق،فمثلا لقد بحثت طويلا عن كتاب يجري مقارنة بين الاجتهاد والتقليد، فلم أجده لا في الكتب القديمة ولاالحديثة، وبعض الكتب منقولة عن بعضها البعض بصورة ملفتة للنظر،حتى إنك لتحتار في من نقل عن الآخر، ولولا التاريخ ما عرفت ذلك، وبعضهم كتب في التقليد ولا هدف له سوى الإنتصار للمذهب والرد على الخصم وهو المخالف، فهو أبعد ما يكون عن التأليف العلمي النزيه .

خطة البحث:

وقد رأيت تقسيم بحثي كمايلي وذلك تبعا لطبيعة موضوع البحث :

- مقدمة
- تمهيد في تاريخ نشأة التقليد وأسبابه.

- الفصل الأول: مفهوم التقليد
المبحث الأول: تعريف التقليد
- المبحث الثاني: الفرق بين التقليد والاجتهاد
- المبحث الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع
الفصل الثاني: حكم التقليد وأدلته
- المبحث الأول: أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا والرد عليها
- المبحث الثاني: أدلة القائلين بوجوب التقليد مطلقا والرد عليها
- المبحث الثالث: القائلون بالتفصيل
الفصل الثالث : شروط التقليد
- المبحث الأول: شروط المقلِّد
- المبحث الثاني: شروط المقلَّد
الفصل الرابع: حكم التلفيق بين أحكام المذاهب
- المبحث الأول: تعريف التلفيق
- المبحث الثاني: حكم التلفيق
- المبحث الثالث: التلفيق وتقنين أحكام الفقه الإسلامي
خاتمة: في نتائج البحث

ويعلم الله كم كابدت من الآلام وواجهت من الصعاب المتشعبة في سبيل إعدادا هذا البحث ، فبالإضافة إلى شح المصادر والمراجع في بعض مسائل هذا البحث .

عانيت صعوبة ومشقة التعامل مع المصادر القديمة التي كتبت بصورة مركزة ولغة غارقة في التخصص حتى يخيل إليك كأنها الألغاز، والحمد والشكر لله الذي وفقنا إلى إخراج هذا البحث علي هذه الصورة ، وإني لا أدعي أنني قد وفيت هذا الموضوع حقه من البحث ، إذ الكمال لله وحده ولكن حسبي انني قد قدمت فيه كل طاقتي ومبلغ استطاعتي .

ولا يفوتني في نهاية هذه المقدمة أن أتقدم بشكري الخالص لأساتذتي الأفاضل الدكتور عامر بن سعيد الزيباري و الدكتور محمد سويسي و الدكتور غازي عناية الذين تفضلوا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولولا مجهوداتهم الكبيرة وإرشاداتهم القيمة ، وتوجيهاتهم السديدة لي، لما أتممت انجاز هذا البحث، كما أوجه شكري العميق لكل الذين أعانوني، وأمدوني بالمساعدة، وأخص بالذكر عمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وجميع الأصدقاء سواء في الداخل أو الذين راسلتهم في الخارج وزودوني بما طلبته منهم من كتب ومطبوعات، فالفضل يعود لله أولا ثم لكل هؤلاء الطيبين الذين وقفوا بجانبي ساعة الشدة و لم يبخلوا علي بما تكرم الله عليهم به ، والله وحده أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تمهيد

في تاريخ نشأة التقليد وأسبابه

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم،كان الوحي يتنزل فيقوم بتطبيق أحكامه على نفسه وأهله،ثم يبلغ ذلك إلي أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ، فيبادرون بالتطبيق كما كان أصحابه يجتهدون في فهم تلك الأحكام ، وقد أقرهم صلى الله عليه وسلم على اجتهاد هم في فهم أحكام الشرع ، ولم ينكره عليهم ووقائع ذلك ثابتة منها :

- حديث معاذ(1) بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن،وسأله (بما تقضى إذا عرض لك قضاء؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد برأي ولا آلو).(2)

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مقررا حقيقة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم : « وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب ، أن يصلوا في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق،وقال لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض،فنظروا إلي المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلي بنى قريظة فصلوها ليلا،(3) فنظروا إلي اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس».(4)

- ومن ذلك مثلا أنه قد اجنب عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، في سفر فتمرغ عمار في التراب وصلى ، أما عمر فلم يصل ، وحينما ذكرا ما فعلاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفاد بأن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر واحد ولا فرق بينهما(5) وفي ذلك دليل على الإذن للصحابة بالإجتهاد وعدم تعنيفهم عليه .

وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وواجهوا مشكلات الحياة المتجددة،في مجتمعات الحضارات العريقة،بحلول إسلامية،اقتبسوها من

---

(1) هو ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد . شهد العقبة شابا وله عدة أحاديث . روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر، وأنس وأبو أمامة وأبو ثعلبة الخشني، وهو أعلم الصحابة رضوان الله عليهم بالحلال والحرام.(سير أعلام النبلاء: 1/443 - 164)

(2) سنن أبي داود(3/ 303) مسند الإمام أحمد (242/5) وللعلماء في اسناده مقال وقد تكلم عليه ابن القيم فقال : «فهذا حديث وإن كان من غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخص... على أن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » . (اعلام الموقعين: 1/202.)

(3) (صحيح البخاري: 143/5 . كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلي حتى نأتيها،وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ا. هـ)

(4) ابن القيم الجوزية الإمام شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين-1/203

(5) (صحيح البخاري: 1/92-93 . كتاب التيمم . باب التيمم هل ينفخ فيهما) ولفظ البخاري : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب . فقال: اني اجنبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت . فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ا.هـ

نصوص الإسلام،أو من هديه العام ، ووجدوا فيها لكل عقدة حلا ، ويمثل اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم نموذجا للاجتهاد السليم .

ومن نماذج اجتهادهم موقف عمر رضي الله عنه ومن معه من فقهاء الصحابة حين أبى قسمة أرض العراق على الفاتحين،باعتبارها غنيمة لهم ، أربعة أخماسها، ورأى أن توقف الأرض لمصلحة الأجيال الإسلامية،وقال لمن عارضه : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيئ ؟!.(6)

وكذلك موقف عثمان رضي الله عنه من ضالة الإبل،(7) فقد جاء في الحديث الأمر بتركها،وقال لمن سأله عنها: «مالك ومالها ؟معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتي ربها» . (8)

وهكذا كانت تترك ضوال الإبل في عهد أبي بكر وعمر مرسلة تتناتج لا يمسها أحد،حتى يجدها صاحبها، فلما كان عهد عثمان رضي الله عنه،وجد الناس قد تغيروا، وامتدت الأيدي الآثمة إلي ضوال الإبل، فلم يعد بعضها يصل إلي أصحابها، فرأى المصلحة قد تعينت في إلتقاطها، فعين راعيا يجمعها ويعرفها، فإن لم يجد صاحبها،باعها وحفظ الثمن له حتى يجيئ .

وفي عهد علي رضي الله عنه،رأى أن تلتقط الابل ويدفع ثمن علفها من بيت مال المسلمين،حتى إذا جاء صاحبها أعطيت له(9).

ولم ينقض عصر الصحابة رضوان الله عليهم،حتى لمع إسم عدد كبير من التابعين في أفق العلم والفقه،واجتهدوا، وقد تتلمذ أولئك الأعلام على الصحابة،وسلكوا منهجهم في الإجتهاد ، وكانت مصادر الفقه الأساسية عندهم هي الكتاب،والسنة،والإجماع ،والقياس، وكان التابعون سواء في المدينة،أم في الكوفة،أم في البصرة،يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والمصادر الأصلية،من قرآن وسنة، بنظر ذاتي مستقل،غير مقلدين في اجتهاداتهم أحدا من الصحابة،فيما يراه من آراء شخصية، وكان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم(10) .

وإن وقائع اجتهاد التابعين كثيرة،منها مثلا: مسألة إجازة التسعير، فقد روى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعِّرْ قال: «بل ادعو» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر،فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) (11) .

وحدث أنس بن مالك (12) أن الناس قالوا: يا رسول الله غلا السعر فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» (13) .

وإن المتمعن في مثل هذه الأحاديث ليدرك جليا أنها صريحة في منع التسعير، ولكن

---

(6) ابن سلام أبو عبيد القاسم : الأموال ـ ص 59-65

(7) الليثي يحي بن يحي : موطأ الإمام مالك ـ ص 538

(8) صحيح البخاري (163/3) كتاب اللقطة . باب ضالة الإبل ولفظه« جاء أعربي النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنفقها ، قال يارسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة الإبل، فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مالك ومالها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ا. هـ»

(9) موسى الدكتور محمد يوسف : تاريخ الفقه الإسلامي ـ 85/1

(10) الزحيلي الدكتور وهبة: الإجتهاد في عهد التابعين ـ ص 12

(11) سنن أبي داود (272/3) كتاب البيوع باب التسعير.

(12) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، روى عنه أحاديث نبوية كثيرة ، ولد بالمدينة في السنة العاشرة قبل الهجرة، رحل إلى دمشق ومنها إلي البصرة وتوفى بها سنة 93هـ ـ 712م. (الأعلام لخير الدين الزركلي: 2/24-25)

(13) سنن أبي داود (272/3) كتاب البيوع باب التسعير، سنن ابن ماجة (742/2) كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، مسند الامام أحمد (337/2) واللفظ لأبي داود.

بعض التابعين منهم سعيد بن المسيب (14)، وربيعة بن عبد الرحمن (15)، ويحي بن سعيد الأنصاري (16)، رأوا جواز التسعير بناء على مصلحة الجماعة التي تقتضي التسعير، حتى لا يتحكم التجار في السوق، وينتج عن ذلك الضرر الذي يلحق المشترين. (17)

و كذلك من المسائل التي اجتهد فيها التابعون خروج النساء إلي المساجد، فقد وردت أحاديث نبوية تسمح للنساء بجواز خروجهن للصلاة في المساجد، منها حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». (18)

ولكن العالم تغير، وتغيرت حياة الناس من حال إلى حال وضعف الوازع الديني، وانتشر الفساد، فأ فتى بعض التابعين منهم واقد بن عبد الله بن عمر، بمنع النساء من الخروج إلي المساجد. (19)

وهكذا نرى أن الإجتهاد في الفقه الإسلامي قد استمر إلى عهد التابعين، فاجتهدوا على ضوء مشكلات الحياة التي واجهتهم، ولم يجمدوا ولم يقلدوا أحدا، وكان اجتهادهم على هدى الكتاب والسنة.

ثم استمر الإجتهاد بعد عصر التابعين دون انقطاع، حيث ظهر الأئمة المجتهدون الذين تأسست من فقههم المذاهب الفقهية المعروفة اليوم، ومن أشهرهم :أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فواجه هؤلاء الأئمة الكبار الوقائع التي استجدت في عصرهم واجتهدوا في استنباط الأحكام لها، وكانت مصادر فقههم هي الكتاب والسنة عند الجميع والإجماع والقياس عند الجمهور، وتأتي بعد ذلك المصادر التبعية الأخرى مثل الاستحسان، والإستصلاح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا وغيرها، مما اختلف فيه الفقهاء، بين مثبت وناف وموسع ومضيق، وقد نما الفقه في هذا العصر واستبحر وتكونت المدارس الفقهية، حيث ظهرت مدرسة الأثر في المدينة، ومدرسة الرأي في الكوفة، ودونت كتب الفقه، وقعدت القواعد، وضبطت طرق إ ستنباط كل مذهب، وأصبح لكل مذهب تلاميذه، وقد بلغ الفقه في هذا العصر قمة نموه وأوج إزدهاره، وقد ذاعت أربعة مذاهب وانتشرت بين الناس، وهي المذهب الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، والمذهب المالكي نسبة إلي الإمام مالك بن أنس، والمذهب الشافعي نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي والمذهب الحنبلي نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم جميعا.

وقد التحق هؤلاء العظام بالرفيق الأعلى، وتركوا وراءهم باب الإجتهاد مفتوحا، وما فكر أحد منهم في إغلاقه، رغم الثروة الفقهية العظيمة التي تركوها وراءهم.

وفي حوالي منتصف القرن الرابع الهجري، أخذ الفقه في الإنحطاط، وبدأ يركد ويجمد على أقوال السابقين، ثم ما لبث أن ساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلي الحفظ الجاف، والإكتفاء بتقبل كل ما في الكتب الفقهية دون مناقشة .(20) « يقول محمد بن الحسن الحجوي و هو يصف نهاية عصر الأئمة المجتهدين و بداية عصر التقليد : غلب التقليد في العلماء ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد

---

(14) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر وبن عائذ بن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، سمع من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي بالمدينة ما بين سنة احدى وتسعين وخمسين وتسعين للهجرة .(وفيات الأعيان: 2/117-120)

(15) هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ ، الامام ، مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأي روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وغيرهم ، وكان من ائمة الاجتهاد ، وعنه أخذ مالك بن أنس قال مطرف : سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة 136 هـ بالمدينة . (سير اعلام النبلاء: 6/89-96)

(16) هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري : قاض من كبار أهل الحديث من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، توفي بالهاشمية سنة 143هـ . (الأعلام: 8/147)

(17) تاريخ الفقه الإسلامي: مرجع سابق 104/103

(18) موطأ الإمام مالك: ص 133 (كتاب الصلاة - ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)

(19) تاريخ الفقه الإسلامي: 1/101

(20) الزرقاء مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام 1/186

وينقص الإجتهاد إلى المائة الرابعة، إذ أصبح كثير من علمائها راضين بخطة التقليد عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل واضرابهم، ممن كانت مذاهبهم إذ ذاك، وانساقوا إلي إتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها، وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الشريعة، ضخمت شيئا فشيئا إلي أن تنوسيت السنة، ووقع البعد من الكتاب با زدياد تأخر اللغة وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء، وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم». (21)

ولا شك أن هذا الوضع السيئ الذي آل إليه الفقه الإسلامي من تقليد وجمود وانحدار كان قد وقع نتيجة لأسباب وعوامل هي:

1 - إنه إزاء الثروة الفقهية العظيمة التي تركها الأئمة المجتهدون، واجتهاداتهم الفقهية الرائعة، شعر الكثيرون بأن لا حاجة إلى المزيد من الإجتهاد، كما أن اعجابهم البالغ بتراث السابقين، وشعورهم بتقصير أنفسهم جعلهم يقررون أنه ليس في الإمكان أحسن مما كان، وما ترك الأول للآخر شيئا .(22)

2 - ومن العوامل التي ساهمت في انتشار فكرة التقليد، انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك، وتناحر ملوكها ووزرائها على الحكم، مما أوجب انشغالهم عن تشجيع حركة التشريع، وانشغال العلماء تبعا لذلك بالسياسة وشئونها .(23)

3 - وكذلك إنقسام المجتهدين إلى مدارس، مما جعل كل مدرسة يتجمع حولها تلاميذها ويتعصبون لمبانيها الخاصة، أصولاً وفروعًا، وهدم ماعداها، حتي صار الواحد منهم لا يرجع إلي نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه، ولو بتعسف، وبهذا فنيت شخصية العالم في حزبيته، وماتت روح استقلاله، وصار الخاصة كالعامة اتباعا ومقلدين (24)

4 - خشية العلماء المجتهدين من المجاهرة باجتهادهم لأن ذلك يؤدي إلى نسبة الناس لهم، وكيدهم لهم، واتهامهم في دينهم، لاسيما من عوام المقلدين، الشيئ الذي جعل العالم المجتهد لا يصرح باجتهاده خوفا من العنت، فيفضل الإنضواء تحت لواء مذهب، ولو كان كارها. (25)

5 - ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن اختيار الخلفاء للقضاة كان له دور هام في سد باب الاجتهاد، وشيوع التقليد، فقد كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدين لا من المقلدين، ولكنهم فيما بعد، آثروا اختيارهم من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين، ويعينوا لهم ما يحكمون على أساسه، ولأن بعض القضاة المجتهدين، كانوا يتعرضون من طرف الفقهاء المذهبيين إلي تخطيئتهم، فتكون احكامهم مثارا لنقد الناس وتقولاتهم، لا سبب اطمئنان لهم، وهكذا كان تقيد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سببا في إكتفاء أكثر الناس به، وإقبالهم عليه .(26)

6 -اشتغال بعض المتطفلين على الفقه بالفتوى، جعل المقلدين ينادون بغلق باب الإجتهاد خوفا من دخول هؤلاء ميدان الفقه وإفسادشرع الله بالفوضى والجهل والاحتيال. حيث عالجوا الفوضى بالجمود .(27)

7 - سعي الحكام المستبدين لتغليق باب الإجتهاد، لأنهم وجدوا في استمراره مفتوحا

---

(21) الأشقر الدكتور عمر سليمان: تاريخ الفقه الإسلامي ص 110

(22) القرضاوي الدكتور يوسف: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها لكل زمان ومكان ص 77

(23) خلاف عبد الوهاب : خلاصة التشريع الإسلامي ص 96 97

(24) المرجع السابق : ص 97 . 98

(25) خلاصة التشريع الإسلامي: مرجع سابق ص 99/98

(26) أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 43

(27) خلاصة التشريع الإسلامي: ص 98

ما قد يهدد مكانتهم لأن العقول إذا اتجهت بحرية إلى ما في الدين من حقائق ونهلت من ينابيعه، وجدت من أصوله ما ينقض دعائم بناها الظالمون .(28)

8- وكذلك من العوامل التي ساهمت في إغلاق باب الإجتهاد وسلوك نهج التقليد تدوين المذاهب الفقهية، فتدوينها سهل على الناس تناولها، والناس دائما يطلبون السهل اليسير، فقد كان يدفع الناس إلي الإجتهاد، قبل حدوث التقليد، معرفة أحكام حوادث لا يعرفون حكمها، فلما دونت أحكام المذاهب صار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها، فاكتفوا بمقالهم في شأنها فلا حافز يدفع لبحث جديد.(29)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(28) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق ص 43
(29) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ص 43

الفصل الأول

مفهوم التقليد

سنتناول في هذا الفصل مفهوم التقليد ، فنقوم بتعريفه لغة ثم اصطلاحا ، ثم نتناول الفرق بين التقليد و الإجتهاد ، ثم الفرق بين التقليد و الإتباع و ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول

تعريف التقليد

إن تحديد معنى التقليد بدقة،يقتضي منا أن نعرّفه لغة،ثم اصطلاحا،و ذلك في المطالب التالية ، و هي تعريفه لغة،ثم اصطلاحا ، ثم محترزات التعريف

المطلب الأول : تعريف التقليد لغة :

قال صاحب لسان العرب :« و قلده الأمر ألزمه اياه .. و تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أوخَلَق نعل فيعلم أنها هدي ».(1)

و في المصباح المنير « .. .و قلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة في عنقها و منه تقليد الهدى ، و هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه ، و تقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه ».(2)

و قال صاحب كتاب التعريفات :« التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقية فيه من غير نظر و تأمل في الدليل كأن هذا المتّبِع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ».(3)

و عند استعراضنا لكلمة التقليد من خلال هذه المصادر اللغوية نجد أن كلمة التقليد قد استعملت في اللغة العربية لعدة معان منها :

- الاحاطة بالعنق
- الشعار أو العلامة
- التولية أو الالزام
- اتباع الغير في القول أو الفعل دون دليل .

---

(1) ابن منظور جمال الدين : لسان العرب367/3

(2) الفيومي أحمد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- 2 / 75

(3) الجرجاني محمد : كتاب التعريفات ص 67

المطلب الثاني : تعريف التقليد إصطلاحا

هناك مسلكان سلكهما الأصوليون في تعريف التقليد ، المسلك الأول إكتفى في تعريفه بأنه قول بلا حجة ، و من السالكين هذا المسلك نجد الإمام أبا حامد الغزالي(4) حيث قال : «التقليد هوقبول قول بلا حجة».(5)

و نفس التعريف نجده عند ابن الحاجب (6) حيث عرفه فقال :« التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة ».(7)

و قال كذلك ابن قدامة (8) في تعريفه :«و هو - أي التقليد - في عرف الفقهاء قبول قول الغير من غير حجة ».(9)

و أما المسلك الثاني في تعريف التقليد فقد سلكه الإمام كمال الدين بن الهمام.(11) حيث قال : « التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة ».(11)

و على نهج ابن الهمام في تعريفه للتقليد سار شارحا كتابه:ابن أمير الحاج (12) في التقرير و التحبير (13)، و محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (14) في تيسير التحرير.(15)

و تعاريف العلماء و الأصوليين كلهاتدورحولمعنى هذين المسلكين ، و الخلاف بينهما ليس جوهريا ، فالتعريف الأول تنصب فيه حقيقة التقليد على عدم دراية المقلّد بالمصدر الذي استقى منه القائل قوله ، و التعريف الثاني يركز على أن قول القائل ليس احدى الحجج الشرعية.(16)

و عيب النهج الأول في التعريف أنه لا يشير إلى مسألة الحجج الشرعية التي تخرج عن إطار التقليد كقول الرسول صلى الله عليه و سلم " و الإجماع،و رواية الراوي - و سنتعرض لهذه المسائل فيما بعد بالشرح و التفصيل - و عيب النهج الثاني أنه يكتفي بالحجج الشرعية،إذ يعتبر من أخذ بها ليس مقلّدا ، و الحقيقة أن الأدلة كثيرة ، و أن من

---

(4) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام ، ولد سنة 450 هـ 1058 م ، فيلسوف متصوف برع في علوم كثيرة له نحو مئتي مصنف اشهرها (إحياء علوم الدين) (تهافت الفلاسفة) (المستصفى في علم الأصول) توفي سنة 505 هـ 1111 م .(شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي - 4 / 10 - 13 ، الأعلام : لخير الدين الزركلي : 7 / 22 - 23)

(5) الغزالي أبو حامد : المستصفى في علم الأصول - 2 / 387

(6) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في صعيد مصر سنة 570 هـ - 1174 م و توفي بها سنة 646 هـ - 1249 م من تصانيفه (جامع الأمهات) في الفقه المالكي (منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل) في أصول الفقه .(الأعلام : 4 / 211)

(7) ابن الحاجب عثمان : منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل - ص218

(8) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين : فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة541 هـ 1146- م بجماعيل من قرى نابلس و توفي سنة 1099 هـ - 1172 م من تصانيفه (المغني) في الفقه و (روضة الناظر و جنة المناظر) في أصول الفقه .
(الشذرات : 5 / 88 - 92 ، الأعلام : 4 / 67)

(9) ابن قدامة عبد الله : روضة الناظر و جنة المناظر - ص 343

(10) هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات و التفسير و الفرائض و الفقه ولد سنة 790هـ - 1388 م ، من كتبه (فتح القدير) في الفقه الحنفي ، و (التحرير في أصول الفقه) توفي بالقاهرة سنة 861 هـ - 1457 م (الشذرات : 7 / 328 ، الاعلام : 7 / 49)

(11) ابن الهمام كمال الدين : التحرير في أصول الفقه - ص 549

(12) هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، فقيه من علماء الحنفية ولد سنة 825 هـ 1422 م و توفي سنة 879 هـ - 1474 م من كتبه (التقرير و التحبير) و هو شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام و (حلية المجلى) في الفقه .(الشذرات : 7 / 328 ، الاعلام : 7 / 49)

(13) ابن أمير الحاج محمد : التقرير و التحبير - 3 / 340

(14) هو محمد أمير بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه : فقيه حنفي محقق من أهل بخارى ، كان نزيلا بمكة ، له تصانيف منها (تيسير التحرير) وهو شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، و توفي نحو سنة972 هـ - 1565 م (الأعلام : 6 / 41)

(15) أمير بادشاه محمد امين : تيسير التحرير - 4 / 241

(16) حاشى كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني - بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبي زنيد -ص 96

أخذ حكما عن دليل فليس بمقلد سواء كان ذلك من الحجج الشرعية الأربعة و هي قول الرسول صلى الله عليه و سلم ، و الاجماع ، و رجوع العامي إلى المفتي ، و القاضي إلى العدول،و قد وقع الخلاف على هذه الأدلة و مدى حجيتها، كما سنبين ذلك بعد قليل ، ولذلك نجد الامام الشوكاني (17) رحمه الله قد قام بدمج التعريفين في تعريف واحد فقال :«هو - أي التقليد - قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة ».(18)

و هذا التعريف في تقديري أفضل التعاريف السابقة لأنه يحتويها جميعا،إذ يشمل :

1 - أن من أخذ برأي من لا تقوم به الحجة و لكن بحجة لا يعد مقلدا ، فمن عرف رأي إمام من الأئمة،و أطلع على دليله و اقتنع بصحته لا يعد مقلدا .

2 - و كذلك من أخذ برأي من تقوم به الحجة ، كمن أخذ بقول الرسول صلى الله عليه و سلم أو الاجماع ، فلا يعد مقلدا ، و هذا الكلام يقتضي التفصيل ، و هو في الواقع من محترزات التعريف ، و لذلك سنناقشه في الفروع التالية :

الفرع الأول : قول الرسول صلى الله عليه و سلم

هل يعد الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه و سلم من التقليد ؟

ذهب جماعة من الأصوليين منهم كمال الدين بن الهمام،(19) و ابن قدامة (20) وسيف الدين الآمدي(21) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (22) ، إلى أن من أخذ بقول الرسول صلى الله عليه و سلم لا يعد مقلدا له ، لأن قول الرسول صلى الله عليه و سلم حجة في ذاته.(23)

و استدل القائلون بأن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتبر تقليدا لمن أخذ به ، بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه و سلم فقالوا : إذا جوّزنا الاجتهاد للرسول صلى الله عليه و سلم ، فإن معنى ذلك أننا نأخذ بقوله و لا نعرف دليله و في ذلك يقول جلال الدين المحلى (24) :«فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه و سلم ، كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه ».(25)

و لكن يرد على هذاالاستدلال بأن قول الرسول صلى الله عليه و سلم،يتضمن الدليل في ذاته لأنه قول المعصوم ، و أن قوله معصوم دائما سواء كان ذلك عن وحي أواجتهاد منه ، لأنه في حالة الاجتهاد لا يقر على الخطأ (26) . والحقيقية أن الخلاف بين الرأيين خلاف لفظي،و ليس خلافا حقيقيا «قال أبو حامد

---

(17) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بشوكان من بلاد اليمن سنة 1173 هـ - 1760 م ، و تولى القضاء بصنعاء ، له مؤلفات كثيرة منها (نيل الأوطار) في فقه الحديث ، (و إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، توفي سنة (1250 هـ - 1834) (الشذرات : 5 / 335 ، الاعلام :6 / 298)

(18) الشوكاني محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ص 265

(19) التحرير في أصول الفقه : مصدر سابق - ص 547

(20) روضة الناظر و جنة المناظر : مصدر سابق - ص 343

(21) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي ولد سنة 558 هـ - 1163 م و توفي سنة 631 هـ - 1233 م ، أصولي له نحو عشرين مصنفا منها (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه ، و مختصره منتهى السول) (الشذرات : 5 / 144 - 145 - الاعلام : 4 / 332)

(22) الآمدي سيف الدين : الإحكام في أصول الاحكام -4 / 297

(23) روضة الناظر و جنة المناظر : ص 343

(24) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، أصولي مفسر ولد بالقاهرة سنة 791 هـ - 1389 م و توفي بها سنة 864 هـ - 1459 م له كنز الراغبين في شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، و شرح على جمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه.(الشذرات : 7 / 303 ، الاعلام : 5/ 333)

(25) المحلي جلال الدين : شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني بهامش ارشاد الفحول -257-258

(26) المصدر نفسه : ص 259.

الإسفراييني (27) و الروياني (28) و إمام الحرمين (29) و انما صورة الأخذ بقول النبي صلى الله عليه و سلم صورة التقليد و ليس بتقليد حقيقة ».(30)

فالخلاف إذن بين الرأيين خلاف لفظي ، و بناء عليه فإن من أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يعد مقلدا له ، و لو سمى بعضهم ذلك تقليدا لأن قول الرسول صلى الله عليه و سلم ، حجة في ذاته و لا يحتاج إلى دليل أو برهان.

الفرع الثاني : الإجماع(*)

إن الإجماع حجة قاطعة عند علماء السنة (31) ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله:« أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع ، و أنه من الحق الذي يجب اتباعه » (32) و لذلك نجد الأصوليين الذين تعرضوا لتعريف التقليد قد استثنوا منه الإجماع ، و اعتبروا أن من أخذ بالاجماع قد أخذ بحجة شرعية.و بذلك يخرج الأخذ بالاجماع عن نطاق التقليد(.33) عند جمهور علماء السنة القائلين بحجيته القطعية .

الفرع الثالث : رجوع العامي إلى المفتي

ذهبت جماعة من الأصوليين (34) ، إلى أن أخذ العامي بقول المفتي لا يعد من التقليد و احتجوا لذلك بقوله تعالى :«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».(35)

قال ابن أمير الحاج :« و كذا ليس منه - أي التقليد - على هذا عمل العامي بقول المفتي ، و عمل القاضي بقول العدول لأن كلا منهما و إن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي بقول المفتي ».(36)

و النص الذي يقصده هو قوله تعالى :((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))و قد رجعنا إلى أقوال المفسرين في شرح هذه الآية ، فلم نجد ما يشير إلى أن هذه الآية تدل على أن العامي لا يعد مقلدا للمفتي ، بل وجدنا عكس ذلك ، يقول الإمام أبو عبد الله محمد القرطبي (37) في تفسيره لهذه الآية الكريمة (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ((اجمعوا على أن العامي لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا اشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له و لا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه)).(38)

---

(27) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد : من أعلام الشافعية ولد سنة 344 هـ - 955 م في اسفرايين بالقرب من نيسابور و رحل إلى بغداد ، فتفقه فيها و عظمت مكانته من مصنفاته (أصول الفقه) و مختصر في الفقه سماه (الرونق) توفي ببغداد سنة 406 هـ 1019 م [الاعلام : 1 / 211)

(28) هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني : فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان انتشر منه العلم فيها له (الجرجانيات) توفي سنة 450 هـ - 1058 م (الاعلام : 1 / 213)

(29) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد سنة 419 هـ - 1028 م في جوين من نواحي نيسابور ، و رحل إلى بغداد فمكة و المدينة ، من مصنفاته (البرهان في أصول الفقه) و (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية توفي في نيسابور سنة 478 هجري -1085 (الشذرات : 4/358 -363 ، الاعلام :4 160/)

(30) التقرير و التحبير : مصدر سابق - 3 / 340

(31) الأنصاري عبد العلي : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، بهامش المستصفى - 2 / 213

(32) المستصفى في علم الأصول : مصدر سابق - 1 / 180

(33) التقرير و التحبير : 340/3 ، تيسير التحرير : مصدر سابق - 4 / 241

(34) منهم الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى : 2 / 387 ، و ابن الحاجب في منتهى الوصول و الأمل ص 218 ، و صاحب مسلم الثبوت على هامش المستصفى : 2 / 400 ، و الآمدي في الأحكام : 297/4

(35) وردت هذه الآية في موضوعين من القرآن الكريم ، الأولى في سورة النحل ، و هي الآية 43 حيث قال تعالى : ((و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) و الثانية في سورة الانبياء الآية 7 حيث قال تعالى : «و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا يوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »

(36) التقرير و التحبير : 3 / 340

(37) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق و استقر بمصر و بها توفي سنة 671 هـ - 1273 م من مؤلفاته تفسيره (الجامع لاحكام القرآن) . (الأعلام : 5 / 322)

(38) القرطبي ابو عبد الله محمد : الجامع لأحكام القرآن - 11 / 272

(*) هو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي عملي .

إذن فليس في الآية السابقة أي دليل على أن العامي ليس مقلدا للمفتي، و يرى إمام الحرمين الجويني أن العامي مقلد للمفتي بل وادعى الإجماع عليه (39) و نفس الرأي ذهب إليه كمال الدين بن الهمام ، وورجحه شارح كتابه محمد أمين بادشاه حيث قال عند شرحه لقول ابن الهمام« فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم و الاجماع منه ، بل المجتهد و العامي إلى مثله و إلى المفتي،أي رجوع العامي إلى المفتي أيضا من التقليد».(40)

و نفس الشرح نجده عند ابن أمير الحاج في شرحه لقول ابن الهمام السابق - بل المجتهد و العامي إلى مثله و إلى المفتي - قال ابن الهمام : « أي بل التقليد رجوع المجتهد إلى مثله و العامي إلى مثله و إلى المفتي أيضا في الأحكام الشرعية » .(41)

و لكن ابن أمير الحاج لم يرجح هذا الرأي و سكت عنه ، في حين رجحه محمد أمين بادشاه،حيث ذكر أن هذا هو المشهور من قولهم قلد عامة مصر الشافعي و نحوه كقولهم قلد عامة الروم أبا حنيفة و المشهور المعروف أولى بالاعتبار.(42)

و في تقديري أن رجوع العامي إلى المفتي و أخذه للحكم منه يعتبر من التقليد ، إذ أن العامي عند أخذه للحكم من المفتي لا يعرف حجة ذلك الحكم ، و إن كان الله سبحانه و تعالى قد أرشده إلى أنه يجب عليه أن يأخذ الحكم من أهل الذكر،أي العلماء فالعامي عندما يأخذ الحكم من المفتي فهو يأخذ قولا لا يعرف دليله،و إن الله قد أرشده إلى الطريق الصحيح الذي يأخذ منه الأحكام و هو سؤال أهل الذكر .

فمثلا العامي الذي يسأل مفتيا مالكيا عن حكم الدلك في الوضوء ، فيجيبه بأنه واجب ، فإن هذا العامي لا يعرف دليل المفتي في إيجاب الدلك في الوضوء .

و إن كانت الآية الكريمة « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »قد ارشدته إلى الطريق السليم الذي يأخذ منه الأحكام لكل من كان لا علم له ، و لا قدرة على معرفة الاحكام الشرعية دون عالم يرشده ، و في هذا يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : « التقليد هو اتباع قول انسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، و إن توافرت الحجة على صحة التقليد نفسه ، فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد، و لكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه ».(43)

الفرع الرابع : رجوع القاضي إلى أقوال العدول

ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى (44) و سيف الدين الآمدي في الأحكام(45)و ابن الحاجب في منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل (46) ، و الامام شهاب الدين القرافي (47)في الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام(48)و ابن القيم الجوزيه(49)في اعلام الموقعين،(50)

---

(39) الجويني امام الحرمين : كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص - ص 96

(40) تيسير التحرير : مصدر سابق -242/4

(41) التقرير و التحبير: مصدر سابق - 3 / 340

(42) تيسير التحرير :242/4

(43) البوطي الدكتور سعيد رمضان : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية ص- 69

(44) المستصفى في علم الأصول : 2 / 387

(45) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي - 297/4

(46) ابن الحاجب عثمان بن عمرو : منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل - ص 218

(47) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ولد بمصر و توفي بها سنة 684 هـ - 1285 م له مصنفات جليلة في الفقه و الأصول منها (الاحكام في تميز الفتاوي عن الاحكام) و (شرح تنقيح الفصول) (الاعلام : 1 / 94 - 95)

(48) القرافي شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ص -201

(49) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين أحد كبار العلماء . ولد بدمشق سنة 691 هـ - 1292 م و توفي بها سنة 751 هـ - 1350 م تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية و سجن معه في قلعة دمشق . له مصنفات كثيرة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين) و (زاد المعاد) . (الشذرات : 6 / 168 - 170 . الاعلام 6 / 56)

(50) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين - 2 / 234

إلى أن رجوع القاضي إلى أقوال الشهود لا يعد من التقليد، و حجتهم في ذلك الاجماع على وجوب أخذ القاضي بأقوال العدول،و في ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي : « و يجب على القاضي الحكم بقول العدول لا بمعنى إعتقاد صدقهم ، لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ...

فنقول قول المفتي و الشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة ».(51)

و زاد على هذا الدليل -و هو دليل الإجماع - ابن أمير الحاج دليل النص حيث قال : «و كذا ليس منه - أي التقليد- على هذا عمل العامي بقول المفتي و عمل القاضي بقول العدول ، لأن كلا منهما ، و إن لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية ، لايجاب النص أخذ العامي بقول المفتي و أخذ القاضي بقول العدول ».(52)

و يعني ابن أمير الحاج بايجاب النص ما ورد في نصوص الكتاب و السنة من وجوب الأخذ بأقوال الشهود ، و في ذلك يقول الإمام الشوكاني . «و أما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب و السنة من الأمر بالشهادة و العمل بها ».(53)

و قد أجاد شهاب الدين القرافي في توضيح هذه الحقيقة حين قال :« اعلم أنا إذا قلدنا أحد العلماء في الأسباب ، إنما نقلدهم في كونها أسبابا لا في وقوعها ، ففرق بين قول مالك : اللواط موجب للرجم و بين قوله : فلان لاط ، فنقلده في الأول دون الثاني ، بل الثاني من باب الشهادة إن شهد معه ثلاثة ثبت الحكم و إلا لم يثبت ، و هو في هذا مساو لسائر العدول ، و لا أثر لكونه مجتهدا في هذا الباب لا هو و لا غيره من المجتهدين ».(54)

و بذلك يتضح أن الشهادة من الأخبار و ليست من الاحكام إذ أنه لا أثر للإجتهاد فيها ، و بناء عليه فلا تقليد في قبولها .

الفرع الخامس : رواية الراوي

ذهب جماعة كبيرة من الأصوليين إلى أن من اعتمد في تصحيح الحديث النبوي على علماء الجرح و التعديل السابقين لا يعد مقلدا لهم، و من أولئك الأصوليين الإمام ابن القيم الجوزية في اعلام الموقعين،(55)و الإمام أبو اسحاق الشاطبي(56)في الموافقات(57)و محمد أمين بادشاه في تيسير التحرير(58)،و الامام الشوكاني في ارشاد الفحول (59)،و قد احتجوا لذلك بحجج منها :

1- إن الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد في نقل المرويات هم أنفسهم قد اعتمدوا على روايات من كان قبلهم ، فالبخاري مثلا لم يعاصر كل رجال اسناداته،و إنما اعتمد على تعديل من كان قبله ، و في ذلك يقول الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (60) : «إذا حققت علمت أن تصحيح البخاري و مسلم و غيرهما مبني على ذلك ، وكذلك تضعيفهما فإنهما لم يلقيا إلا شيوخهما من الرواة ، و بينهم و بين الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في

---

(51) المستصفى : 2 / 387

(52) التقرير و التحبير : 3 / 340

(53) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : مصدر سابق ص - 265

(54) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام : مصدر سابق ص -201

(55) إعلام الموقعين : مصدر سابق - 2 / 249

(56) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية من مصنفاته (الموافقات في أصول الشريعة) و (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) توفي سنة 790 هـ - 1388 م (الاعلام : 1 / 75)

(57) الشاطبي أبو اسحاق : الموافقات في أصول الشريعة : 4 / 109

(58) تيسير التحرير : 4 / 192

(59) إرشاد الفحول : ص- 265

(60) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير : مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ولد سنة 1099 هـ - 1688 م بمدينة كحلان و نشأ و توفي بصنعاء سنة 1182 هـ - 1768 م . له نحو مئة مؤلف منها (توضيح الأفكارشرح تنقيح الأنظار) (إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد) .(الاعلام : 6 / 38)

ثقتهم و عدمها على الرواة من الأئمة قبلهم فلم يعرفوا عدالتهم إلا من أخبار أولئك الأئمة).(61)

و الذي لا شك فيه أن الإمامين البخاري و مسلم قد بلغا درجة الإجتهاد في مجال رواية الحديث و نقده ، فالقول باجتهادهما مع أنهما قد اعتمدا على من قبلهما ، يؤكد أن من جاء بعد البخاري و مسلم و اعتمد على تصحيحهما ليس بمقلد ، ذلك أنه إذا قال البخاري أو مسلم رجل عدل،فذلك كقوله حديث صحيح،فكلا العبارتين هي تعبير عن صحة الرواية.(62).

2-إن هناك من أئمة الفقه الذين أجمعت الأمة على اجتهادهم و مع ذلك فإن منهم من لم يبلغ درجة الإجتهاد في رواية الحديث كالإمامين الشافعي و أبي حنيفة رضي الله عنهما و في ذلك يقول الامام أبو اسحاق الشاطبي : فالشافعي عندهم متقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده و معرفته،و أبو حنيفة كذلك ، و إنما عدوا من أهله مالكا وحده ، و تراه في الاحكام يحيل على غيره كأهل التجارب و الطب و الحيض و غير ذلك و يبني الحكم على ذلك ».(63)

و لكني ألاحظ على هذا الرأي رغم صحته فإنه مجمل و أنه يقتضي التفصيل ، و أن إطلاق القول على علاته في هذه المسألة ليس بسديد ، و في تقديري أن الرأي السليم هوما ذهب إليه الدكتور سيد محمد موسى توانا في كتابه ، الإجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر،معتمدا على رأي فضيلة الشيخ محمد الخضرحسين من «أن المجتهد يجوز له الاعتماد على تصحيح أئمة الحديث كالبخاري و مسلم فيما يرويه إذا عرف مذهب الراوي في التعديل و أما ما لا يخلو من الضعيف من الكتب ، فلا بد للمجتهد من النظر في سند الحديث و البحث عن سيرة رواته الغير معروفين ».(64)

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي

ذكرنا فيما سبق أن كلمة التقليد قد استعملت في اللغة العربية لعدة معان ، و قلنا إن من معانيها اللغوية اتباع الغير،و محاكاته دون تأمل أو دليل ، و هنا يلتقي المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لكلمة التقليد ، فالمقلد تابع لمن يقلده تبع الدابة لقائدها ، و لذلك قيل « لا فرق بين مقلد ينقاد و بهيمة تقاد ».(65)فكل من المعنى اللغوي و المعنى الشرعي يؤديان معنى واحدا،و هو اتباع الغير و محاكاته دون تأمل أو دليل أو برهان .

---

(61) الصنعاني الامام محمد : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - ص 82

(62) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : مصدر سابق ص 83

(63) الموافقات في أصول الشريعة : مصدر سابق - 4 / 109

(64) توانا سيد محمد موسى : الإجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر - ص 184

(65) السيوطي جلال الدين : الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض - ص 121

المبحث الثاني

الفرق بين التقليد و الإجتهاد

سنحاول في هذا المبحث أن نفرق بين الإجتهاد و التقليد ، و ذلك لما للإجتهاد من أهمية بالغة عند دراسة التقليد ، فهما مرتبطان إرتباطا وثيقا، إذ يعد الإجتهاد الصورة المقابلة للتقليد و ستكون المقارنة في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإجتهاد لغة

قال صاحب لسان العرب : « و الإجتهاد و التجاهد : بذل الوسع و المجهود و في حديث معاذ اجتهد رأي الإجتهاد ، بذل الوسع في طلب الأمر ، و هو افتعال من الجهد و الطاقة».(66)

و في المصباح المنير « و اجتهد في الأمر بذل وسعه و طاقته في طلبه ليبلغ مجهوده و يصل إلى نهايته »(67)

إذن فكلمة الإجتهاد في اللغة العربية تعني بذل الوسع أو المجهود أوالطاقة في طلب أمر من الأمور بحيث يصل ذلك الجهد إلى نهايته .

المطلب الثاني : تعريف الإجتهاد إصطلاحا

لقد كثرت تعاريف الاجتهاد و تعددت ، و إن سبب الإختلاف في تلك التعاريف يعود إلى أسلوب الصياغة،أو التعبير، أوزيادة قيد،أو إنقصانه،و إن كان المعنى واحدا ، و ليس من منهجنا أن نعمد إلى إحصاء و إستقصاء تلك التعاريف ، و إنما سنذكر بعضها كأمثلة فقط .

1- تعريف الإمام أبي حامد الغزالي « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة ».(68)

و هذا التعريف منتقد من عدة وجو ه منها :

أ - أن التعريف قيد البذل أوالإستفراغ بأن يكون من المجتهد ، و هذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد.(69)

ب - قيّد الامام الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد (العلم) و هذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن ، و معلوم أن أغلب الاحكام ظنية ، و هذا مما يعيب التعريف ، إلا إذا كان الإمام يريد بكلمة (العلم) الأعم من أن يكون علما أو ظنا.(70)

2- تعريف الإمام ابن الحاجب للإجتهاد « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ».(71)

و هذا التعريف منتقد كذلك لأنه جعل الظن قيدا في التعريف ، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط ، و انبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف فيه ، لادخاله الظن غير المعتبر شرعا.(72)

---

(66) لسان العرب : مصدر سابق - 3 / 135

(67) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : مصدر سابق : 1 / 53

(68) المستصفى في علم الأصول : 2 / 350

(69) العمري الدكتورة نادية شريف : الاجتهاد في الإسلام ص 25

(70) المرجع نفسه : ص 26 - 27

(71) منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل : مصدر سابق : 209

(72) الاجتهاد في الإسلام : مرجع سابق ص 27

و هكذا باقي التعريفات الأخرى ، إما أن تزيد قيدا أو تحذف قيدا و لا طائل من وراء استعراضها .

3 - تعريف الإمام الشوكاني للإجتهاد « بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الإستنباط ». (73)

و هذا التعريف الأخير هو التعريف المختار لدينا لتميزه بالوضوح و الدقة و قد شرح الإمام الشوكاني عناصر هذا التعريف فقال :

أ - فقولنا بذل الوسع يخرج ما يحصل من التقصير فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

ب - و يخرج بالشرعي اللغوي و العقلي و الحسي ، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا إصطلاحا .

جـ - و كذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء.

د - و يخرج بطريق الإستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرا،أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي،أو بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك و إن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الإصطلاحي (74) .

المطلب الثالث : مقارنة بين الإجتهاد و التقليد

يعتبر التقليد الصورة المقابلة للإجتهاد (75) أي أن التقليد عكس الإجتهاد،فإذا كان الاجتهاد هو عبارة عن عملية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فإن التقليد هو عبارة عن أخذ رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة كما عرفنا ذلك فيما سبق .

ففي عملية الاجتهاد نجد ثلاثة عناصر هي : المجتهد و المجتهد فيه و الدليل .

1-المجتهد: و هو العالم الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد (76) و أصبح أهلا لاستنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، و استفرغ جهده في استنباط الحكم الشرعي .

2- المجتهد فيه : و هو عبارة عن الحكم الشرعي الذي يستنبطه المجتهد مثل تحريم النبيذ إذا كان مسكرا .

3- الدليل :و هو عبارة عن السند الشرعي الذي استند اليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي مثل القياس على تحريم الخمر بالنسبة لتحريم النبيذ .

أما بالنسبة للتقليد فله ثلاثة عناصر هي : المقلِّد و المقلَّد فيه و المقلَّد.

أ-المقلِّد : و هومن لم يتحصل على شيء من علوم الإجتهاد كالعامي الصرف ، و من كان في حكمه ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد. (77)

ب- المقلد فيه : و هو عبارة عن الحكم الشرعي الذي يأخذه المقلد عمن قلده سواء كان ذلك قولا أوفعلا أو تقريرا ، فقد ذهب جمهور الأصوليين منهم محمد أمين أمير بادشاه (78) و ابن امير الحاج (79) و الشيخ حسن العطار (80) في حاشيته على جمع

---

(73) ارشاد الفحول : ص 250

(74) ارشاد الفحول : ص 250

(75) الإيجي القاضي عبد الرحمن عضد الملة و الدين :شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب -305/2

(76) اشترط الأصوليون فيمن يتصدى للإجتهاد شروطا كثيرة مثل العلم بأحكام القرآن و السنة و معرفة أصول الفقه و قواعد اللغة العربية و غيرهما مما هو مبسوط في كتب أصول الفقه .

(77) الزحيلي الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1131

(78) تيسير التحرير : 4 / 242

(79) التقرير و التحبير : 4 / 341

(80) هوحسن بن محمد بن محمود العطار ، من علماء مصر ، أصله من المغرب ، ولد سنة 1190 هـ - 1776 م بالقاهرة و تولى بها سنة 1250 هـ - 1835 م تولى مشيخة الأزهر الشريف له مصنفات منها حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في الأصول و هي المعروفة بحاشية العطار ، على جمع الجوامع (الاعلام : 2 / 220) .

الجوامع، (81) ذهبوا إلى أن القول يشمل الفعل و التقرير ، و قد انفرد الجلال المحلى (82) في شرحه على متن جمع الجوامع لابن السبكي بما ذهب إليه من أن غير القول من الفعل و التقرير عليه ليس بتقليد. (83)

و قد رد الشيخ حسن العطار هذا الرأي فقال: « لكن قول الشارح [يقصد الجلال المحلي] فخرج أخذ غير القول لا يناسب هذا الجواب، و قد جرى في ذلك على طريقة لعله اطلع عليها ، و الحق خلافه ، و الحاصل أن التقليد أخذ بمذهب سواء كان ذلك المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا » (84).

بل ذكر الشيخ حسن العطار أن هذا الرأي من الجلال المحلي، هو رأي قديم قد تراجع عنه فيما بعد قال : « و قد ذكر بعض الشراح أن التعبير بأخذ القول هو النسخة القديمة ، و أن المصنف ، ضرب على القول و كتب بدله المذهب ليعم الفعل و التقرير ، إذ ليس من شرط المذهب أن يكون قولا ». (85)

و هذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي حين قال: إن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول و الفعل و الاقرار). (86)

جـ - المقلِّد : و هو العالم الذي وقع تقليده في الحكم الشرعي من قبل المقلِّد .

وفائدة هذه المقارنة أن كل حكم شرعي فيه مجال للاجتهاد فهو محل تقليد وكل حكم لا مجال للاجتهاد فيه كالمعلوم من الدين بالضرورة فلا تقليد فيه وذلك مثل أركان الإسلام الخمسة ، وحرمة الربا والزنا ، وإباحة البيع والنكاح .

وكذلك الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة كأنصبة أصحاب الفروض من الورثة، وكإيجاب الوفاء بالعقود، واشتراط التراضي في البيوع ، مما ثبت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فلا إجتهاد فيها ، ولذلك قيل (لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة) و بالمقابل:

(لا تقليد مع نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة) .

---

(81) العطار الشيخ حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع - 2 / 432

(82) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، أصولي مفسر ، ولد بالقاهرة سنة 791 هـ - 1389 م و توفي بها سنة 864 هـ - 1459 م له (كنز الراغبين) في شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، و شرح على جمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه (الشذرات : 7 / 303 ، الاعلام: 5 / 333)

(83) البناني عبد الرحمن : حاشية البناني على متن جمع الجوامع - 2 / 392

(84) حاشية العطار على جمع الجوامع : مصدر سابق - 2 / 432

(85) المصدر السابق : 2 / 432

(86) الموافقات في أصول الشريعة : 4 / 246

المبحث الثالث

الفرق بين التقليد و الإتباع

المسلون متفاوتون في علمهم بأحكام الشريعة الإسلامية ، فأعلى مرتبة هي مرتبة المجتهدين،و هم الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد،و كانوا أهلا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، و أدنى مرتبة هي مرتبة العوام الذين لم يحصلوا شيئا من علوم الشريعة،و ليسوا أهلا للنظر في أدلة الأحكام الشرعية،وهناك من العلماء من قال بوجود مرتبة وسط بين هاتين المرتبتين تسمى مرتبة الإتباع ، و قد وقع خلاف كبير بين العلماء بشأن هذه المرتبة ، و قبل أن نتعرض لحكم ذلك بالتفصيل يجدر بنا أن نعرف الاتباع أولا .

المطلب الأول : تعريف الإتباع

سنقوم بتعريف الإتباع لغة ثم إصطلاحا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف الاتباع لغة

قال صاحب تاج العروش : « و الاتباع - الأخير على افتعال (كالتبع) يقال اتبعه أي حذا حذوه ... و قال الفراء أتبع أحسن من اتبع لأن الاتباع أن يسير الرجل و أنت تسير وراءه فإذا قلت أتبعته فكأنك قفوته ».(87) و في لسان العرب :«تَبِعَ الشيء تَبَعًا و تِبَاعا في الأفعال ، و تَبِعْتُ الشيء تَبُوعًا سِرْت في إثره .. و تَبِعت القوم تَبَعًا و تَباعة ، بالفتح ، إذا مشيت خلفهم أو مروابك فمضيت معهم).(88)

نلاحظ من خلال هذين النصين أن كلمة الاتباع مصدر تبع قد استعملت في اللغة العربية لعدة معان منها :

الحذو ، اقتفاء الأثر ، السير وراء الشيء..

الفرع الثاني : تعريف الإتباع اصطلاحا

1 - تعريف أبي عبد الله خويز منداد البصري :(89)

قال في تعريف الاتباع « الاتباع ما ثبتت عليه حجة ».(90)

و لا شك أن القول بأن الاتباع هو ما ثبتت عليه حجة كما في التعريف،يثير تساؤلا و هو كيف تمت معرفة تلك الحجة ؟ فإذا كان الذي عرف الحجة بفضل اجتهاده و توافرت فيه شروط الإجتهاد ، فهو إذن مجتهد ، و بالتالي ، فلا فرق بين الاتباع و الاجتهاد ، أما إذا كان قد عرف الدليل و لكنه لم يبلغ درجة الإجتهاد ، إذن فهو ليس أهلا للنظر في الأدلة ، لأن معرفة الدليل لا تكون إلا للمجتهد ، قال الجلال المحلي (91) « و أخذ القول مع

---

(87) الزبيدي محب الدين : تاج العروس - 5 / 288

(88) لسان العرب : 8 / 27

(89) هو محمد بن علي بن اسحاق بن خويز منداد و يقال خَوَاز منداد ، الفقيه المالكي البصري ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، و سمع من أبي بكر بن داسة و أبي اسحاق الهجيمي و غيرهما و صنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف و كتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن و عنده شواذ عن مالك و اختيارات تأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب ، و كان في أواخر المائة الرابعة .

(لسان الميزان : 5 / 291 - 292)

(90) ابن عبد البر يوسف : جامع بيان العلم و فضله - 2 / 143

(91) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي أصولي مفسر ، ولد بالقاهرة سنة 791 هـ - 1389 م و توفي بها سنة 864 هـ - 1459 م له (كنز الراغبين) في شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، و شرح على جمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه . (الشذرات : 7 / 303 والاعلام: 5 / 333)

معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ، لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد ، لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه و هي متوقفة على استقراء الأدلة كلها و لا يقدر على ذلك إلا المجتهد » (92)

و لذلك ينبغي التفصيل أكثر ليكون التعريف دقيقا وواضحا .

2 - تعريف محمد الأمين الشنقيطي: (93)

عرف محمد الأمين الشنقيطي الإتباع بأنه العمل بالوحي فقال: « العمل بالوحي هوالاتباع)، (94) و هذا التعريف مجمل و يحتاج إلى تفصيل ، ذلك أن نصوص الشريعة منها نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة،و فيها نصوص أخرى ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة ، و هناك نصوص تبدو متعارضة الدلالة ، و هناك ما هو أقوى،و ما هو ضعيف يحتاج إلى اختيار و ترجيح و اعمال فكر ، فليس كل من عرف الوحي مؤهلا للعمل به من تلقاء نفسه ، بل المؤهل هوالعالم المجتهد الذي استكمل أدوات الاجتهاد المختلفة و استقل بالنظر في الاحكام،فعرف نصوص الوحي،و قواعد و أصول استنباط الاحكام منها ، أما إذا كان لا علم له بتلك القواعد ، فهو ليس أهلا للعمل بالوحي بل يجب عليه أن يسأل عالما عن حكم الشرع .

3 - تعريف الإمام عبد الحميد بن باديس :

عرف الإمام عبد الحميد بن باديس الاتباع فقال :«هو أخذ قول المجتهد مع معرفة دليله و معرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل »(95).

و هذا التعريف أحسن من التعريفين السابقين،لأنه يشير إلى أن من عرف دليل الحكم الذي استنبطه المجتهد ، و عرف كيف استنبط المجتهد ذلك الحكم فهو

في مرتبة وسط بين الاجتهاد و التقليد ، فهؤلاء الذين بلغوا مرتبة الاتباع،هم الذين حصّلوا شيئا من العلوم الشرعية و اللسانية،و لكنهم قاصرون عن بلوغ مرتبة الإجتهاد ، و هم في نفس الوقت في مرتبة أعلى من مرتبة العوام المقلدين ، قال ابن باديس رحمه الله تعالى :« و أهله - أي الاتباع - هم المتعاطون للعلوم الشرعية و اللسانية،الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيها،فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة و الضعف و اختيار ما يترجح منها ». (96)

و بناء عليه فالمتبع هو من يكون له نوع أهلية،و لكنه قاصر في معرفة الفروع،و قواعد الأصوليين و العربية ، أي أن هذا الصنف من المتعلمين للعلوم الشرعية لم يبلغ درجة الاجتهاد ، و لكنه قد تعلم و درس،و أخذ شيئا من قواعد الأصوليين و العربية ، فارتفع عن درجة العوام ، فاصطلح على تسميته بالمتبع.

و المختار لدينا في تعريف الاتباع هو تعريف عبد الحميد بن باديس لدقته .

المطلب الثاني : الاتباع بين النفي و الاثبات

اختلفت العلماء بشأن اثبات درجة الاتباع ، فذهب رأي إلى أنه لا وجود لمرتبة الاتباع في الشريعة الإسلامية ، و أن المكلفين باحكام الشريعة قسمان فقط :

قسم المجتهدين الذين توافرت فيهم شروط الإجتهاد ، وقسم المقلدين الذين لم يرتقوا

---

(92) المحلي جلال الدين : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2 / 393

(93) هومحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسر من علماء شنقيط (موريطانيا) ولد بها سنة 1325 هـ - 1907 م و توفي سنة 1367 م و استقر مدرسا بالمدينة المنورة ، و توفي بمكة سنة 1393 هـ 1973 م من كتبه (أضواء البيان في تفسير القرآن) و (آداب البحث و المناظرة) (الاعلام : 6 / 45)

(94) الشنقيطي محمد الأمين : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ـ ص 43

(95) ابن باديس عبد الحميد : مبادىء الأصول ـ ص 51

(96) مبادىء الأصول : مرجع سابق ص 52

(97) لا شيء

إلى مرتبة الاجتهاد ، و ذهب رأي آخر إلى أن مرتبة الاتباع موجودة في الشريعة الاسلامية و لا سبيل إلى إنكارها ، و سأتولى

مناقشة هذين الرأيين في الفروع التالية :

الفرع الاول : النافون للاتباع و أدلتهم

ذهب الى نفي الاتباع الامام ابو محمدبن حزم (98) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (99) و كذلك الامام سيف الدين الآمدي (100)، و من المعاصرين القائلين بنفي درجة الاتباع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (101)، و قد احتج نفاة الاتباع بحجج من المنقول و المعقول و هي :

1 - دليلهم من المنقول :

استدل الذين انكروا درجة الاتباع بقوله تعالى :«إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا و رأوا العذاب و تقطعت بهم الأسباب ، و قال الذين اتبعوا لوأنلنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا».(102)

قالوا : إن هذه الآية دليل على أنه لا فرق بين التقليد و الإتباع ، فما من شك ان المراد بالإتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له.(103)

و لكن أجيب عن هذا الإستدلال،بأنه ليس في الآية دليل على أن الإتباع هو التقليد ، لأن الآية قد عبرت عن الاتباع بالتقليد ، و ذلك لأنه قد وردت في القرآن الكريم ، آيات تدل على أن الإتباع هو الموافقة العمياء

كقوله تعالى : « قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا » (104) و قد يراد به الموافقة المبصرة المميزة كقوله تعالى :« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا و من اتبعني و سبحان الله و ما أنا من المشركين ».(105)

و لم تستعمل العرب كلمة التقليد إلا في الموافقة العمياء و الذم ، بينما الإتباع قد يكون في الخير و قد يكون في الشر.(106)

و قد فرق الامام محمود الألوسي(107) بين التقليد و الاتباع،و ذلك عند شرحه لقوله تعالى : ((و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون))،(108) قال الإمام الألوسي في شرح هذه الآية «قيل و في الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر ، و أما اتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما إنه محق فاتباع في الحقيقة لما انزل الله و ليس من

---

(98) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : عالم الأندلس في عصره و أحد أئمة الاسلام ولد بقرطبة سنة 384 هـ - 994م انتقد كثيرا من العلماء و الفقهاء بحدة فحذروا ملوكهم و عوامهم و أجمعوا على تضليله من مصنفاته (المحلى) في الفقه الظاهري و (الاحكام في أصول الاحكام) في أصول الفقه ، توفي سنة 456هـ - 1064 م (الشذرات :3/299- 300،الاعلام : 4 / 254 - 255)

(99) ابن حزم الإمام علي : الاحكام في أصول الاحكام - 6 / 60

(100) الآمدي الإمام سيف الدين : الاحكام في أصول الإحكام - 4 / 299

(101) البوطي الدكتور محمد سعيد رمضان : اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية - ص 70

(102) سورة البقرة : الآيتان 166 . 167

(103) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية : مرجع سابق ص 70

(104) سورة الاسراء : الآية 63

(105) سورة يوسف عليه السلام : الآية 108

(106) عباسي محمد عيد : بدعة التعصب المذهبي - ص 34

(107) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين : مفسر ، محدث ، أديب ، من المجتهدين ، ولد ببغداد سنة 1217 هـ - 1802م و توفي بها سنة 1270 هـ - 1854 م ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهدا تقلد الافتاء ببلده ثم عزل عنه فتضرع للعلم ، اشهر مصنفاته تفسيره المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني). (الاعلام : 7 / 176 - 177)

(108) سورة البقرة : الآية 170

التقليد المذموم »، (109) إذن فليس في هذه الآية الكريمة أي دليل على أنه لا فرق بين التقليد والاتباع و بالتالي تسقط الحجة النقلية التي اعتمد عليها نفاة الاتباع

2- الدليل من المعقول :

استدلوا على أنه لا فرق بين الاتباع و التقليد ، و أنه لا وجود لدرجة الاتباع بقول الامام أبي اسحاق الشاطبي ، عندما قال في كتابه الإعتصام ما يوهم بأن المكلفين باحكام الشريعة صنفان ، فقد ذكر أن المكلف باحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدهما : أن يكون مجتهدا فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ... و الثاني أن يكون مقلدا صرفا خاليا من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده ....

و الثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه و يصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة. (110)

و المتأمل في هذا التقسيم من الإمام الشاطبي ، يدرك أنه قسم المكلفين إزاء الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أصناف ، إلا أن الإمام عندما تكلم عن مصير الصنف الأخير ، قال كلاما يوهم بأن التقسيم ثنائي، و ليس ثلاثيا ، و هذا نص كلامه قال :« فلا يخلو - أي هذا الصنف الأخير - إما أن يعتبر ترجحه أو نظره أولا ، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه .. و إن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي » (111) ففهم بعض المعاصرين (112) من كلام الشاطبي هذا ، أن المكلفين أزاء الشريعة الإسلامية قسمان فقط ، قسم المجتهدين، و قسم المقلدين .

و الواقع أن التقسيم عند الامام الشاطبي ثلاثي و ليس ثنائيا و، قد فصّل ذلك في مصنفه الموافقات حيث قال : « إن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة :

احدها أن ينتبه عقله إلى النظر فيما حفظ و البحث عن اسبابه ... إلى أن قال فهذا الطالب حين بقائه هنا ينازع الموارد الشرعية و تنازعه ، و يعارضها و تعارضه طمعا في ادراك أصولها و الاتصال بحكمها و مقاصدها ، و لم تتلخص له بعد ، لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه ، لأنه لم يتخلص له مسند الاجتهاد ، و لا هو منه على بينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه فاللازم له الكف و التقليد ».(113)

و هذه المرتبة هي مرتبة التقليد ، ثم قال عن المرتبة الثانية :

« و الثاني أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ، بحيث يحصل له اليقين و لا يعارضه شك ...إلى أن قال فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة ، فهل يحصل منه الإجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا ؟ هذا محل نظر و التباس ، و مما يقع فيه الخلاف ».(114)

ثم أطال في شرح هذه المرتبة و تردد في القول بأن صاحبها هل هومجتهد أم لا ؟ إلى أن انتهى إلى القول بأن المسألة تبقى قائمة الإشكال قال : (فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه التنزل إلى ما تقتضيه رتبة المجتهد فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الإجتهاد ، و إذا تقرر أن لكل احتمال مأخذا ، كانت المسألتبحسب النظر الحقيقي فيها باقية الإشكال).(115)

أي أنه إذا كان صاحب هذه المرتبة ليس مقطوعا له بالإجتهاد ، و إنما هو معرض

---

(109) الألوسي محمود : روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني 2 / 40 ـ 41

(110) الشاطبي أبو اسحاق : الاعتصام - 2 / 342 - 343

(111) المصدر نفسه : 2 / 343

(112) هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ص 116 - 117

(113) الموافقات في أصول الشريعة : 4 / 225

(114) المصدر نفسه : 4 / 226

(115) المصدر نفسه : 4 / 229

للإحتمال لذلك تبقى مسألة اثبات هذه المرتبة أوعدمها قائمة الاشكال.

ثم تحدثت بعد ذلك عن المرتبة الثالثة فقال : « و الثالث أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان و يتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر .. إلى أن قال : و هذه المرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها ».(116)

و من خلال هذه النصوص التي أوردها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة،و التي اثبت فيها ثلاث درجات للمكلفين ازاء الشريعة ، و هي مرتبة المقلدين ، و مرتبة المجتهدين ، ومرتبة وسط بينهما ، يسقط دليل نفاة الاتباع الذين تأولوا قول الشاطبي السابق الذي ذكره في كتابه الاعتصام،و الذي نقلناه عنه سابقا ، فلا حجة لهم إذن في نفي درجة الاتباع احتجاجا بما فهموه عن الامام الشاطبي رحمه الله تعالى.

الفرع الثاني : المثبتون للاتباع و أدلتهم

ذهب فريق كبير من العلماء و الأصوليين الذين يمكن اعتبارهم جمهورا إلى التفريق بين التقليد و الاتباع ، و قالوا : إن هناك درجة تسمى درجة الاتباع تختلف عن درجة الاجتهاد أو التقليد ،و من القائلين بهذا الرأي ابن خويز منداد البصري (117) و أبو عمر يوسف بن عبد البر (118) في كتابه جامع العلم و بيان فضله (119) و الإمام ابن القيم الجوزية (120) ، والامام جلال الدين السيوطي (121) في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض (122) ، هؤلاء من القدامى و من المحدثين نجد الشيخ صالح الفلاني (123) و الامام عبد الحميد بن باديس (124) و محمد الأمين الشنقيطي (125) و قد احتج القائلون بوجود مرتبة الاتباع بحجج منها :

1 - إن هناك فرقا بينهما - أي كلمتي التقليد و الاتباع — فكلمة التقليد لا تستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل و لم ترد إلا في الذم ، فتراهم يقولون فلان يقلد كالببغاء أو القرد ... و لم نعلم أن العرب استعملوا التقليد في الموافقة المبنية على العلم و الحجة (126) .

ثم قالوا: و أما الاتباع فهو يفيد الموافقة على كل حال فقد يراد منه الموافقه العمياء بدون بينة كقوله تعالى :« قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا » (127) و قد يراد به الموافقة المبصرة المميزة كقوله تعالى :«قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا و من اتبعني..» (128)

---

(116) الموافقات : 4 / 232

(117) جا مع العلم و بيان فضله : مصدر سابق : 2 / 143

(118) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث يسمونه حافظ المغرب ولد بقرطبة سنة 368 هـ - 978 م توفي بشاطبة سنة 463 هـ - 1071 م من مؤلفاته (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد) . (الشذرات : 3 / 314 - 316 والأعلام : 8 / 240)

(119) جامع بيان العلم و فضله : 2 / 133

(120) إعلام الموقعين : 2 / 171

(121) هوعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين : إمام حافظ ، مؤرخ أديب ولد سنة 849 م - 1445 م له نحو 600 مؤلفا منها(الاتقان في علوم القرآن) و (الاشباه و النظائر)في فروع الشافعية توفي سنة 911 هـ - 1505 م (الشذرات : 8 / 51 - 55 . الاعلام : 3 / 301 - 302)

(122) السيوطي جلال الدين : الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض - ص 120

(123) الفلاني الشيخ صالح ايقاظ هم أولي الابصار للإقتداء بسيد المهاجرين او الأنصار - ص 41

(124) مبادىء الأصول : ص 51 - 52

(125) الشنقيطي محمد الأمين : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ص 71

(126) بدعة التعصب المذهبي : مرجع سابق ص 34

(127) سورة الاسراء : الآية 63

(128) سورة يوسف عليه السلام : الآية 108

يقول الأستاذ محمد عيد عباسي : « فبين الكلمتين عموم و خصوص كما يظهر ، فالاتباع أعم من التقليد ، التقليد هو الموافقة العمياء فقط و الاتباع منه ما هو موافقة عمياء و منه ما هو موافقة مبصرة ، و لذلك اصطلح العلماء على أن الاتباع أخذ الحكم الشرعي بعد معرفة حجته ».(129)

2- قالوا إن هناك مواضع في الشريعة الإسلامية لا يجوز الإجتهاد أو التقليد فيها البتة ، و ما على المسلم إلا اتباعها و الاذعان إليها ، و إن مواضع الاتباع ليست محلا للإجتهاد و لا التقليد ، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة و هذا دليل على وجود مرتبة الاتباع في الشريعة الإسلامية.(130)

الفرع الثالث : تحرير محل النزاع و اثبات درجة الاتباع

لا شك أنه قد اتضح لنا عند عرضنا لأدلة نفاة الاتباع و مناقشتها مدى ضعف هذه الأدلة و تهافتها ، و قد لاحظنا قوة أدلة القائلين بوجود درجة الاتباع في الفقه الاسلامي ، و سبب الخلاف في تقديري يعود إلى سبب لفظي ، ذلك أن نفاة الاتباع يعترفون بوجود درجة أعلى من درجة العامي المقلد و أدنى من درجة المجتهد ، و لكنهم لا يصطلحون على تسمية تلك الدرجة بدرجة الاتباع ، بل يقولون إن المتبع مصيره : إما الإجتهاد إذا عرف الدليل و فهمه ، و إما التقليد إذا لم يستطع ذلك ، و الحقيقة أن معرفة الدليل وحدها لا تؤهل صاحبها للإجتهاد، إذ أن للإجتهاد شروطا، ينبغي توافرها في المجتهد ، و المتبع لا يشترط أن تتوافر فيه شروط الإجتهاد ، فهو أي المتبع قد تحصل على بعض علوم الشريعة التي ترفعه عن درجة التقليد، و لا تصل به إلى درجة الإجتهاد ،

أي أن المتبع عالم لم يبلغ درجة الإجتهاد، و لا يقدر على الإستبداد بالنظر لنفسه إلا أنه إذا بينت له أدلة الأقوال، فهم الراجح منها من المرجوح).(131)

و في تقديري أنه لا مانع من الإصطلاح على تسمية هذا النوع من الدارسين للشريعة الإسلامية باسم المتبعين ، و القاعدة الأصولية واضحة في مثل هذا الأمر ، و هي ألا مشاحة في الاصطلاح، و لكل أن يصطلح على ما شاء، بعد رعاية المناسبة، كما يقول ابن أمير الحاج رحمه الله تعالى (132) .

---

(129) بدعة التعصب المذهبي : ص 35

(130) القول السديد في كشف حقيقة التقليد : مرجع سابق : ص 74

(131) عليش الشيخ محمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1 / 60

(132) التقرير و التحبير : 3 / 341

حكم التقليد و أدلته

كثرت الآراء بشأن التقليد وتنوعت إلى درجة التناقض ، فمن قائل بأنه حرام مطلقا إلي قائل بأنه واجب مطلقا ، ونحن سنورد أدلة مختلف المذاهب التي قيلت في هذا الشأن ثم نناقشها ، وفي البداية ننبه إلى أن موضوع التقليد الذي أثار معركة كبيرة بين انصاره وخصومه القدامى والمحدثين وقد ألفت فيه كتب كثيرة جعلت المادة التي قيلت فيه تتضخم ، وتلك الضخامة تجعل الباحث يتعب كثيرا في فحصها ودراستها. وسأتولى دارسة حكم التقليد في المباحث التالية :

المبحث الأول خصصته لأدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا، والمبحث الثاني للقائلين بوجوب التقليد مطلقا ، وأما المبحث الثالث فقد خصصته للقائلين بالتفصيل ، ثم يلي ذلك مبحث رابع لتحرير محل النزاع والرأي المختار.

المبحث الأول

أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا و الرد عليها

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب الإجتهاد على كل فرد، ومنع التقليد في فروع الشريعة منعا مطلقا ، من هؤلاء الامام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، وادعى الاجماع على ذلك.(1) وكذلك الامام محمد بن علي الشوكاني ، وقال إن المنع إن لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور،(2) وسار على خطى الإمام الشوكاني في المنع صديق حسن خان (3) في مختصره لارشاد الفحول ، الذي سماه حصول المأمول من علم الأصول.(4)

وقال بالمنع كذلك ابن عربي الطائي (5)كما في عمدة التحقيق (6) وبعض معتزلة

---

(1) ابن حزم أبو محمد علي : الأحكام في أصول الأحكام - 150/6. النبذ في أصول الفقه له أيضا ص 72

(2) ارشاد الفحول : ص267

(3) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري ، من رجال النهضة المجددين ، ولد في قنوج بالهند سنة 1248 هـ / 1832 م من مصنفاته (فتح البيان في مقاصد القرآن) في التفسير و (حصول المأمول من علم الأصول) وهو اختصار لارشاد الفحول للشوكاني (الاعلام : 167/6- 168)

(4) خان صديق حسن : حصول المأمول من علم الأصول ص 119

(5) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي المعروف بمحي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف متكلم ولد بالأندلس سنة 560 هـ 1165 م أنكر عليه أهل عصره شطحات صوفية صدرت عنه ، وأهدر دمه فحبس واستقر بدمشق وبها توفي سنة 638 هـ 1240 م من مصنفاته (الفتوحات المكية) و(فصوص الحكم) (الاعلام : 281/6 - 282)

(6) الباني محمد سعيد : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : - ص 50

بغداد (7) وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع وأقوال الأئمة المجتهدين .

1- أدلتهم من القرآن الكريم : استدلوا من القرآن الكريم بعموم آيات وردت في ذم الاتباع والتقليد منها قوله تعالى : «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون» (8) .

استدل ابن حزم بهذه الآية على تحريم التقليد تحريما مطلقا (9) ، وذلك وفقا لمذهبه الظاهري الذي يقف عند النص، وينكر القياس، فجميع الناس عنده حتى العامة يستطيعون أن يأخذوا الأحكام من النصوص مباشرة دون مساعدة أحد .

والحقيقة أن ابن حزم قد اطلق الحكم بتحريم التقليد دون قيد ، ولا شك أن هذا بعيد عن الصواب لأن ملكات الناس وقدراتهم تختلف ، فلو طالبنا العوام بالإجتهاد لأدى ذلك إلى فساد كبير، لأن العوام لا يستطيعون الإجتهاد، ويلزمهم الإعتماد على العلماء في أخذ الأحكام الشرعية ، قال صاحب تفسير المنار في شرح هذه الآية : «و الآية نص في عدم جواز طاعة أحد من العلماء ولا الأفراد في اجتهاده ، في أمور العقائد و العبادات والحلال والحرام تدينا وما على العلماء إلا بيان ما أنزله الله وتبليغه وارشاد الناس إلى فهمه ، وما عسى أن يخفى عليهم من تطبيق العمل على النص وحكمة الدين في الأحكام كبيان سمت القبلة في البلاد المختلفة فهم لا يتبعون في ذلك لذواتهم بل المتبع ما أنزله الله بنصه أو فحواه على حسب روايتهم له وتفسيرهم لمعناه».(10)

وبناء عليه فإن التعميم الذي اطلقه ابن حزم في تحريم التقليد على جميع الناس استدلالا بالآية السابقة ليس سليما ، لأن دور العالم بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد هو دور الشارح والمبين لاحكام الله تعالى ، وهذا العاجز لا يتبع العالم لذاته، وانما يتبعه ويقلده لأنه مرشد له في فهم احكام الشريعة التي لا يستطيع ادراك حقائق احكامها بمفرده .

واستدل كذلك الامام ابن حزم بقوله تعالى «و إذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون»،(11) ورغم أن هذه الآية قد نزلت في شأن المشركين الذين أمروا باتباع القرآن وسائر ما انزل الله من الحجج والآيات فجنحوا إلى التقليد ، وقيل نزلت في طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا لأنهم كانوا خيرا منا واعلم منا (12) ومع ذلك فقد استدلوا بعمومها على تحريم التقليد ، قال الامام الشوكاني : «وهي وإن كان تنزيلها في الكفار، لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة».(13)

وهذا قياس مع الفارق ، إذ لا شك أن هناك فرقا بين من قلد في مجال العقيدة وهو قادر على الاستبصار والاعتبار، وبين العامي العاجز الذي يقلد في مجال الفروع مضطرا ، لعجزه عن ادراك الاحكام الشرعية بمفرده ، وهذا الاتجاه هو الذي ذهب إليه الامام أبو عبد الله محمد القرطبي حين قال في تفسيرالآية السابقة : «تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد ، لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية ، وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر».(14)

---

(7) البصري أبو الحسين محمد : المعتمد في أصول الفقه -934/2

(8) سورة الأعراف :الآية 3

(9) النبذ في أصول الفقه : ص 71

(10) رضا الشيخ محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار -308/8

(11) سورة البقرة : الآية 170

(12) البيضاوي عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل واسرار التأويل -209/1

(13) الشوكاني الامام محمد بن علي : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد -ص 72

(14) القرطبي أبو عبد الله محمد : الجامع لاحكام القرآن -211/2

2- من السنة النبوية الشريفة :استدل القائلون بحرمة التقليد ، ووجوب الإجتهاد على كل مسلم بحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (15) قالوا والنص عام يدل على وجوب النظر .(16) واجيب عن هذا الاستدلال ، بأن هذا الحديث ليس في محل النزاع بالاتفاق لأن العلم - أي اليقين- غير مطلوب لا في الاجتهاد ولا في التقليد إجماعا(17).

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» (18) قالوا : وهذا النص أمر بالإجتهاد مطلقا ، أي أن الإجتهاد واجب مطلقا .(19) وأجيب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم بدلالته على الوجوب ، وإن دل على وجوب الإجتهاد لكنه لا عموم له بالنسبة إلى كل مطلوب ، ولذلك يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد.(20)

فليس في هذا النص ما يمنع من استثناء العاجز عن الاجتهاد ، بل إن الحديث روي بلفظ اعملوا فكل ميسر لما خلق له .

3- الاجماع : استدل الامام الشوكاني على منع التقليد باجماعين ادعاهما ، وهما : عدم جواز تقليد الأموات ، وعمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به قال : «إن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا ما سيأتي في المسألة التي بعد هذه من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات ، وكذلك ما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل ، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع ، فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من أصله».(21)

والرد على ما ذكر أن هذين الإجماعين غير مسلمين.(22) فبالنسبة للاجماع الأول وهو عدم جواز تقليد الأموات ، فهو ليس صحيحا ، فقد اختلف الأصوليون بشأنه كما سيأتي بالتفصيل فيما بعد.(23)

أما بالنسبة لادعائه بأن الاجماع على أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة عند عد م الدليل ، ولا يجوز لغيره أن يعمل به ، فهذا القول غير مسلم له لأنه لا يمكن عزل تفكير العالم المتشبع بعلوم الدين ، وفيما هو من أمور الدين ، عما تعلمه منه ، وتأثر به وشكل عقليته ، فلا يمكن أن يكون ما استقر عليه رأي مثل هذا العالم منفصلا عن تعاليم الدين أو بعيدا عنه ، فالأفضل للعاجز عن الإجتهاد أن يعمل به ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي : «للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه وإن لم يتحقق وللعامي أن يأخذ بقوله».(24)

إن العالم المسلم عندما يفقد الدليل ويصدر رأيه الإجتهادي في المسألة المعروضة فإنه يراعي قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها ، وبذلك فإن رأيه يكون منسجما مع روح الشريعة

---

(15) اخرجه ابن ماجة في سننه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (81/1) بزيادة وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ، واخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وبيان فضله (11/1) وقال في اسانيده مقال لأهل العلم ، وحسنه المزني ، انظر فيض القدير للمناوي (268/4)

(16) الآمدي سيف الدين : الإحكام في أصول الأحكام - 309/4

(17) الزحيلي الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي - مرجع سابق- 1129/2

(18) لم أجده بهذا اللفظ وانما اخرجه البخاري في صحيحه ، عن علي رضي الله عنه بلفظ « قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فأخذ شيئا فجعل ينكث به الأرض ، فقال ماعنكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ، ومقعده من الجنة ، قالوا : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : إعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء ، فييسر لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية » (صحيح البخاري : 6 / 212 ، كتاب التفسير) ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر (2040/4) وابن ماجة في سننه (سنن ابن ماجة 1 / 30-31 باب في القدر) بنحو لفظ البخاري .

(19) الرازي الامام فخر الدين : المحصول في علم أصول الفقه : ج2/ق3/ص109

(20) الآمدي سيف الدين : الاحكام في أصول الاحكام -مصدر سابق- 310/4

(21) إرشاد الفحول : ص 267

(22) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص 51

(23) «ذهب الامام الرازي إلى منعه مطلقا... وفصل بعضهم فقال الصيفي الهندي يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه إن نقله عنه مجتهد في مذهبه لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه ورما لم يستمر... وقال بعضهم يجوز تقليد الميت عند فقدان الحي» ا.هـ

ملخص من كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص 80/ 81 وسنتعرض له بالتفصيل فيما بعد .

(24) المستصفى في علم الأصول : 385/2

، فلا مانع من أن يقلده العاجز عن الإجتهاد ، وفي هذه الحالة يكون رأي العالم خير له من رأيه لنفسه ، لأنه لو كلفناه بالعمل برأيه ، فربما عمل بما لا يتماشى ومقاصد الشريعة ، ولذلك فلا حجة للامام الشوكاني فيما ذهب إليه من وجود الإجماع علي منع التقليد .

4- أقوال الأئمة المجتهدين : استدل القائلون بمنع التقليد كذلك بأقوال الأئمة المجتهدين ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل التي نهوا فيها عن تقليدهم (25).

والرد: أن ذلك النهي يحمل علي من كان قادرا على النظر أهلا للاجتهاد قال صاحب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : «وحمل الأكثرون جميع ما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم علي من كان عالما متهيئا للاجتهاد».(26)

5- من المعقول : استدل القائلون بمنع التقليد مطلقا بأدلة من المعقول هي:

ا- «إن العامي لو كان مأمورا بالتقليد ، فلا نأمن أن يكون من قلده مخطئا في اجتهاده،وأنه كاذب فيما اخبر به ، فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب ، وذلك على الشارع ممتنع» .(27)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن احتمال وقوع العامي في الخطأ إذا اجتهد أشد من وقوعه إذا قلد المجتهد المخطئ ، قال الآمدي : « وإن اجتهد العامي فلا نأمن من قوع الخطأ منه ، بل هو أقرب إلي الخطأ، لعدم أهليته».(28)

-ب- قاسوا التقليد في الفروع على التقليد في الأصول فقالوا : «إن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها، فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما اخبر به ، لجاز ذلك في الأصول» .(29)

وأجيب عن ذلك بأن المطلوب في الأصول القطع واليقين بخلاف الفروع فإن المطلوب الظن، وهو حاصل من التقليد.(30)

وكذلك فإن قياس منع التقليد في الفروع علي منع التقليد في الأصول هو قياس غير سليم ، لأن أصول العقيدة تحكمها نصوص ، ولا يمكن لمسلم أن يعتقد شيئا بدون نص ، أما الفروع فإن النصوص التي تحكمها متناهية،ووقائع الحياة غير متناهية.قال الشهرستاني (31) : « إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد».(32)

---

(25) الدرر المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : مصدر سابق -ص 41

(26) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص 53

(27) الآمدي سيف الدين : الاحكام في أصول الاحكام- 309/4

(28) المصدر نفسه : 310/4

(29) الآمدي : الاحكام في أصول الأحكام - 309/4

(30) المصدر نفسه : 309/4

(31) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني : من فلاسفة الإسلام ، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة ، يلقب بالأفضل ولد في شهر ستان سنة 479 هـ - 1086 م وانتقل إلى بغداد سنة 510 هـ وعاد إلى بلده وتوفي بها سنة 548 هـ - 1153 م من كتبه (الملل والنحل) و(نهاية الاقدام في علم الكلام). (الاعلام : 215/6)

(32) الشهر ستاني محمد عبد الكريم : الملل والنحل -ص 200

المبحث الثاني

أدلة القائلين بوجوب التقليد مطلقا و الرد عليها

نسب القول بوجوب التقليد مطلقا ، وعدم جواز الإجتهاد لفرقتي الحشوية(33) والتعليمية(34) وقد استدلوا على ذلك بحجج من القرآن والسنة والمعقول .

1- من القرآن الكريم :

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا».(35)

واجيب عن هذا الدليل،بأن النهى عن الجدال المقصود به هو الجدال بالباطل،(36) كما هو منهج القرآن الكريم قال تعالى: «وجادلوا بالباطل ليد حضوا به الحق»،(37) أما الجدال بالحق فقد أباحه بقوله تعالى «وجادلهم بالتي هي أحسن».(38)

2- من السنة النبوية الشريفة :

احتجوا من السنة النبوية الشريفة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الجدال في القدر فقال : « إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا»،(39) يعني القدر والنظر يفتح باب الجدال.(40)

واجيب عن هذا الدليل،بأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجدال في القدر، إما لأنه كان وقفهم على الحق بالنص فمنعهم من المماراة في النص ، أو كان في بدء الإسلام فاحترز أن يسمعه المخالف فيقول هؤلاء بعد لم تستقر قدمهم في الدين ، أو لأنهم كانوا مدفوعين إلى الجهاد الذي هو أهم عندهم (41).

3- المعقول :استدلوا بالمعقول فقالوا ، إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتردي في الضلالات بخلاف التقليد فإنه طريق آمن من الضلالات حيث قالوا : «إن الناظر متورط في شبهات ، وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى» (42). والرد على هذا الاستدلال هو أن التقليد نفسه قد يؤدي إلى الخطر والهلاك ، كضلال المقلدين من اليهود والنصارى ،(43) وإن المحذور اللازم من النظر لازم من التقليد ، فكان هذا الدليل

---

(33) الحشوية : فرقة من المعتزلة تمسكوا بظواهر القرآن والسنة ووقعوا في التجسيم وهم منسوبون إلى الحشر أي رذال الناس .
(دائرة معارف القرن العشرين : 447/3 ، دائرة المعارف الإسلامية : 439/7)

(34) التعليمية : فرقة من المتكلمين جحدوا في دعواهم الحاجة إلى التعلم والمعلم . وقالوا : لابد من معلم معصوم وهو غائب . وقالوا بمنع الإجتهاد لأنه مظنة الخلاف . (المنقذ والتحل أو المنقذ من الضلال للإمام أبي حامد الغزالي : ص 30ـ40)

(35) سورة غافر: الآية 4

(36)المستصفى: 388/2

(37) سورة غافر: الآية 5

(38) سورة النحل : الآية 125

(39) أخرجه الامام أحمد في مسنده (178/2) وابن ماجة في سننه (33/1 باب في القدر) عن عمرو بن شعيب قال خرج رسول الله صلى عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر... فقال لهم : مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم ... واللفظ للامام أحمد . قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن ابن اجة (21/1) حسن صحيح .

(40) الآمدي سيف الدين : الأحكام في أصول الأحكام -304/4،المستصفى: 388/2

(41) المستصفى : 388/2 - 389

(42) المصدر نفسه : 388/2

(43) المصدر نفسه : 388/2

معارضا بمثله».(44)

ثم إن حاجة الشريعة الإسلامية إلي الإجتهاد أمر ظاهر وليس في استطاعة أحد إنكاره ذلك أن هناك أسبابا(45) كثيرة تفرض الإجتهاد بطبيعتها ، فالاختلاف في فهم النصوص يؤدي إلى تعدد الأفهام ، وبالتالي يصبح الإجتهاد أمرا واقعا قال ابن رشد :(46) «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد الفرض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة، فحده بالربع... وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا المسموح حدا، وأصل هذا الإختلاف في الإشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى (تُنْبِتُ بالدُّهْن)(48) بضم التاء وكسر الباء، من أنبت ومرة تدل علي التبعيض مثل قولَ القائل : أخذت بثوبه وبعضده ، ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب... فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه».(47)

فالإشتراك في اللفظ الواحد كما في هذا المثال أدى بالضرورة إلي الإختلاف وإلي الإجتهاد في تقدير المعنى المراد من ذلك اللفظ المشترك .

ومثال آخر على ذلك قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (*)حيث نجد أن لفظة (قروء) تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي ، قال أبو بكر الجصاص (49) : « قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء علي المعنيين من الحيض ومن الأطهار من وجهين احدهما: أن اللفظ لو لم يكن محتملا لهما لما تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات ، فلما تأولها فريق على الحيض ، وآخرون علي الأطهار، علمنا وقوع الإسم عليها، ومن جهة أخرى أن هذا الإختلاف قد كان شائعا بينهم مستفيضا ولم ينكر واحد منهم علي مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه ، فدل ذلك على إحتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الإجتهاد فيه» .(50)

ففي هذه النماذج دليل قاطع على جواز تعدد الأفهام ، وبالتالي ضرورة وقوع الإجتهاد في فهم نصوص الشريعة الإسلامية الغراء.

كما أن حكمته تعالى اقتضت أن تجئ الشريعة الإسلامية بالأصول العامة للحياة من حلال وحرام ، أما الفروع والجزئيات ، فقد ترك للناس أمر النظر في حلالها وحرامها، وذلك بردها إلي تلك الأصول ، ذلك أن الأصول العامة للشريعة ثابتة لا يعتريها التغيير أو التبديل،أما الفروع فهي عرضة للتغيير وظهور المستحدثات التي لم تكن لها أحكام معروفة فيما سبق،والأمثلة على ذلك كثيرة ففي عصرنا الراهن مثلا نجد العمليات المصرفية المسماة بعمليات البنوك وكذلك صناديق التوفير، وشركات التأمين ، فلا شك أن من مبادئ الشريعةالإسلامية الثابتة ،تحريم الربا، وأن أعمال هذه المؤسسات تشتبه بالربا ،وهو أمر يتطلب الإجتهاد وإعمال النظر قبل اصدار الأحكام .

---

(44) الزحيلي الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي -1125/2

(45) كاختلافهم في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته ، فهذا إمام صح عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإمام الآخر لم يصح عنده بسبب علة من العلل ، وكالاختلاف في القواعد الأصولية ، وبعض مصادر الاستنباط ، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب اسباب اختلاف الفقهاء .

(46) هو محمد أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف، ولد سنة 520 هـ -1126 م ، قال ابن الأبار كان يفزع إي الفتواه في الطب كما يفزع إلى الفتواه في الفقه ، ويلقب بابي رشد الحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد ، من مصنفاته (منهاج الأدلة) في الأصول ، (بداية المتجهد ونهاية المقتصد) في الفقه ، توفى سنة 595 هـ -1198 م . (الأعلام : 318/5)

(47) ابن رشد الامام محمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد -12/1

(48) سورة المؤمنون : جزء من الآية 20 وتمام الآية «وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين».

(49) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، ولد سنة 305هـ 917 م سكن بغداد ومات بها سنة 370 هـ 980 م ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، من مؤلفاته «احكام القرآن» وكتاب في أصول الفقه . (الاعلام : 171/1)

(50) الجصاص أحمد بن علي : أحكام القرآن - 364/1

(*) سورة البقرة الآية 228 .

المبحث الثالث

القائلون بالتفصيل

إن القول بالتفصيل في شأن حكم التقليد هو القول المعتمد عند أكثر العلماء منهم الإمام أبو حامد الغزالي(51) ، والإمام سيف الدين الآمدي (52)،والأسنوي (53) كما في نهاية السول (54)،والامام القرافي (55)،وتاج الدين السبكي(56) كما في حاشية البناني (57). فهؤلاء وغيرهم من القائلين بالتفصيل في حكم التقليد قد فرقوا بين المجتهد الذي توافرت فيه شروط الإجتهاد ، وبين الذي لم تتوافر فيه شروط الإجتهاد وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين ، وقد خصصت المطلب الأول لحكم تقليد المجتهد ، وأما المطلب الثاني فسأناقش فيه حكم تقليد غير المجتهد .

المطلب الأول : حكم تقليد المجتهد

وقد فرق القائلون بالتفصيل كذلك بالنسبة للمجتهد بين حالتين : حالة المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد ، ونظر واجتهد واستنبط الحكم الشرعي للحادثة ، فهذا حكمه ما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره إتفاقا.(58)

أما من توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وأصبح مؤهلا لذلك ، ولكنه لم ينظر بعد في المسألة المعروضة ، فهل يجوز له تقليد غيره في حكم تلك المسألة أم لا؟

لقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين بشأن الإجابة على هذا السؤال ، بلغ ثمانية آراء هي :

الرأي الأول : لا يجوز التقليد مطلقا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وذهب إلي هذا الرأي القاضي أبو بكر (59)،وهو اختيار الامام أبي حامد الغزالي (60)، وسيف الدين الآمدي (61)،والاسنوي (62)،وابن الحاجب . (63)

الرأي الثاني : يجوز لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، ولكنه لم ينظر بعد في حكم الواقعة المعروضة ، ولم يجتهد في استنباط الحكم الشرعي لها ، أن يقلد غيره من

---

(51) المستصفى : 389/2

(52) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي - 299/4

(53) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي فقيه أصولي ولد باسنا سنة 704 هـ - 1305 م ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من كتبه (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) توفى سنة 772 هـ 1370 م. (الأعلام : 344/3)

(54) نهاية السول : 587/4

(55) القرافي شهاب الدين : شرح تنقيح الفصول في الأصول- ص 191

(56) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر: قاض القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة 727 هـ -1327 م وانتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة 771 هـ -1370م انتهى إلى قضاء القضاة في الشام من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و(جمع الجوامع) في أصول الفقه .(شذرات الذهب : 221/6 - 222. الاعلام : 174/4 - 175)

(57) البناني عبد الرحمن: حاشية البناني على جمع الجوامع-393/2

(58) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 299/4

(59) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاضي من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة 338 هـ 950 م وتوفى ببغداد سنة 403 هـ -1013م من كتبه (اعجاز القرآن) و(الانصاف) . (الشذرات : 168/3-170. الاعلام : 176/6)

(60) المستصفى: 384/2

(61) الاحكام في أصول الاحكام : 275/4

(62) نهاية السول : 589/4

(63) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : ص 216

المجتهدين في حكم تلك الواقعة ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية (64) وسفيان الثوري (65) كما في المستصفى . (66)

الرأي الثالث :أنه جائز فيما يفتي به وفيما يخصه ، وهو قول بعض أهل العراق ، وقال بعضهم يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به.(67)

الرأي الرابع : يجوز له تقليد غيره من العلماء،إن خاف أنه إن اجتهد فات الوقت،كأن ضاق وقت الصلاة ، فلو اجتهد واستنبط الحكم الشرعي لخرج وقت الصلاة ، ونسب هذا القول إلى ابن سريج (68) كما في تنقيح الفصول.(69)

الرأي الخامس : يجوز للمجتهد الذي لم ينظر في حكم الواقعة تقليد غيره ، إذا كان غيره أعلم منه لا من هو مثله أو دونه ، وهو مذهب محمد بن الحسن (70) كمافي الأحكام (71).

الرأي السادس : وفي الأحكام أيضا(72) يجوز للمجتهد تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره وماعداه لا يجوز، وهو قول الامام الشافعي في رسالته القديمة وأبى علي الجبائي.(73)

الرأي السابع : يجوز للمجتهد الذي لم ينظر ولم يستنبط الحكم للواقعة ، تقليد الواحد من الصحابة أو التابعين دون من عداهم ، وعزي هذا القول للحنفية لكن بلفظ كبار التابعين (74).

الرأى الثامن : يجوز للمجتهد الذي لم يجتهد في استنباط الحكم للحادثة تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ، ونسب هذا إلى ابن سريج كذلك.(75)

وهذه الآراء رغم كثرتها فإن النزاع الحقيقي فيها هو بين القائلين بمنع تقليد المجتهد مطلقا، وبين القائلين بجوازه مطلقا ، وباقي الآراء الأخرى فهي متقاربة ومتفقةعلى منع تقليد المجتهد الذي لم ينظر، واختلافها في القيود والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة ، ولذلك سنقوم باستعراض أدلة المانعين والمبحين مطلقا ونناقشها وذلك في الفروع التالية ، حيث خصصت الفرع الأول لمناقشة أدلة القائلين بجواز تقليد المجتهد الذي لم ينظر والرد عليها ، والفرع الثاني لمناقشة أدلة القائلين بمنع تقليد المجتهد ، والفرع الثالث لمناقشة القائلين بجواز تقليد المجتهد في حالات استثنائية، وأما الفرع الرابع فقد خصصته لتحرير القول في مسألة تقليد المجتهد.

---

(64) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه : عالم خرسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ولد سنة 161 هـ- 771 م طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم له تصانيف منها (المسند).(الأعلام : 292/1

(65) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله ولد سنة 97 هـ 716 م ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانة في علوم الدين والفت وى، عرض عليه المنصور العباسي القضاء، فأبى من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير.وكلاهما في الحديث توفي سنة 161 هـ - 778 م . (الاعلام : 3/104-105)

(66) المستصفى : 384/2

(67) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي : 285/4

(68) هو أحمد بن عمربن سريج البغدادي أبو العباس فقيه الشافعية في عصره، ولد ببغداد سنة 249 هـ 863 م وتوفي بها سنة 349 هـ 918 م له نحو 400 مصنفا منها (الاقسام والخصال) و(الودائع لنصوص الشرائع) .(الاعلام: 185/1)

(69) شرح تنقيح الفصول في الأصول : مصدر سابق -ص 197

(70) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بن شيبان ، إمام في الفقه والأصول وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ، ولد سنة 131 هـ 748 م وتوفي سنة 189 هـ 804 م من مصنفاته (الموطأ) و(الحجة على أهل المدينة). (الشذرات : 2/ 241، الاعلام : 80/6)

(71) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 275/4

(72) المصدر نفسه : 275/4

(73) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من ائمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، ولد في جبي من قرى البصرة سنة 235 هـ 849م وتوفي سنة 303 هـ 916 م . (الاعلام : 298/6)

(74) المطيعي بخيت : سلم الوصول لشرح نهاية السول بحاشية نهاية السول -591/4

(75) الأنصاري زكريا : غاية الوصول شرح لب الأصول- ص 150

الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز تقليد المجتهد ا لذي لم ينظر والرد عليها

استدل القائلون بجواز التقليد للمجتهد الذي لم يجتهد بعد في حكم المسألة المعروضة بأدلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول .

1- القرآن الكريم : استدلوا بقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (76) قالوا: أمر بالسؤال ، وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا ، بل من لم يعلم تلك المسألة ، ومن لم يجتهد في المسألة ، وإن كانت له أهلية الإجتهاد فيها فكان ذلك داخلا تحت عموم الآية.(77)

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «وأطيعواالله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم». (78) وأجيب عن الآية الأولى بأن المراد بأهل الذكر، أهل العلم أي المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه ، فإن أهل الشيئ من هو متأهل لذلك الشيئ لا من حصل له ذلك الشيئ ، وعلى هذا فتختص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعامي ، فلا يكون المجتهد الذي لم ينظر في حكم الواقعة داخلا تحت الآية ، لأن الآية لا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم،(79) وأما استدلالهم بالآية الثانية فغير سليم،لأن المراد بأولي الأمر، هم الولاة،إذ أوجب طاعتهم كطاعة الله ورسوله،ولا يجب على المجتهد اتباع المجتهد .

فإن كان المراد بأولي الأمر الولاة فالطاعة على الرعية ، وإن سلمنا بأن المراد بهم العلماء فالطاعة على العوام.(80)

2- السنة النبوية : فقد استدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: «اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(81) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (82)،وقوله صلي الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». (83)

وأجيب عن الاستدلال بهذه الأخبار، بأن هذه الأخبار، وإن كانت عامة في أشخاص الصحابة رضوان الله عليهم ، فلا دلالة فيها على عموم الاقتداء في كل ما صدر عن الصحابة ، وانما تحمل الدعوة على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على غير ذلك ، بأولى من الحمل على هذا الفهم.(84).

3- الاجماع : احتجوا بالإجماع فقالوا : إن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنه.

وإلى قول معاذ ، وبايع عبد الرحمن بن عوف على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر (85) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة مع أن المقلد كان أهلا للاجتهاد ، فصار ذلك إجماعا على جواز تقليد الصحابة بعضهم بعضا.(86)

ونوقش هذا الاستدلال بأن عمر لم يكن مقلدا لعلي ولمعاذ فيما ذهبا إليه،بل لأنه أطلع

---

(76) سورة النحل : جزء من الآية 43، سورة الأنبياء : جزء من الآية 7

(77) المستصفى : 385/2، الاحكام للآمدي: 279/4

(78) سورة النساء : الآية 59

(79) الاحكام للآمدي : 280/4

(80) المستصفى : 385/2 -386

(81) ضعفه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (111/2) وضعفه ابن القيم في اعلام الموقعين(223/2) وقال ابن حزم إنه موضوع (ملخص إبطال القياس والاستحسان والتقليد والتعليل : ص 53-54) ، وعده كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني من الموضوعات (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 82/1)

(82) اخرجه الإمام أحمدفي مسنده (382/5) وابن ماجة في سننه (1 / 37) والامام الترمذي في سننه (271/5) وقال حديث حسن.

(83) أخرجه أبو داود في سننه (201/4) وابن ماجة في سننه (6/1) والترمذي في سننه (150/4) وقال حديث حسن صحيح ، وصححه البزار كما في جامع العلم وبيان فضله لابن عبد البر(110/2)

(84) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 207/4

(85) مسند الامام أحمد بن حنبل(75/1)، تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري (37/5)

(86) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 279/4

من قوليهما علي دليل أوجب رجوعه إليه.(87)

وأما قصة عبد الرحمن بن عوف ومبايعته لعثمان على شرط اتباع سنة الشيخين،فإن المراد من السيرة انما هو لزوم العدل والانصاف بين الناس والبعد عن حب الدنيا لا الأخذ باجتهادهما. (88)

4- المعقول : وأما من المعقول فقد استدلوا بأدلة منها:

-ا- قالوا إن المعتبر في اجتهاد المجتهد هو الظن، واتباع المجتهد لغيره مفيد للظن فيجب العمل به(89).

-ب- وقالوا كذلك اجمعنا على أنه يجوز للمجتهد أن يقبل خبر الواحد عن مجتهد آخر، بل عن عامي ، وإنما جاز ذلك إعتمادا على عقله ودينه ؛ فها هنا إذا أخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده ، بعد استفراغ الوسع والطاقة فلأن يجوز العمل به كان أولى (90).

وأجيب عن ذلك بأن مجرد الظن واجب العمل به، ولكن إذا لم يقم دليل سمعي يصرفنا عنه ، وقد قامت الدلائل السمعية الصارفة عن ترك التقليد ووجوب الاجتهاد،مثل قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار».(91)

-ج- قالوا : ولأن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات كالجهاد ، ثم يجوز في الجهاد أن يتكل البعض على البعض إذا حصلت الكفاية،فكذلك في الاجتهاد (92).

وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلم مع الاختلاف كفاية ، وإنما الكفاية عند الاتفاق فيجوز فيه الاتكال،وأما حال الاختلاف فلا كفاية (93).

الفرع الثاني : أدلة القائلين بمنع تقليد المجتهد ومناقشتها

استدل القائلون بمنع تقليد المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد ولكنه لم ينظر في حكم الواقعة المعروضة،بحجج من القرآن والسنة والمعقول.

1- القرآن الكريم :استدلوا بقوله تعالى «فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول» (94).

قالوا: والرد إليهما لا يمكن ، فثبت أنه أراد به حكم الله ورسوله. (95)

واستدلوا كذلك بقوله تعالى «ولا تقفُماليس لك به علم»(96).

قالوا: ولا علم للمقلد بما أفتى به العالم ، فيجب أن لا يقفه (97).

2- السنة النبوية الشريفة: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» (98).

قالوا : ولأن معه آلة يتوصل بها إلى حكم الحادثة ، فلا يجوز له التقليد فيه .(99)

3 - المعقول :

- ا- قالوا : إن القول بجواز التقليد حكم شرعي ، ولا بدله من دليل والأصل عدم

---

(87)المصدر نفسه : 279/4

(88) نهاية السول: 595/4. المحصول في علم أصول الفقه : مصدر سابق ج2 / قسم3 /ص 122.

(89) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي: 289/4

(90) المحصول في علم أصول الفقه : ج2 /ق2 / ص 120

(91) المحصول في علم أصول الفقه : ج2/ ق2/ ص 120. والآية هي الآية: 2 من سورة الحشر

(92) الشيرازي أبو إسحاق : التبصرة في أصول الفقه -ص 410

(93) المصدر نفسه : ص 410

(94) سورة النساء: الآية 59

(95) التبصرة في أصول الفقه: مصدر سابق -ص 404

(96) سورة الاسراء : الآية 36

(97) التبصرة في أصول الفقه : ص 404

(98) سبق تخريجه في ص 18 من هذا البحث .

(99) التبصرة في أصول الفقه :ص 404

ذلك الدليل فمن ادعاه ، يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم وهو قادر عليه ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه.(100)

ودُفع هذا الإستدلال من قبل المجوزين،بأن الجواز مرجعه إلى الإباحة الأصلية ، وهي ليست بحكم شرعي،بخلاف تحريم المانعين المفتقر إلي الدليل،ولم يثبت لهم الدليل،ولذلك فلا يثبت الحكم بتحريم التقليد علي المجتهد الذي لم ينظر في الواقعة.(101)

- ب - قالوا كذلك إن التقليد بدل الاجتهاد ، جوز ضرورة ممن لا يمكنه الاجتهاد ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم (102) وأجيب عن ذلك بأن كلا منهما أصل وأن المكلف مخير بينهما كما في مسح الخف وغسل الرجلين فلا يتوقف التقليد على عدم الاجتهاد .(103)

ودفع هذا الجواب بأن إثبات بدلية التقليد للإجتهاد ، تم بعموم قوله تعالى «فاعتبروا يا أولى الأبصار» (104) ، والإعتبار رد الشيئ إلى نظيره وهو يرجع إلي الإجتهاد وإنه يعم المجتهد والعامي ، وترك العمل به في حق العامي لعجزه ، فبقي معمولا به في حق المجتهد.(105)

ولكن لم يسلم هذا الرد من الرد ، فقالوا: إنه يجوز أن يراد بالاعتبار معنى آخر ويجوز أن يخص بما إذا لم يتعذر عليه ، ولا يتم الرد المذكور لعدم دليل آخر على البدلية ، والأصل العدم.(106)

- جـ - قالوا كذلك لا يجوز التقليد بعد الإجتهاد ، وكذلك لا يجوز التقليد قبل الاجتهاد لوجود الجامع في المنع بينهما وهو - أي الجامع- كون المقلد مجتهدا. (107) وأجيب عن ذلك بأن التقليد بعد الاجتهاد إعمال للأرجح وهو ظن نفسه بطريق الاجتهاد ، فإنه أقوى من ظنه بفتوى غيره لأن الغير يحتمل أن لا يكون صادقا فيما أخبر به عن اجتهاده،والمجتهد لا يكابر نفسه فيما أدى إليه اجتهاده ، وهذه العلة مفقودة في الفرع وهو العمل بالاجتهاد قبل الاجتهاد ، فلم يوجد الجامع بينهما.(108)

الآن وقد بان ضعف أدلة الطرفين المانعين مطلقا والمبيحين مطلقا لتقليد المجتهد ، وأصبح من العسير ترجيح رأي على اخر، واختيار رأي أحد الطرفين ، نتجه إلى مناقشة القائلين بجواز تقليد المجتهد في حالات استثنائية أو بشروط .

الفرع الثالث : مناقشة القائلين بجواز التقليد للمجتهد في حالات استثنائية

أولا: مناقشة القائلين بجواز تقليد المجتهد فيما يخصه دون ما يفتي به

وقد فرق القائلون بهذا الرأي بين ما يعمل به المجتهد لنفسه ، وبين ما يفتي به غيره ، فقالوا بجواز تقليد المجتهد غيره من المجتهدين فيما يخصه ، دون ما يفتي به (109) واحتجوا بحجج منها:

1-إن المجتهد الذي لم ينظر في الواقعة يستطيع أن يقلد غيره من المجتهدين فيما يخصه لأن الحاجة تدعو إليه ، بخلاف الفتيا لغيره فله أن يحيل المستفتي على غيره من

---

(100) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 278/4

(101) التقرير والتحبير : 331/3، تيسير التحرير: 229/4

(102) القاضي عبد الرحمن عضد الملة والدين : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب 301/2

(103) المصدر نفسه : 301/2

(104) سورة الحشر: نهاية الآية 2

(105) التقرير والتحبير : 331/3 ، تيسير التحرير: 229/4.

(106) تيسير التحرير: 229/4

(107) التقرير والتحبير: 331/4

(108) المصدر نفسه : 331/4

(109) شرح تنقيح الفصول : ص 197، منتهى الوصول والأمل: ص 216

المجتهدين.(110)

وردّت هذه الحجة من وجهين:

الوجه الأول : أنه إذا كان حاكما ، يجب عليه إدراك الحكم ليحكم به ، كما يجب عليه إدراكه ليعمل به ، فإن كان التقليد هناك غير جائز فكذلك هنا.(111)

أما الوجه الثاني : فإنه محتاج إلي ادراك الحكم وليس محتاج إلى التقليد وادراك الحكم يحصل باجتهاده فلا حاجة إلي التقليد ، فبطل كلام القائلين بجواز التقليد للمجتهد فيما يخصه.(112)

وتُرَدُّ كذلك بأنه قد لا يوجد في البلد غيره من المفتين ، إلا هو فلا يستطيع في هذه الحالة أن يرد المستفتي(113)، وكذلك فإن الفتوى أصبحت في حقه فرض عين وهنا ينعدم الفرق بين الإفتاء لنفسه فيما يخصه ، وبين الإفتاء لغيره.

2- واحتجوا كذلك بأنه يجوز للمفتي التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به لأن غرض المستفتي الذي عرف منه الإجتهاد رأيه لا رأي غيره. (114)

وردوا على هذا الاستدلال بأنه يجب على المستفتي أن يسأل المفتي عن الحكم الشرعي لا عن رأيه الشخصي ، فإن السؤال يجب أن يكون عن حكم الله في الواقعة ، لا عن آراء الرجال.(115)

ومن خلال هذه الردود يتضح لنا مدى ضعف أدلة القائلين بجواز التقليد للمجتهد فيما يخصه دون ما يفتي به.

ثانيا: مناقشة القائلين بجواز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه

نسب هذا القول إلي محمد بن الحسن ، ومفاده أنه يجوز للمجتهد الذي لم ينظر في الواقعة، أن يقلد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد المساوي له أو من هو دونه (116) وحجج هذا الرأي هي:

1- يجب تقليد الأعلم فقط لأن الظن بصواب من هو أعلم منه أقوى من الظن بصوابه (117) وأجيبَ عن هذا الاستدلال من وجهين :

- أ- إنه رجوع عن الواضح إلي المشكل.(118)

- ب - إن ظنه لنفسه أحسن من ظنه لغيره ، لاحتمال أن لا يكون غيره صادقا فيما أخبر به عن اجتهاده ، والمجتهد لا يكابر نفسه فيما أدى إليه اجتهاده.(119)

2- قالوا : إن اجتهاد الأعلم له مزية بكثرة العلم، واجتهاد نفسه له مزية من وجه آخر وهو أنه على ثقة وإحاطة ، وليس على ثقة وإحاطة من اجتهاد الأعلم ، فإذا اجتمعا وجب أن يتساويا ونتخير بينهما.(120)

---

(110) شرح تنقيح الفصول: ص 197، منتهى الوصول والأمل: ص 216

(111)الشيرازي أبو اسحاق: الوصول إلي مسائل الأصول - 421/2

(112)المصدر نفسه : 421/2

(113) آل تيمية : المسودة في أصول الفقه -ص 512

(114) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: 60/1

(115) إرشاد الفحول : ص 298

(116) نهاية السول: 591/4

(117) أبو محمد السالمي: شرح طلعة الشمس على الألفية -ص 291

(118) المصدر نفسه : ص 291

(119) التقرير والتحبير:331/3

(120) الوصول إلي مسائل الأصول : 420/2

وأجيب عن هذا الإستدلال،بأن هذا الإستدلال يبطل بمن طالت صحبته ، له مزية بطول الصحبة وكثرة السماع وقوة الأنس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته تقليده إذا تساويا في العلم ، ولا يقال «إن لذلك مزية بطول الصحبة ولاجتهاد نفسه مزية ، لأنه على ثقة ، فوجب أن نتخير بينهما».(121)

وجواب آخر أنه إذا عمل باجتهاد نفسه كان عالما بما يعمل به ، وإذا قلد غيره كان جاهلا، فلا يجوز التسوية بين الحالتين.(122)

3 - احتجوا أيضا بقصة أهل الشورى وأن عبد الرحمن بن عوف دعا عليا إلى تقليد أبي بكر وعمر فامتنع ، لأنه اعتقد أنه مثلهما في العلم وطرق الاجتهاد،ودعا عثمان إلى ذلك فقبله لما اعتقد أنه دونهما في العلم .(123)

والجواب أن المراد من سيرة الشيخين انما هو لزوم العدل والانصاف بين الناس والبعد عن حب الدنيا،لا الأخذ باجتهادهما (124).هذا من جهة،ومن جهة ثانية فيقال للمحتجين بهذا الدليل:من أين لكم أن عليا إنما امتنع عن ذلك لأنه اعتقد أنه مثلهما في العلم ؟ ولعله إمتنع عن ذلك ، وهو يعتقد أنه دونهما في العلم.(125)

والرأي المختار عندي أنه لا يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه،وهو ما رجحه الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: «فإن قيل فما تقولون في تقليد الأعلم؟قلنا الواجب أن ينظر أولا، فإن غلب على ظنه ما وافق الأعلم فذاك ، وإن غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه أعلم،وقد صار رأيه مزيفا عنده والخطأ جائز على الأعلم ، وظنه أقوى في نفسه من ظن غيره ، وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقا ولم يلزمه تقليده لكونه أعلم ، فينبغي أن لا يجوز تقليده ويدل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيدبن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من أحداث الصحابة لأكابر الصحابة ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا». (126)

ثالثا: مناقشة القائلين بجواز تقليد المجتهد للصحابي

القائلون بهذا الرأي استثنوا تقليد الصحابي، فقالوا يجوز للمجتهد الذي لم ينظر في الواقعة تقليد الصحابي، بشرط أن يكون راجحا في نظره على غيره ممن خالفه، وان استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم ولا يجوز له تقليد من عداهم.(127)

والقائلون بهذا الرأي بنوا مذهبهم على أساس أن قول الصحابي هو حجة،ويجوز للمجتهد أن يقلده لاحتمال السماع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم.(128)

ورُد هذا الاستدلال من وجهين:

1 - انه إذا ثبت أن ما قاله الصحابي هو مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فالحجة في الخبر لا في قول الصحابي(129)،أما إذا لم يثبت أن قول الصحابي هو مما سمعه من رسول الله فحينئذ لا يجوز إثبات السنة بالشك.(130)

---

(121) المصدر نفسه : 420/2
(122) الوصول إلي مسائل الأصول: 421/2
(123) المصدر نفسه: 420/2
(124) نهاية السول: 595/4
(125) الوصول إلي مسائل الأصول: 420/2
(126) المستصفى: 376/2
(127) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي : 275/4
(128) المستصفى : 266/2 . التبصرة في أصول الفقه : ص 399
(129) المستصفى : 266/2
(130) التبصرة في أصول الفقه : ص 399

2 – إن أقوال الصحابة مختلفة، وإذا كلفنا المجتهد بتقليد الصحابي بشرط أن يكون ذلك راجحا في نظره – كما اشترط القائلون بجواز تقليد المجتهد للصحابي – ففي هذه الحالة نكون قد اشترطنا عليه الترجيح بين أقوال الصحابة،وهذا هو الاجتهاد ذاته وبالتالي لم يُستثن شيئ .

والخلاصة إن قول الصحابي مختلف في حجيته ، وتكليف المجتهد الذي لم ينظر في حكم النازلة بتقليد الصحابي دون حجة على ذلك القول ، يؤدي إلى أن يصبح المجتهد مقلدا للصحابي وبالتالي فإنه سيقلده في ما أصاب فيه وفي ما أخطأ فيه ، وهذا باطل ولا شك ، و إذا كلفنا المجتهد بالترجيح بين أقوال الصحابة ، فلا شك أننا قد طلبنا من المجتهد الاجتهاد ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا مجال للقول ، بجواز تقليد المجتهد للصحابي .

رابعا : مناقشة القائلين بجواز التقليد للمجتهد لخوف فوات الوقت

بنى القائلون بهذا الرأي مذهبهم على أساس أنه يجوز للمجتهد الذي لم ينظر تقليد غيره من المجتهدين وذلك في ما يخشى فوات الوقت،لو نظر واجتهد،بسبب ضيق الوقت كالصلاة المؤقتة،بخلاف ما إذا لم يضق الوقت .(131)

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من القرآن والمعقول.

1 – القرآن الكريم :

احتجوامن القرآن الكريم بقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون».(132) قالوا وهذا الذي يخشى فوات الوقت غير عالم،فجاز له أن يقلد العالم (133).

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية خطاب للعامة ، ولذلك قال: «إن كنتمْ لا تعلمون» وقال بعدها «بالبينات والزبر» (134)،والذي لا يعلم بالبينات هو العامي،وأما العالم فإنه عارف بالبينات التي هي طرق الاجتهاد فلا يكون داخلا في الخطاب (135).

2 – المعقول :

احتجوا من المعقول بأن المجتهد الذي لم ينظر وخاف فوات القوت ، لا يتوصل إلى معرفة النازلة عن طريق الاجتهاد فهو كالعامي.(136)

وأُجيب عن هذا الدليل بأننا لا نسلم بهذه الحجة ، فإن المتجهد إذا نظروتأمل واستقصى طرق الاجتهاد ، توصل إلى معرفة الحكم ، بخلاف العامي ، فإنه لا طريق له إلى معرفة الحكم إلا بالتقليد.(137)

واحتجوا كذلك من المعقول بأن المجتهد يباح له التقليد لخوف فوات الوقت،لأنه مضطر إلي التقليد ، إذ لو اشتغل بالاجتهاد لفاتته العبادة،فوجب أن لا يجوز له التقليد.(138)

وهذا أقوى دليل للمبيحين التقليد للمجتهد لضيق الوقت ، وقد حاول أبو اسحاق الشيرازي (139) رَدَّهُ فقال : «إنه إذا كان مما يجوز تأخيره لعذر، صار إشكال الحادثة

---

(131) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : 394/2

(132) سورة النحل : الآية43، سورة الانبياء: الآية 7

(133) التبصرة في أصول الفقه : ص 413

(134) سورة النحل: بداية الآية 44 وتمام الآية «بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»

(135) التبصرة في أصول الفقه : ص 412

(136) التبصرة في أصول الفقه : ص 413

(137) نفس المصدر: ص 413

(138) نفس المصدر: ص 413

(139) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو اسحاق : العلامة المناظر ولد بفيروز اباد بفارس سنة 393 هـ – 1003 م وانتقل إلي البصرة ثم بغداد وظهرنبوغه في علوم الشريعة، لكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره من مؤلفاته (المهذب) في الفقه و(التبصرة) في أصول الفقه ، توفي سنة 476 هـ – 1083 م. (الأعلام: 51/1)

عليه عذرا له في التأخير، وإن كان مما لا يجوز تأخيره كالصلاة أداها على حسب حاله، ثم يعيد فلا ضرورة إلى التقليد.(140)

ولكن الرد هو أن هذه المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال.(141)

ويلحق بهذا الرأي - وهو جواز التقليد للمجتهد لضيق الوقت - الرأي الثامن القائل بجواز تقليد المجتهد للأعلم عند تعذر الاجتهاد ، والقولان متقاربان(142) بل هما فرعان لقول واحد كما ذكر بخيت المطيعي حيث قال: ويظهر أن خوف فوت وقت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد فلا ينبغي أن يعد كل منهما قولا آخر .(143) وهذا الرأي هو ما ذهب إليه محمد أمين بادشاه حيث قال : «ويحتمل أن يكون تقدير الكلام وما عن ابن سريج أنه ممنوع إلا وقت التعذر، فيكون المروي عنه المنع في غير صورة التعذر، والتعذر، إما للعجز عن وجه الاجتهاد وإما بالخوف من الفوت»(144).

الفرع الرابع : الرأي المختار في مسألة تقليد المجتهد

إن القول بجواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في حالة الضرورة ، في تقديري قول جائز، لأنه لا مسوغ لإهمال القاعدة الشرعية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك بشرط ، وهو تحقق الضرورة ، بحيث لو نظر المجتهد في حكم الواقعة المعروضة ، واستنبط لها الحكم ، ضاعت العبادة المؤقتة كالصلاة مثلا ، خاصة في هذا العصر الذي قل فيه الحفظ ، وأصبح العلماء المعاصرون يعتمدون علي الكتب ومراجعة المصادر المدونة ، وتلك المراجعة قد تتطلب وقتا أو سفرا أو استشارة علمية من ذوي الاختصاص ، كما هو الحال بالنسبة للمسائل الشرعية التي تتصل بالطب أو الإقتصاد مثلا ، حيث يعتمد العالم المجتهد في اصدار فتواه على نتائج استشارة الطبيب المسلم أو الاقتصادي المسلم ، ولذلك فإن المجتهد إذا ضاق وقته وخاف فوات العبادة ، أو عجز عن الاجتهاد في المسألة يجوز له أن يعتمد على حكم اخوانه من المجتهدين الذين يثق في دينهم وعلمهم ، ويعتبر حينئذ تقليده استثناء من الأصل العام وهو عدم جواز التقليد للمجتهد ، وهذا ما قال به كثير من العلماء منهم إمام الحرمين الجويني (145) وشيخ الاسلام أحمد بن تيمية(146) الذي قال: «فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الإجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء».(147).

المطلب الثاني : حكم تقليد غير المجتهد

ذهبت الأغلبية الساحقة من الأصوليين(148) إلي أن وسيلة غير المجتهد لأخذ الأحكام الشرعية هي تقليد المجتهدين ، وقال محمد أمين بادشاه بأن هذا الاتجاه هو مذهب

---

(140) التبصرة في أصول الفقه: ص 413

(141) «القول الأول : أنه لا يقلد ، بل يصلي كيف اتفق ويعيد ، والثاني : يقلد ، والثالث : يجتهد ولو خرج الوقت بانظرالتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي - ص 525 .

(142) هامش التبصرة في أصول الفقه : ص 412

(143) سلم الوصول لشرح نهاية السول : مرجع سابق- 590/4

(144) تيسير التحرير: 228/4

(145) الجويني امام الحرمين : البرهان في أصول الفقه 1339/2

(146) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية : شيخ الإسلام ولد في حران سنة 661 هـ 1263 م ومات معتقلا سنة 728 هـ 1328 م . كان داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والأصول من مصنفاته (الفتاوى الكبرى، (منهاج السنة). (الاعلام : 144/1)

(147) ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد : مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -20 / 204

(148) من القائلين بذلك الإمام الآمدي (الإحكام : 306/4) الامام أبو حامد الغزالي (المستصفى 124/2) وابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل : ص 220) والامام تاج الدين بن السبكي (جمع الجوامع مع حاشية البناني : 393/2) ، والإمام الشاطبي (الموافقات : 292/4) والأسنوي (نهاية السول: 586/4) وغيرهم .

الجمهور (149) واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ، وسأناقش هذه المسألة في الفرعين التاليين ، حيث خصصت الفرع الأول لمناقشة أدلة القائلين بجواز التقليد لغير المجتهد ، والفرع الثاني خصصته لتحرير محل النزاع في تقليد المجتهد والرأي المختار.

الفرع الأول : أدلة القائلين بجواز التقليد لغير المجتهد

ستدل القائلون بجواز التقليد لغير المجتهد بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول وهي كما يلي :

1 - القرآن الكريم :

احتجوا من القرآن الكريم بآيتين كريمتين :

-أ- الآية الأولى هي قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»(150) قالوا وهذا الخطاب عام في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، فنقول وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال (151) ، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «لم يختلف العلماء في أن العامة عليها تقليد علمائها ، وانهم المراد بقول الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) واجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا اشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه»(152).

-ب- واحتجوا كذلك بقوله تعالى «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (153) فأمرهم بالحذر عند انذار علمائهم ، ولو لا وجوب التقليد لما وجب ذلك (154) وقيل أيضا «فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد ، وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه في دين الله، حتى إذا عاد إخوانهم إليهم ، وجدوا فيهم من يفتيهم».(155)

2 - السنة النبوية الشريفة :

ومن السنة النبوية الشريفة احتجوا بحديث صاحب الشجة «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»(156)حيث قالوا: دل الحديث على أن رجوع العامي إلى العالم مأمور به.(157)

3 - الإجماع :

قالوا إنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلي إجابة سؤالهم،من غير نكير فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا(*)

4 - المعقول :

قالوا إن العوام مكلفون بالأحكام الشرعية ، وإننا إذا فرضنا عليهم الإجتهاد ومنعناهم من التقليد ، فإن ذلك تكليف بما لا يطاق،وسيؤدي إلى أن ينقطع الناس جميعا عن الحرث والزرع والصناعة والبناء،وتتعطل الحرف،وتشل الحياة بسبب إشتغال العوام بتحصيل رتبة الاجتهاد،وسيؤدي ذلك حتما إلى خراب الدنيا وهلاك الخلق ، لذلك لم يبق إلا سؤال العلماء وإباحة التقليد لمن لا يستطيع الإجتهاد.(158)

---

(149) تيسير التحرير: 246/4

(150) سورة النحل : الآية 43، سورة الأنبياء : الآية 7

(151) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : مصدر سابق 306/2

(152) الجامع لاحكام القرآن : مصدر سابق- 272/11

(153) سورة التوبة : الآية 122

(154) شرح تنقيح الفصول : ص 191

(155) الدسوقي الدكتور محمد : الإجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية -ص 212

(156) اخرجه الإمام أحمد في مسنده (330/1) وأبو داود في سننه (93/1) والحاكم في المستدرك (165/1) وصححه.

(157) البغدادي الخطيب : الفقيه والمتفقه -68/2

(158) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 4 / 308 .

(*) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي : 4 / 307 .

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع في تقليد غير المجتهد والرأي المختار

لقد لاحظنا مدى سداد رأي القائلين بالتفصيل في مسألة حكم التقليد في الفقه الإسلامي ولاحظنا كذلك قوة أدلتهم ، وسلامة منطق استدلالهم . وفي تقديري أن الواقع الإنساني يفرض ضرورة القول بجواز تقليد غير المجتهد العاجز عن الاجتهاد للمجتهد الذي استكمل أدوات الإجتهاد،و تأهل لذلك ، لأنه لا يستطيع كل المسلمين أن يتركوا وظائفهم و حرفهم ليشتغلوا كلهم بتحصيل مرتبة الإجتهاد ، التي تتطلب أن يتفرغ المسلم لتحصيلها ، و لا شك أن التخصص في القيام بوظائف إعمار الكون يقتضي أن لا يشتغل كل الناس بالإجتهاد ، و ما لنا نذهب بعيدا ، و هذا ميدان العلوم و المعارف قد اتسع و تنوع ، و لم يعد يستطيع الشخص الواحد في عصرنا أن يلم بجميع المعارف،و لذا فإن التخصص في مختلف شعب العلوم قد أضحى حقيقة واقعة لا مفر منها .

و ألاحظ أن الخلاف بين جمهور العلماء القائلين بجواز التقليد لغير المجتهد و المخالفين ، القائلين بمنع التقليد مطلقا ، و في مقدمتهم الإمامان ابن حزم و الشوكاني ، إن ذلك الخلاف في جوهره خلاف لفظي،و لا ثمرة عملية من ورائه ، ذلك أن المبيحين للتقليد ، قد أجازوا التقليد للعاجز عن الإجتهاد في احكام الشريعة ، وقالوا إن واجبه أن يسأل القادر عن الأحكام الشرعية ، و لكن المخالفين كابن حزم و الشوكاني يفهمون أن المقصود من وراء ذلك ، هو أن العاجز إذا سأل المجتهد ، فإنما يسأله عن رأيه الخاص لا عن الحكم الشرعي ، و هذا هو سبب الخلاف الحقيقي ، فابن حزم يقول : « فإن قال قائل : فما وجه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ؟ (159) قيل و بالله التوفيق : إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، و ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها ، و لم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم » (160) .

و نفس الموقف نجده عند الإمام الشوكاني حيث قال : « وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد ، فليس الأمر كما ذكروه فهاهنا واسطة بين الإجتهاد والتقليد و هي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ».(161)

فقد فهم هذان العالمان الجليلان أن تقليد العاجز للمجتهد ، هو تقليد لرأيه الشخصي و فكره الذاتي المحض ! و الحقيقة أنه لم يقل بهذا أحد من الجمهور المجوزين للتقليد ، بل إن مفهومهم لإباحة التقليد للعاجز ، هو أن دور المجتهد بالنسبة للعاجز هودور الشارح والمستنبط للأحكام الشرعية ، لأن العاجز لا يستطيع إستنباط الأحكام الشرعية ، التي تتطلب الإجتهاد ، لأنه لا يملك أدوات الاستنباط ، فأين الآراء الشخصية والأحكام الذاتية ؟

وإذا تجاوزنا هذا الخلاف اللفظي ، أمكن القول بأنه لا خلاف بين الجمهور و الإمامين ابن حزم و الشوكاني،في جواز التقليد للعاجز عن الإجتهاد ، و إذا استثنينا العالم الذي لم يبلغ درجة الإجتهاد ، و لكنه تحصل على بعض أدوات الإجتهاد ، و أخرجناه من دائرة التقليد ، لاعتباره متبعا،وليس مقلدا كما أثبتنا ذلك في الفصل السابق(162) في مبحث الفرق بين التقليد و الاتباع ،أمكننا أن نقول بكل اطمئنان بجواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد ولم يبلغ درجة الاتباع ،وخاصة إذا ضبطنا هذا التقليد بشروطه التي خصصنا لها الفصل التالي والذي عنوانه شروط التقليد .

---

(159) سورة النحل : الآية 43 ، سورة الأنبياء : الآية 7

(160) ابن حزم أبو محمد : الإحكام في أصول الأحكام - 6 / 150 - 151

(161) ارشاد الفحول : ص - 268

(162) يراجع مبحث الفرق بين التقليد و الاتباع ، الفصل الأول ، ص - 8 وما بعدها .

شروط التقليد

إن قبول مبدأ إباحة التقليد للعاجز عن الإجتهاد في الفقه الإسلامي ، يحتاج إلى شروط تضبطه يجب أن تتوافر تلك الشروط في كل من المقلَّد و المقلِّد و ذلك ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في المبحثين التاليين، حيث خصصت المبحث الأول لدراسة شروط المقلد و خصصت المبحث الثاني لدراسة شروط المقلِّد .

المبحث الأول

شروط المقلَّد

قبل التعرض لدراسة شروط المقلد ، يجدر بنا أن نعرف المقلَّد بفتح اللام المشددة ، و نعني به العالم الذي بلغ درجة الإفتاء ، و قام المقلد بتقليده في الحكم الشرعي ، و سواء حصل ذلك التقليد عن طريق فتوى مسموعة أو مقروءة أو فعلا أو تقريرا ، باعتبار أن التقليد يحصل بالقول أو الفعل أو التقرير كما اثبتنا ذلك سابقا (1).

و سأتناول بالدراسة و التحليل المفتي باعتباره مقلَّدا ، و ذلك في المطلبين التاليين ، الأول خصصته لتعريف المفتي،و أما المطلب الثاني فقد خصصته لشروط المفتي .

المطلب الأول : تعريف المفتي

يعرف المفتي لغة بالمبيِّن قال صاحب لسان العرب «افتاه في الأمر أبانه له ... و أفتيته في مسألة إذا أجبته عنها » .(2)

و في تاج العروس « الفتوى بالواو ، و تفتح الفاء و تضم ، اسم من افتى العالم إذا بين الحكم » .(3)

و بناء عليه يتضح أن معنى المفتي في اللغة العربية هو المبين أو الموضح أو المفسر للأمر.

و أما المعنى اصطلاحا فقد عرفه إمام الحرمين الجويني حين قال : « المفتي مناط الأحكام و هو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحلال و الحرام ».(4)

و هذا التعريف بالاضافة إلي عموميته ، فهو غير مانع ، إذ يمكن لأي مدع للفتوى أن يدعي بأنه ملاذ الخلائق في تفاصيل الحلال و الحرام .

و نقل ابن حمدان في تعريف المفتي أنه « هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه »(5).

---

(1) يراجع ص ١٩ و ما بعدها من هذا البحث

(2) لسان العرب : مصدر سابق - ط 1(المطبعة الميرية ببولاق - مصر 1307 هـ)

(3) تاج العروس - مصدر سابق - 10 / 275

(4) البرهان في أصول الفقه : مصدر سابق - 2 / 1330

(5) ابن حمدان الإمام أحمد : صفة الفتوى و المفتي و المستفتي - ص 4

و هذا التعريف أحسن من التعريف السابق ، و لكنه أضاف شرطا غير متفق عليه و هو قوله « مع حفظه لأكثر الفقه »،فإنه لا يوجد قدر متفق عليه يجب أن يحفظه المفتي ، فلا يشترط في المفتي حفظ الفقه لا كله و لا نصفه و لا ربعه .

أما الإمام ابن حمدان (6) فقد عرفه بقوله « المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله ».(7)

و هذا التعريف الأخير هو التعريف المختار لانضباطه و دقته ، و بناء عليه فيكون المفتي هو الذي يخبر الناس عن الحكم الشرعي ، و ذلك لمعرفته بدليله فوظيفة المفتي هي إظهار الحكم الشرعي للناس من غير زيادة ولا نقصان .

و بذلك يتضح أن معنى المفتي في اللغة العربية هو نفس المعنى في الإصطلاح، قال محمد سعيد الباني (8):« إن المفتي غلب في اللغة على الفقيه المبين للحكم الديني » (9).

المطلب الثاني : شروط المفتي

اشترط الأصوليون في المفتي توافر شروط كثيرة ، ذكر إمام الحرمين الجويني أن الأستاذ (10) عدها أربعين شرطا (11) و لا شك أن هذا تشدد كبير منهم لإلزام الناس باختيار المفتي الكفء ، و تنقسم تلك الشروط إلى شروط ذاتية و شروط تأهيلية ، و سأتناول كل قسم في فرع خاص .

الفرع الأول : الشروط الذاتية

إن الشروط الذاتية هي الإسلام ، و العقل ، و البلوغ و هي شروط واضحة لا تثير أي إشكال لأنها شروط التكليف اللازمة لكل عمل،و سأتناولها في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الإسلام

الإسلام شرط أساسي يجب توافره في المفتي،لأن المفتي مخبر عن حكم الله،و لا يؤتمن على حكم الله إلا من كمل إسلامه ، و قوي إيمانه ، قال سيف الدين الآمدي : « و إنما يكون كذلك عارفا بالأدلة العقلية ، كأدلة حدوث العالم و أن له صانعا ، و أنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال و الجلال منزه عن صفات النقص و الخلل ، و أنه أرسل محمدا صلى الله عليه و سلم بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته ».(12)

و يلحق بغير المؤمن أهل الزيغ و الضلال من الفرق الإسلامية المنحرفة لأنهم ليسوا على هدى من ربهم ، و لذلك فلا تقبل فتاوي كل الملل و النحل المنحرفة الضالة عن طريق الحق كالقاديانية، (13) و البهائية.(14) مهما ادعت أنها على الصراط المستقيم،كما لا تقبل

---

(6) هو القاضي أبو عبد الله فهم الدين أحمد بن حمدان النمري الحراني : أصولي فقيه ولد بحران سنة 603 هـ ولي نيابة القضاء بالقاهرة له تصانيف منها (صفة الفتوى و المفتي و المستفتي) و (الوافي) في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة 695 هـ . (ذيل طبقات الحنابلة : 2 / 331 - 332)

(7) صفة الفتوى و المفتي و المستفتي : مصدر سابق ص 4

(8) هو محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد الباني الدمشقي : فقيه و أديب ولد بدمشق سنة 1294 هـ - 1877 م و توفي بها سنة 1351 هـ - 1933 م من مؤلفاته (عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق) و (الكوكب الدري المنير في احكام الفضة والذهب و الحرير). (الاعلام : 6 / 143)

(9) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : ص 196

(10) هو الأستاذ أبو اسحاق الاسكافي الإسفراييني المتوفى سنة 452 ، و هو أستاذ امام الحرمين الجويني . (مقدمة كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين : ص 13)

(11) البرهان في أصول الفقه : 2 / 1330

(12) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : 4 / 298

(13) طائفة مارقة عن الإسلام ظهرت في بلاد الهند على يد ميرزا غلام أحمد القادياني و هي مؤامرة مدروسة ترمي إلى تأسيس ديانة جديدة ، بنبوة جديدة منافسة لنبوة محمد صلى الله عليه و سلم ، لذلك ، فالقاديانيون يدخلون مرتد الانفصال الكامل من المسلمين في الشؤون الدينية و الاجتماعية . (ماهي القاديانية : للأستاذ أبي الأعلى المودودي - ص 9 - 55)

(14) البهائية نسبة إلى بهاء الله ، لقب يدعى به ميرزا حسين علي وهو الزعيم الثاني للمذهب الذي تتولاه الطائفة المسماة بالبهائية و تسمى الطائفة بالبابية نسبة إلى الباب و هو لقب ميرزا علي محمد ذلك الذي ابتدع هذه النحلة التي هي عبارة عن مذهب مصنوع من ديانات و نحل و آراء فلسفية لهم دين خاص مزيج من أخلاط الديانات البوذية و البرهمية و الوثنية و الزرادشتية و اليهودية و المسيحية و الاسلامية و اعتقادات الصوفية والباطنية .(البهائية تاريخها وصلتها بالباطنية و الصهيونية : لعبد الرحمن الوكيل - ص 3 - 14)

فتاوي المستشرقين والمستغربين ، و كل التيارات ذات الميول و الأهواء المنحرفة عن الاسلام النقي ، مهما ادعى أولئك المنحرفون أنهم باحثون و دارسون، يتمتعون بالنزاهة و المنهجية العلمية الراقية .

المسألة الثانية : البلوغ و العقل

أما البلوغ فمن الوضوح الذي لا يحتاج إلى شرح أو توضيح لأنه لاثقة في فتوى الصبي في مسائل جدية كهذه ، ولذلك نجد امام الحرمين الجويني يقول : « يشترط أن يكون المفتي بالغا فإن الصبي ، و إن بلغ رتبة الإجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره و طلبه فالبالغ هو الذي يعتمد قوله » (15).

و هذا منطقي لأن الصبي غير مكلف و لا مسؤولية له على أقواله ، و هو ليس موضع ثقة الناس ، قال صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق » (16).

و نقل السيوطي عن ابن برهان (17) قوله بعدم الاعتداد بفتوى الصبي « قال ابن برهان : اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به ، لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع و لهذا ألغي أقواله » (18).

و أما العقل فقد عُرّف بتعريفات شتى منها هو « الجوهر المجرد في ذاته و فعله » (19)ومنها هو« قوة للنفس الانسانيةَ يتمكن بها من ادراك الحقائق »(20)

و هذا الحد أحسن من الذي قبله ، و التطويل في إيراد تعريفاته الكثيرة لا طائل من ورائه،و المختار في تعريفه أنه قوة غير مادية،وهبها الله للإنسان ليدرك بها المعارف و حقائق الأشياء،و إذا فقد العقل من الشخص أصبح الحديث عن افتائه عبثا ، فهذا الأمر من البداهة و الوضوح بحيث لا يحتاج إلى شرح أو تطويل الكلام .

ثم بعد هذه الشروط هل يشترط في المفتي الذكورة و الحرية ؟

الصحيح أن الذكورة و الحرية لا تشترطان في الإفتاء ، فقد نقل السيوطي عن الأستاذ أبي منصور التميمي (21) قوله « و أما من بلغ من النساء و الإماء و العبيد رتبة الإجتهاد فإنه يعتد بخلافه ، و لا ينعقد الإجماع مع خلافه لأن الرق و الأنوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف ، كما لا يؤثران في قبول الرواية و الفتوى ، و قد رجع أعلام الصحابة إلى فتاوي عائشة و سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ، و أخذ التابعون بفتاوي نافع مولى ابن عمر و عكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما »(22)

الفرع الثاني : الشروط التأهيلية للمفتي

اشترط الأصوليون في المفتي توافر شروط تأهيلية كثيرة ، و سأناقش في المسائل

---

(15) البرهان في أصول الفقه : 2 / 352

(16) أخرجه أبو داود في سننه (4 / 139 - 141. كتاب الحدود . باب المجنون يسرق)
و أخرجه الترمذي في سننه (2 / 438 . باب الحدود) بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يشب و عن المعتوه حتى يعقل » و أخرجه النسائي في سننه (6 / 156. كتاب الطلاق . باب من لا يقع طلاقه بنحو اللفظ السابق)، و أخرجه ابن ماجة في سننه (1 / 658 . باب طلاق المعتوه و الصغير و النائم) . بنحو اللفظ السابق .

(17) هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح . فقيه بغدادي . غلب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الإشكال من تصانيفه (البسيط) و (الوجيز) في الفقه و الأصول ولد ببغداد سنة 479 هـ - 1087م و توفي بها سنة 540 هـ - 1145 م .(الأعلام: ٨/١٦٣)

(18) الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض : مصدر سابق - ص 159

(19) التفتازاني سعد الدين شرح التلويح على التوضيح - 2 / 157

(20) شرح التلويح على التوضيح : 2 / 157

(21) هو أبو الحسن منصور بن اسماعيل بن عمر التميمي الضرير . أصله من رأس عين بلدة بالجزيرة له مصنفات في مذهب الشافعي ، و كان فقيها متصوفا في علوم كثيرة لم يكن في زمانه في مصر مثله . قرأ على اصحاب الشافعي و اصحاب أصحابه ، و من مصنفاته في الفقه الهداية و المسافر والواجب و المستعمل و غيرها ، و توفي سنة 306 هـ . (شذرات الذهب : 2 / 249 - 250)

(22) السيوطي جلال الدين : الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض - ص 160

التالية أهم تلك الشروط،و هي الإجتهاد ، و الحياة ، و الأعلمية ، و العدالة،مخصصا لكل شرط مسألة .

المسألة الأولى : شرط الإجتهاد

اشترط الأصوليون في المفتي أن يبلغ درجة الاجتهاد،و من الذين قالوا بهذا الشرط الإمام سيف الدين الآمدي (23)،و أبو الحسين البصري(24)وصاحب مسلم الثبوت (25)و كمال الدين بن الهمام (26) ، و الامام الشوكاني (27)،و قد ادعى الامام فخر الدين الرازي الاجماع على هذا الشرط (28) .

و هذا الشرط في الحقيقة لا يثير أي خلاف ، و كأن الإجماع قد وقع عليه حقيقة و حتى الذين لم ينصوا على حصول الاتفاق عليه ، لم يناقشوه و لم يذكروا من عارضه ، و إنما الخلاف وقع في حكم الافتاء تخريجا على مذهب امام مجتهد ، فهذه المسألة قد اثارت خلافا كبيرا ، و تعددت حولها الآراء و وجهات النظر ، ذلك أنهم قد اتفقوا على أنه لا نزاع في جواز نقل غير المجتهد إذا كان عدلا ، كأن يقول قال الامام الشافعي كذا ، قال ابو حنيفة كذا ، و لا يعتبر الناقل حينئذ مفتيا ، و إنما الخلاف وقع في حكم إفتاء غير المجتهد تخريجا (29) على مذهب إمام مجتهد ، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة على أربعة آراء هي كالتالي :

- *الرأي الأول* : يجوز لغير المجتهد أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقا ، و هو اختيار الإمامين البيضاوي و الأسنوي (30)،و كذلك الإمام الرازي (31)، و استدل القائلون بهذا الرأي بحجج من القرآن الكريم و عمل الصحابة و المعقول و هي :

1 - من القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». (32) قالوا :وهذا المقلد عالم بمذهب إمامه ، وهو من أهل العلم الذين أوجب الله الرجوع إليهم عملا بإطلاق الآية. (33)

و أجيب عن هذا الإستدلال بأن المقلد عند افتائه بتخريج المسألة على مذهب إمامه ليس عالما بأن ما أفتى به مذهب لإمامه ، فلا يكون من أهل العلم فيما استفتي فيه ، فلا يدخل في أهل العلم الذين طلب الرجوع إليهم،فلا يكون مقبولا.(34)

2 - استدلوا كذلك بعمل الصحابة : فقالوا إن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض و غيره إلى ما يخبرنه أزواجهن عن النبي صلى الله عليه و سلم ،و كذلك فعل علي رضي الله عنه، حين أرسل المقداد بن الأسود في قضية المذي.(35)

---

(23) الإحكام في أصول الأحكام : 4 / 298

(24) المعتمد في أصول الفقه : 2 / 929

(25) ابن عبد الشكور محب الله : مسلم الثبوت بهامش المستصفى - 2 / 403

(26) التحرير في أصول الفقه : ص 549 - 550

(27) ارشاد الفحول : ص 269

(28) المحصول في علم أصول الفقه : جـ 2 /قسم 3 / ص 112

(29) التخريج هو ما كانت الاحكام قد خرجت على أقوال الامام بأن بنيت على قاعدة عامة قد قررها أو أصل من الأصول التي ذكرها ، و قيد نفسه بها ، أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص الإمام على حكمه (ابن حنبل : للامام محمد أبي زهرة ص 375)

(30) نهاية السول : 4 / 581

(31) المحصول : 2 / 3 / 99

(32) سورة الانبياء : الآية 7 ، سورة النحل : الآية 43

(33) أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1152

(34) المرجع نفسه : : 2 / 1158

(35) ارشاد الفحول : ص 270 ، و الحديث اخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ « قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء ». (صحيح البخاري : 1 / 55 - 56 ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) و اخرجه الامام مسلم في صحيحه بلفظ : « عن علي قال : كنت رجلا مذاء ، و كنت استحي أن أسأل النبي صلى الله عليه و سلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكره و يتوضأ ». (صحيح مسلم : 1 / 247 ، كتاب الحيض ، باب المذي)

و يرد على ذلك بأن ما ذكر انما هو من قبيل قبول الرواية أو نقل الفتيا ، و لا خلاف حول قبول رواية الراوي أو نقل الفتوى بشروط النقل كالعدالة و الضبط.(36)

3 - و من المعقول استدلوا بالقياس فقالوا : إنه يجوز لغير المجتهد أن يفتي بقول المجتهد مطلقا لأنه ناقل كناقل الحديث ، فلا فرق بين العالم و غيره كما في الحديث لا يشترط في روايته العلم .(37)

و أجيب عن هذا الاستدلال بأن الخلاف ليس في النقل ، أي في الإفتاء بطريق النقل بل في الافتاء بطريق التخريج و الاستنباط من الأصول ، إذ لا نزاع في جواز نقل غير المجتهد إذا كان عدلا ، كأن يقول : قال الشافعي كذا ، و قال أبو حنيفة كذا ، إنما النزاع فيما هو المتعارف من الافتاء في المذهب لا بطريق نقل كلام الإمام.(38)

و لذلك اعتبر ابن أمير الحاج و محمد أمين بادشاه (39) هذا الاستدلال مبني على الغلط و اسقطاه من الاعتبار و اعتبرا أن الأقوال في هذه المسألة هي ثلاثة فقط ، و هي الثلاثة الباقية التالية (الرأي الثاني و الثالث و الرابع) .

- *الرأي الثاني* : لا يجوز لغير المجتهد أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقا،و قال بهذا الرأي أبو الحسين البصري،(40) و قال به كذلك القاضي من الحنابلة،(41) و الروياني من الشافعية،و روي عن أحمد كما في التقرير و التحبير و تيسير التحرير .(42)

و حجتهم في ذلك أنه لو جاز لغير المجتهد لجاز للعامي بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد (43) و رُدّ ذلك بأن الفرق بينهما واضح كالشمس لأن العارف بالمآخذ بعيد عن الخطأ لاطلاعه على مآخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ ، بل يكثر منه لعدم إطلاعه على المأخذ ، فأنى يستويان ؟ « قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ».(44)

- *الرأي الثالث* : يجوز الإفتاء لغير المجتهد عند عدم وجود المجتهد ، هذا الرأي يقول بجواز الافتاء للمقلد بمذهب غيره من المجتهدين ، و ذلك للضرورة ، و هي عدم وجود مجتهد و لا يجوز مع وجود المجتهد ، لأن الضرورة تنتفي حين ذاك.(45) و أجيب عن هذه الحجة بأن المقلد إذا كان أهلا للنظر وجب قبول قوله لاعتباره في نفسه ، أما وجود المجتهد أوعدمه فلا تأثير له (46).

- *الرأي الرابع* : يجوز الافتاء لمن كان أهلا للنظر قادرا على التخريج وهذا الرأي هو المختار عند الكثير من المحققين ، و نقل عن أبي يوسف (47)

---

(36) السالي أبو محمد عبد الله : شرح طلعة الشمس على الألفية - 2 / 295

(37) التقرير و التحبير : 3 / 347 ، تيسير التحرير : 4 / 250

(38) شرح التلويح على التوضيح : مصدر سابق - 2 / 308

(39) التقرير و التحبير : 3 / 347 ، تيسير التحرير : 4 / 250

(40) المعتمد في أصول الفقه : 2 / 932

(41) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، عالم عصره في الأصول و الفروع من أهل بغداد ولد سنة 380 هـ - 990 م و توفي سنة 458 هـ - 1066 م تولى القضاء ، و خلف تصانيف كثيرة منها (أحكام القرآن) و (الاحكام السلطانية). (الأعلام : 6 / 99 - 100 ، طبقات الحنابلة : 377 - 378)

(42) التقرير و التحبير : 3 / 347 ، تيسير التحرير : 4 / 249

(43) التقرير و التحبير : 3 / 347 ، تيسير التحرير: 4 / 251

(44) المصدران السابقان ، التقرير : 3 / 347 ، التيسير : 4 / 251 ، و الآية الكريمة جزء من الآية 9 من سورة الزمر و هي قوله تعالى : « أمن هو قانت اناء الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الألباب »

(45) أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : 2 / 1158

(46) المرجع نفسه : 2 / 1158

(47) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة و تلميذه ، و أول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة 113 هـ - 731 م و ولي القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد و مات في خلافته ببغداد سنة 182 هـ - 798م من مصنفاته (الخراج) و (الآثار) و هو مسند أبي حنيفة . (الاعلام 8 / 193)

و زفر (48) و غيرهما (49) ، و هو المختار عند الآمدي (50) و ابن الحاجب (51) و كمال الدين بن الهمام (52)،و أساس هذا الرأي أن غير المجتهد إذا كان مطلعا على المآخذ التي استنبط منها الإمام المجتهد احكامه و كان أهلا للنظر فيها ، قادرا على التفريع على قواعده متمكنا من الفرق و الجمع و المناظرة ، و الحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب و هو المسمى بالمجتهد في المذهب جاز و إن لم يكن كذلك لم يجز (53).و استدل القائلون بهذا الرأي بالاجماع فقالوا : « إنه وقع هذا الإفتاء في زمان المجتهدين ، فإن اصحاب الإمام أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في زمان الامام الشافعي و الامام أحمد و غيرهما كابن معين (54) و ابن عيينة (55) و عطاء (56) و غيرهم بغير نكير من أحد ، فكان هذا إجماعا و متى جاز مع وجود هؤلاء المجتهدين بلا إنكار منهم جاز مع عدم وجودهم بالأولى »(57).

مناقشة و ترجيح

و هذا الرأي هو الراجح في تقديري ، و يكاد يكون تحريرا لمختلف الآراء التي ذكرناها من قبل ، ذلك أنه قد اتضح لنا مدى ضعف أدلة القائلين بجواز إفتاء المقلد مطلقا و كذلك ضعف أدلة القائلين بمنع إفتاء المقلد مطلقا .

و أما القائلون بجوازه للضرورة عند عدم وجود المجتهد ، فإن إباحة مثل هذا الرأي قد تؤدي إلى الفتوى في دين الله بغير علم من طرف الجاهلين و المتطفلين على الفتوى و ما أكثرهم في زمننا هذا، و لا ضرورة مع تطور وسائل الإتصال في هذا العصر ، فيمكن للمستفتي أن يستفتي أي عالم في مشارق الأرض أو مغاربها ، بواسطة الاذاعة أو الصحف أو الهاتف أو الرسائل و لا يجوز أن يؤخذ دين الله من افواه الجاهلين فإن القول على الله بغير علم من أكبر الكبائر في هذا الدين .

و سبب الخلاف في هذه المسألة في تقديري يعود إلى تحديد معنى المجتهد،فإنهم قد اتفقوا على أن المفتي هو المجتهد ، و اختلفوا في فتوى غير المجتهد ، فالقائلون ، بأنه لا تجوز فتوى غير المجتهد ، يقصدون بذلك أنه لا تجوز فتوى من لم يكن له نصيب من الإجتهاد ، و إذا علمنا أن المجتهدين أقسام (58) يمكن التوفيق حينئذ بين

---

(48) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ابو الهذيل : فقيه كبير من اصحاب الامام ابي حنيفة ، اصله من اصبهان ولد سنة 110 هـ - 728 م ، اقام بالبصرة و ولي قضاءها و توفي بها سنة 158 هـ - 775 م .(الاعلام : 3 / 45)

(49) التقرير و التحبير : 3 / 246

(50) الاحكام في أصول الاحكام :4 / 316

(51) منتهى الوصول و الامل : ص 221

(52) التقرير و التحبير : 3 / 246

(53) المصدر نفسه : 3 / 246

(54) هو الامام أبو زكريا يحي بن معين البغدادي الحافظ ، أحد الأعلام و حجة الإسلام سمع هشيما و يحي بن زائدة و حدث عن الإمام احمد و الشيخين ، قال الامام أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحي بن معين فليس بحديث .(شذرات الذهب : 2 / 89)

(55) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، محدث الحرم المكي ولد بالكوفة سنة 107 هـ - 725 م و سكن مكة و توفي بها سنة 197 هـ - 814 م كان حافظا ثقة واسع العلم كبير القدر له (الجامع) في الحديث و كتاب في التفسير .(شذرات الذهب : 1 / 354 - 355 ، الاعلام : 3 / 105)

(56) هو ابو محمد عطاء بن أبي رباح ، فقيه الحجازنشأ بمكة و تعلم بها و هو مولى لبني فهر مات وله ثمان و ثمانون سنة ، سمع عائشة و أبا هريرة و ابن عباس و انفرد بالفتوى بمكة هو و مجاهد . (شذرات الذهب : 1 / 147 - 148)

(57) سلم الوصول لشرح نهاية السول : 4 / 58

(58) المفتون ليسوا على درجة واحدة من المساواة ، فهناك مراتب للمجتهدين كما قسمها ابن كمال باشا و هي :

- المجتهدون في الشرع : كالأئمة الأربعة ، الذين لم يقلدوا أحدا لا في الأصول و لا في الفروع
- المجتهدون في المذهب : كأبي يوسف و محمد القادرون على استخراج الأحكام حسب القواعد التي قررها إمام مذهبهم .
- المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب كالخصاف و أبي جعفر الطحاوي و هؤلاء لا يخالفون الإمام أصلا .
- أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي و هؤلاء لا يقدرون على الإجتهاد ، و إنما ينصلون قولا مجملا أرجحنا محتملا .
- أصحاب الترجيح من المقلدين و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعضها .
- المقلدون القادرون على التمييز بين القوي و الأقوى و الضعيف . =

القائلين بعدم جواز إفتاء غير المجتهد مطلقا، و القائلين بجواز الإفتاء لمن قدر على التخريج و الترجيح و هذا الرأي هو المختار لدينا و لدى كثير من المحققين كما ذكرنا سابقا .

المسألة الثانية : شرط الحياة

إختلفت الآراء بشأن تقليد الميت و العمل بفتواه على أربعة آراء:

الرأي الأول : ذهب إلى عدم جواز تقليد الميت مطلقا ، و هو ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي (59) ، و به قال كذلك الإمام الشوكاني (60) ، و هو مذهب الشيعة (61) و استدلوا على ذلك بأنه لابقاء لقول الميت المخالف،بدليل إنعقاد الإجماع بعده ، قال الامام الرازي : «فإن حكى عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت بدليل أن الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا ، و ينعقد مع موته ، و هذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته »(62).

- *الرأي الثاني* : ذهب إلى جواز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة،بخلاف ما إذا لم يفقد كما في كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (63).

و دليل القائلين بهذا الرأي واضح و هو الضرورة ، أي عدم الجواز إلا للحاجة أو الضرورة،و هذا الرأي لا يختلف في الحقيقة عن الرأي الأول ، إذ يمنع تقليد الميت مطلقا إلا للضرورة ، بينما يمنعه الرأي الأول مطلقا .

- *الرأي الثالث* : و أساسه أنه يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه إن نقله عنه مجتهد في مذهبه ، لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه و ما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن قلده إلا ما استمر عليه (64).و قد نسب هذا الرأي إلى الصفي الهندي (65).

الرأي الرابع : يجوز تقليد الميت مطلقا ، و عزي هذا الرأي إلى الجمهور (66).

و عبر عنه الامام الشافعي بقوله المشهور « المذاهب لا تموت بموت أصحابها »(67).

و استدل القائلون بهذا الرأي بالاجماع ، فقال محمد الخضر بن مايابي الشنقيطي (68) : «حكى ابن عرفة (69) ان الإجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين و إلا تعطلت الاحكام ، قال حلولو (70) : لا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك ،

= - طبقة المقلدين الذين لا يميزون الغث من السمين و لا الشمال من اليمين . (مجموعة رسائل ابن عابدين : 1 / 11)
و قد علق الامام محمد أبو زهرة على هذا التقسيم فقال : و لا شك أن الطبقتين الأخيرتين مقلدتين ليس لهما أي اجتهاد ، أما الطبقات الخمس السابقة فلها اجتهاد يختلف قوة و ضعفا (أصول الفقه : الشيخ محمد أبي زهرة ص - 397)

(59) المحصول في علم اصول الفقه : ج3 / ق3 / ص 97

(60) ارشاد الفحول : ص269

(61) تقي الحكيم محمد : الأصول العامة للفقه المقارن ص 649

(62) المحصول : 2 / 3 / 97

(63) عمدة التحقيق : ص 81

(64) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : 2 / 396

(65) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، صفي الدين الهندي ، فقيه أصولي ولد بالهند سنة 644 هـ - 1246 م ، و خرج فزار اليمن و حج و دخل مصر و الروم و استوطن دمشق و توفي بها سنة 715 هـ - 1315 م ترك مصنفات منها (نهاية السول إلى علم الاصول) .(شذرات الذهب : 6 / 37 ،الاعلام 6 / 200)

(66) بن بدران الشيخ عبد القادر: المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل - ص 385

(67) المرجع نفسه : ص 385

(68) هو محمد الخضرين عبد الله بن احمد بن مايابي الجكني الشنقيطي : مفتي المالكية بالمدينة المنورة ولد و تفقه في شنقيط و هاجر إلى المدينة فتولى الإفتاء بها من كتبه (استحالة المعية بالذات) في علم الكلام ، توفي سنة 1353 هـ - 1935 م (الاعلام : 6 / 1935)

(69) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس و عالمها و خطيبها ولد بها سنة 716 هـ - 1316 م و توفي سنة 803 هـ - 1400 م من مصنفاته (المختصر الكبير) في الفقه المالكي و(الحدود) في التعاريف الفقهية .(الاعلام : 7 / 43)

(70) هو أحمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الحق الزليطي القيرواني المعروف بحلولو ، عالم بالأصول مالكي من أهل القيروان بتونس ولد سنة 815هـ - 1412 م وتوفي سنة 898 هـ - 1493 م ولي قضاء طرابلس الغرب ثم عزف عنه ، من كتبه (الضوء اللامع في شرح جمع الجوامع) و(مختصر نوازل العدلي). (الضوء اللامع : 2 / 260 - 261 . الاعلام : 1 / 147)

إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم ، لا من مجتهد و لا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها ، إظهار الانكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة ، و انتشار ذلك في الأقطار و الأمصار » .(71)

و هذا إجماع صحيح ، و لكن اشترط القائلون بهذا الرأي صحة النقل عن الامام الميت المراد تقليده . (72)

و هذا الرأي الأخير - و هو جواز تقليد الميت - هو الذي رجحه الامام تاج الدين السبكي (73) ، كما في حاشية البناني على جمع الجوامع (74) و رجحه كذلك محمد الحطاب (75) كما في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (76) ، و رجحه ايضا صاحب مسلم الثبوت (77) .

و في تقديري أن هذا الرأي هو الاقرب إلى الصواب ، ذلك لأننا إذا قلنا بمنع تقليد الميت ، فإنه لا يبقى لنا شيء من الفقه الاسلامي ، لأن أغلب الاحكام الفقهية ، قد استنبطت و استقرت على يد المجتهدين الأوائل،الذين رحلوا عنا منذ زمن بعيد ، و تركوا لنا ثروة فقهية ضخمة هي عماد الفقه الاسلامي و لا غنى عنها في اي عصر .

أما الاحتجاج بأن المجتهد الميت لو كان حيا لجدد اجتهاده ، و قد يصل إلى حكم آخر فإن ذلك مدفوع بعدم امكانية تكليف المقلّد بالتمييز بين الاحكام التي يمكن إعادة النظر فيها ، و الاحكام التي استقرت و لا مجال لاعادة النظر فيها ، لأنه تكليف بما لا يطاق ،إذ أن هذا التكليف من شأن المجتهد لا المقلد ، فلم يبق إذن إلا جواز تقليد المجتهد الميت .

- المسألة الثالثة : شرط الأعلمية

المراد بالأعلمية أن يكون صاحبها اقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط (78) بحيث يكون هناك تفاوت بين العلماء في القدرة على الاستنباط ، فيكون نتيجة لذلك عالما فاضلا و آخر مفضولا أقل قدرة من سابقه .

و هذه المسألة قد أثارت خلافا بين الأصوليين ، فكان نتيجة لذلك أن نشأ عنها ثلاثة آراء في الفقه الإسلامي هي :

- *الرأي الأول* : يمتنع تقليد العالم المفضول و يجب تقليد الأفضل ، و قال بهذا الرأي الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية و أحمد في رواية و طائفة كبيرة من الفقهاء كابن سريج (79) و القفال (80) و المروزي (81) و ابن السمعاني

---

(71) الشنقيطي محمد المختار : قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد - ص38

(72) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : ص 81

(73) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة 727 هـ - 1327 م و انتقل إلى دمشق و توفي بها سنة 771 هـ - 1370 م من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و (جمع الجوامع) في أصول الفقه . (الاعلام : 4 / 174 - 175)

(74) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : 2 / 336

(75) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، فقيه مالكي ، أصله من المغرب ، ولد بمكة سنة 902 هـ 1497 م و توفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ 1547 م من مصنفاته (قرة العين) بشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه . (الاعلام : 7 / 58)

(76) الحطاب محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - 1 / 31

(77) مسلم الثبوت : 2 / 407

(78) الأصول العامة للفقه المقارن : مرجع سابق - ص 659

(79) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ولد ببغداد سنة 249 هـ - 863 م و توفي بها سنة 349 هـ - 918 م ، له نحو 400 مصنف منها (الاقسام و الحصال) و (الودائع لنصوص الشرائع). (الاعلام : 1 / 185)

(80) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال ، من أكابر علماء عصره بالفقه و اللغة و الأدب و أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، و عنه انتشر المذهب الشافعي مولده و وفاته (291 - 365) هـ (904 - 976) م في الشاش وراء نهر سيحون من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة). (الاعلام / 6 / 276)

(81) هوابراهيم بن أحمد المروزي ، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج توفي بمصر سنة 340 هـ - 951 م له تصانيف منها (شرح مختصر المزني). (شذرات الذهب : 2 / 355 / 356 . الاعلام : 1 / 28)

(82) كما في التقرير و التحبير (83) و اختاره الامام الغزالي (84) و حجة القائلين بهذا الرأي هي : أن أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد فلا يجوز للمقلد العمل بأحد الأقوال بدون الترجيح ، كما لا يجوز للمجتهد العمل بأحد الأدلة دون الترجيح ، فيجب على المقلد ترجيح من يريد تقليده على غيره من المجتهدين (85) .وأجِيبَ عن هذه الحجة بجوابين :

الأول : إن هذا الإحتجاج لا يقاوم الإجماع لتقدم الإجماع على القياس إجماعا .(86)

الثاني : إنه يعسرالترجيح على العامي بين الأفضل و المفضول من العلماء بخلاف المجتهد فإنه لا يعسر عليه الترجيح بين الأدلة (87) .

و رد الآخرون على الجواب الثاني فقط فقالوا : إن الترجيح قد يكون بالتحري و هذا امر ممكن و الطاعة قدر الإستطاعة .(88)

- *الرأي الثاني* : يجوز تقليد العالم المفضول مع وجود العالم الأفضل ، و قال بهذا الرأي أكثر الحنابلة كالقاضي و أبي الخطاب (89) و صاحب الروضة (90) كما في التقرير و التحبير (91) و قال به كذلك أبو اسحاق الشيرازي (92) ، و استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من الكتاب و اجماع الصحابة و المعقول .

1 - الكتاب : استدلوا من القرآن الكريم بعموم قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (93).فقالوا إن لفظ الآية عام يشمل العالم الأفضل و العالم المفضول و كل منهما من أهل الذكر (94) .

و نوقش هذا الاستدلال بهذه الآية الكريمة : بأن مفهوم الآية لا يشمل العلماء المختلفين في الفتوى إذ يمتنع أن يصدر التعبد من الشارع بالأمور المتناقضة ، و إنما هي محمولة على حالة الاتفاق بالفتوى (95) .

2 - إجماع الصحابة : قالوا إنه قد علم قطعا بافتاء الصحابي المفضول مع وجود الأفضل،و لم يعترضوا على ذلك ، فكان هذا إجماعا منهم على الجواز.و عرف ذلك بالتواتر و التجربة والتكرار (96).

و هذا دليل قوي جعل الإمام الآمدي يقول «لو لا اجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى [يعني مذهب عدم جواز تقليد المفضول] ».(97)

---

(82) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي أبو المظفر ، مفسر من العلماء بالحديث ولد سنة 426 هـ - 1035 م بمرو وتوفي سنة 489 هـ - 1096 م كان مفتي خرسان له تفسير السمعاني و (القواطع) في أصول الفقه .(الاعلام : 7 / 303 - 304

(83) التقرير و التحبير : 3 / 349

(84) المستصفى : 2 / 391

(85) التقرير و التحبير : 3 / 349

(86) و المقصود بذلك اجماع الصحابة على القطع باستفتاء كل صحابي مفضول مع وجود الأفضل بلا نكير (تيسير التحرير : 4 / 251) و سيأتي تفصيله فيما بعد :

(87) التقرير و التحبير : 3 / 349

(88) أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1164

(89) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ولد سنة 432 هـ ، وتوفي سنة500 هـ من تصانيفه (الهداية) في الفقه . (الذيل على طبقات الحنابلة :116/1).

(90) هو ابن قدامة المقدسي سبقت ترجمته والروضة هي روضة الناظروجنة المناظر. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :924/1 - 930)

(91) التقرير والتحبير :349/3 .

(92) الحسيني عبد الله الصديق الغماري : تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص 352 .

(93) سورة النحل : الآية 43 ، سورة الأنبياء : الآية 07 .

(94) سلم الوصول لشرح نهاية السول : 609/4 .

(95) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : 1164/2 .

(96) تيسير التحرير : 251/4 .

(97) الأحكام في أصول الاحكام : 388/4

3 - من المعقول : قالوا : إن العامي لو فرضنا عليه أن يقلد الأفضل من العلماء لتعذر عليه الترجيح بين العالم الأفضل و العالم المفضول ، لأنه لا يعرف الفضل من الناس إلا ذووه ، و إذا كان العامي لا يستطيع الترجيح بين العلماء لعجزه عن ذلك، فيلزم رفع الحرج عنه لأنه لا حرج في الدين .(98)

و أجيبَ عن هذا الدليل بأن الترجيح من العامي بين العلماء غير متعذر، لأنه يعرفه بالسماع بين الناس وبرجوع العلماء إلى ذلك العالم وبكثرة المستفتين، وتقديم سائر العلماء له (99) .

- *الرأي الثالث* : وهو الذي إختاره صاحب جمع الجوامع ، وأساسه أنه يجوز للمقلد تقليد العالم ، إن إعتقد أن ذلك العالم فاضل ، بخلاف من إعتقده مفضولا، ولذلك لا يجب على المقلد البحث عن الأرجح من المجتهدين، بل يكفي أن يعتقد أن العالم الذي يقلده فاضلا دون البحث عن أفضليته ، أي ولو كان مفضولا أو مرجوحا في الواقع (100) . وهذا الإتجاه الثالث هو في الحقيقة محاولة للجمع بين من أجاز تقليد المفضول مطلقا ومن منع تقليده مطلقا ، فهذا الإتجاه وسط بين القائلين بالجواز مطلقا، والمانعين مطلقا .

ومع ذلك لم يسلم هذا التوسط والإعتدال من الرد ، وحجة الذين ردوا عليه هي : إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعملون بهذا الشرط، وهو إعتقاد الأفضلية قال الشيخ بخيت المطيعي :« وأما الجمع بين الدليلين الذي قال به صاحب جمع الجوامع فغير تام ، لأن دعواه أن عدم الإنكار من الصحابة وغيرهم إنما كان لاعتقادهم أفضلية من وقع تقليدهم عليه... فغير تام لأن ابن مسعود (101) أفتى في المفوضة (102) مع مخالفة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن عدم انكارهم الفتوى على ابن مسعود لاعتقادهم أفضليته على علي كرم الله وجهه ، وكذا يقال في افتاء زيد بن ثابت (103) وعلي رضي الله عنهما في مقابلة أبي بكر رضى الله عنه، وهو أفضل الصحابة وأعلمهم وأورعهم ، وأكملهم إيمانا، حيث رجع إيمانه بايمان الأمة كلها» (104).

تحرير محل النزاع والرأي المختار

إن الخلاف الحقيقي في تقديري، هو بين القائلين بجواز تقليد المفضول مطلقا، وبين القائلين بالمنع مطلقا ، وسبب الخلاف في الحقيقة هو الخلاف في النظر ، ذلك أن القائلين بالمنع مطلقا ينظرون إلى المسألة من زاوية أن الناس جميعا قادرون على الترجيح بين العلماء، كل حسب طاقته ، بينما ينظر القائلون بالجواز للمسألة من ناحية أن الناس يتفاوتون في العلم ، وأن العامي ومن لاحظ له من العلم يصعب عليه الترجيح، لعجزه عن التمييز بين الفاضلين والمفضولين من العلماء .

وعندي أن القول بوجوب تقليد الأعلم هو قول متشدد و فيه مشقة على العامي العاجز عن تمييز العالم الفاضل من العالم المفضول ، كما أن القول بجواز تقليد المفضول مطلقا ، هو قول متساهل جدا ، لا يتناسب مع قواعد الشريعة التي تحث دائما على تحري

---

(98) التقرير والتحبير : 349/3 .

(99) سلم الوصول : 611/4 .

(100) المحلي جلال الدين : شرح المحلي على جمع الجوامع . 395/2 .

(101) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم ، الإمام الحبر فقيه الأمة كان من السابقين الأولين ، شهد بدرا وهاجر الهجرتين ، حدث عنه ابو موسى ، وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعمران بن حصين وجابر وأنس وغيرهم ، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمان السلمي وعبيد بن نضيلة ، وطائفة ، وأخرج عنه البخاري ومسلم . (سير اعلام النبلاء : 461/1 ـ 462)

(102) المفوضة هي التي زوجت بعد ذكر مهر أو على أن لا مهر لها . (دائرة معارف القرن العشرين : 552/7)

(103) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد ، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من علماء الصحابة ، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة ابو سعيد وابن عمروأنس ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، والذي جمع القرآن في عهد أبي بكر . (الاصابة في تمييز الصحابة :41/4 - 42)

(104) سلم الوصول : 611/4-612

الأفضل والأحسن، قال تعالى مادحا هذا الصنف من المسلمين: « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب» (105).

لذلك ينبغي التوسط والاعتدال في هذه المسألة ، وذلك بمراعاة ظروف المسلمين غير المتعلمين، خاصة وأن نسبة الأمية في العالم الإسلامي ترتفع الآن ارتفاعا ملحوظا ، ولذلك فأنا أميل إلى ما ذهب إليه أحد الأساتذة المعاصرين حين قال: «يجب في عصرنا قسمة غير المجتهدين إلي مثقفين وعوام صرف ، فالأولون يلزمهم الرجوع إلى الأعلم والأدين والأورع... و الآخرون يرخص لهم باتباع من يثقون بدينه،مع إلمامه بالعلم،وهذا ما ينبغي افتراضه في حالة الصحابة ، فإن المتمدن منهم كان في الواقع يسأل كبار الصحابة المشهورين بالفتوى ، وأما الأعرابي في البادية فلم يكلفه أحد بالرجوع إلي المجتهدين»(106).

وإن القاعدة العامة في ذلك هي وجوب تقليد الأفضل ، ويرخص للعامي بتقليد العالم المفضول .

وللشيخ عبد القادر بن بدران تفصيل جميل في هذه المسألة،حيث قال :«والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقا ، فإن هذا يسد باب التقليد ، أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي البلد ، فإنه يلزمه حينئذ تحري الأفضل ، لأن الفضل في كل بلد معروف مشهور» (107).

المسألة الرابعة : شرط العدالة

اشترط الأصوليون توافر شرط العدالة في المقلد ، والعدل في اللغة هو الذي لم تظهر منه تهمة، قال صاحب لسان العرب : « العدل الذي لم تظهر منه ريبة». (108) وفي اصطلاح الأصوليين «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة الناس بصدقه ».(109)

وقال ابن حمدان في تعريف المفتي العدل : «العدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب ، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم»(110).

ويستخلص من جملة التعاريف الأصولية للعدالة ، أن العدل من اتصف

بالأخلاق الحميدة ، والتزم بقواعد الإسلام ، وترك المكروه ، بل وترك بعض المباحات تورعا ، قال الإمام الغزالي : «ولا يكفي أيضا إجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة... وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل»(111).

ولا شك أن اشتراط العدالة بهذه الصورة تعمق وتشدد ، ذلك أن من طبيعة البشر الضعف والنقص ، وأن الكمال لله وحده ، فلابد من غض النظر عن بعض الصغائر، إذ لا تشترط العصمة من الذنوب حتى تحقق العدالة .

وهذا صحيح لأن مفهوم العدالة يعتريه بعض التغيير بسبب ظروف الزمان والمكان وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي : «ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلي عرف أو وضع كان قائما في زمن الأئمة المجتهدين أو في مقلديهم من المتأخرين ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا ، كاسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس أو يأكل في الشارع أو حليق اللحية أو يسمع الغناء ونحو ذلك مما تغيرت العرف وعمت به البلوى في عصرنا». (112)

---

(105) سورة الزمر: الآية 18

(106) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي : 1166/2

(107) المدخل إلي مذهب الامام أحمد بن حنبل: ص 390

(108) لسان العرب : 431/11

(109) المستصفى: 157/1

(110) ابن حمدان الإمام أحمد : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي- ص 13

(111) المستصفى : 157/1

(112) القرضاوي الدكتور يوسف : شريعة الإسلام وصلاحها لكل زمان ومكان- ص 128

ولا خلاف بين الأصوليين في وجوب توافر هذا الشرط الجوهري في المفتي أو المقلِّد،وقد ذكر الخطيب البغدادي (113) أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها.(114)

وهذا الإجماع ذكره كذلك الامام النووي (115) رحمه الله حين قال: « واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه».(116)

هذا فمن اتضح فسقه ، أما المستور وهو من كان ظاهره العدالة ، ولكن عدالته الباطنة غير معروفة ، فقد ذهب الامام ابن الصلاح إلي جوازها قال : «وأما المستور، وهو ما كان ظاهره العدالة ، ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا تجوز فتياه كالشهادة ، والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها علي غير الحكام ، ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين». (117) وعندي أن الرأي السليم هو جواز تقليد مستور الحال رفعا للحرج على المقلدين، وهو ما رجحه الامام النووي حين قال: «وأما المستور هو الذي ظاهره العدالة، ولم تختبر عدالته باطنا، ففيه وجهان: أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة».(118)

أما مجهول العدالة فلا خلاف في عدم جواز تقليده، قال الإمام الغزالي: «إن المفتي المجهول الذي لا يدرى أنه بلغ رتبة الإجتهاد أم لا؟ لا يجوز للعامي قبول قوله ، و كذلك إذا لم يدرِ أنه عالم أم لا؟ بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل».(119)

---

(113) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ولد ببغداد سنة 392 هـ - 1002م وتوفي بها سنة 463 هـ - 1072م من مصنفاته (تاريخ بغداد) و(الفقيه والمتفقه). (الاعلام : 172/1)

(114) البغدادي الخطيب : الفقيه والمتفقه - 172/2

(115) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، علامة في الفقه والحديث ولد سنة 631 هـ - 1233 م بنواحي قرى حوران بسوريا، وتوفي سنة 676 هـ - 1277م من مؤلفاته (شرح المهذب) و(المنهاج في شرح صحيح مسلم). (الاعلام : 150/149/8)

(116) النووي الإمام يحي : المجموع شرح المهذب - 70/1

(117) ابن الصلاح الامام أبو عمرو : أدب المفتي والمستفتي - ص 107

(118) المجموع : 70/1

(119) المستصفى : 185/1

المبحث الثاني

شروط المقلّد

كل من لم يتحصل على شيء من علوم الاجتهاد ، ولا يستطيع أخذ الأحكام الشرعية بمفرده وإنما يلزم له قائد يقوده ، ليأخذ عنه احكام الشريعة أخذا صحيحا ، يسمى ذلك الشخص مقلّدا وقد سبق أن عرفنا المقلّد.(120)

وقد اشترط الأصوليون شروطا للمقلد ، وهى علم المقلّد بأهلية من يقلده ، ورجوعه عن التقليد بعد العمل به ، و التزامه بمذهب معين ، وسأناقش ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : علم المقلّد بأهلية من يقلده

الواجب على المستفتي أن يستفتي من توافرت فيه شروط الإفتاء ، لأن استفتاء يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هوأهل للإفتاء ، فقد نقل جمهور الأصوليين الاتفاق على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، وقد ذكر ذلك الإمامان فخر الدين الرازي (121) والأسنوي (122) ولكن اختلفوا في كيفية حصول ظن المقلد على أهلية العالم الذي يريد تقليده وفي اختيار المقلّدين وترجيح بعضهم على بعض ، وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين ، حيث خصصت الفرع الأول لمناقشة وسيلة معرفة أهلية المقلّد والفرع الثاني في ترجيح المقلدين .

الفرع الأول : وسيلة معرفة أهلية المقلّد

اختلفت الآراء في كيفية حصول ظن المقلّد على أن مقلده مجتهد وعدل كالتالي :

1- قال القاضي يمتحنه بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا وقلده وإلا تركه (123).

ورد إمام الحرمين الجويني هذا الرأي فقال : «أما اشتراط الإمتحان فلا وجه له فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة وما كانوا بمختبرة لهم فاشتراطه بعيد».(124)

كما أن إمتحان من لا علم له غيره أمر لا مسوغ له، وبعيد عن المعقول والمنطق قال ابن أمير الحاج في رد هذا الأسلوب: «من أين للعامي معرفة كونه مصيبا في جوابها على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا يلزم فيه نفي كونه مجتهدا ، إذ يجوز أن يتوارد المجتهدان على جواب واحد في المسألة الإجتهادية على أن المجتهد يخطئ ويصيب» (125).

2 - اشترط الإسفراييني تواتر الخبر بكونه مجتهدا (126) ، ورده الإمام الغزالي بحجة أن التواتر يفيد في المحسوسات وهذا ليس من فنه (127) ولنفس السبب رده

---

(120) يراجع المبحث الثاني من الفصل الأول - ص 14 من هذا البحث
(121) المحصول في علم أصول الفقه : 112/3/2
(122) نهاية السول : 609/4
(123) التقرير والتحبير : 246/3
(124) البرهان في أصول الفقه : 1341/2
(125) التقرير والتحبير: 346/3
(126) المصدر نفسه :346/3
(127) الغزالي أبو حامد : المنخول من تعليقات الأصول - ص 478

الإمامان النووي(128) وابن الصلاح (129) .

3 - وقيل يعرف بالاستفاضة بين الناس بوصفه ، ورجحه ولي الدين (130) كمافي قمع أهل الزيغ والإلحاد (131) ورده آخرون باعتبار أن الاستفاضة والشهرة بين الناس لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس.(132)

وذهب جماعة من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري (133) ، وابن قدامة المقدسي (134)، والأسنوي(135)، إلى أن المقلد يعرف كفاءة من يقلده ، وذلك بانتصاب المقلد للفتوى أمام أعين الناس وإقدام الناس على استفتائه ، وما يراه عليه من سمات الدين والستر، وزاد الأسنوي واجماع المسلمين على سؤاله (136) ، ولم أجد أحدا قال بهذا الإجماع ، وهو غريب ، ذلك أنه كيف يمكنه معرفة حصول ذلك الإجماع ؟، وهو أمر شاق وعسير على المقلد ومخالف لقاعدة إن الناس غير مكلفين بالتزام مقلد واحد أومفت واحد كما سيأتي تفصيله فيما بعد ، ولعل عبارة الامام الرازى «واجتماع الناس على سؤاله» (137) هي الأصح .

4- ومن الأصوليين من قال :إنه يعرف بإخبار العالم العدل عن نفسه إنه مجتهد وفي ذلك نقل الإمام الشوكاني عن ابن برهان أنه قال : يقول له أمجتهد أنت وأقلدك؟ فإن أجابه قلده (138).

ولكن كثيرا من القائلين بهذا الرأي اشترطوا أن يعلم المقلِّد عدالة من يريد تقليده ، وهو الذي قال به إمام الحرمين الجويني (139) وابن أمير الحاج ، قال الأخير: «ولعل الأقرب أنه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد إنما يعتبر إذا علمت عدالته ولم ينف معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه»(140).

5 - وقال آخرون إن المقلِّد يعرف أهلية المقلَّد ، عن طريق أخبار العُدول عنه غير أنهم اختلفوا في عدد العدول المخبرين عن أهليته ، فقال القاضي : يخبره عدلان (141) وبهما قال كذلك الإمام الغزالي (142) ومن الذين اكتفوا باخبار عدل واحد عن أهليته ، ابن قدامة المقدسي (143) ، والشيخ عبد القادر بن بدران (144) ، وجزم به أبو اسحاق الشيرازي فقال : «ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد»(145).

إن المتمعن في هذه الأساليب الكثيرة التي اقترحوها لمعرفة أهلية العالم المراد تقليده ، ليدرك أن الأصوليين مجمعون علي وجوب اختيار المقلِّد للعالم الذي يريد تقليده،ولكنهم

---

(128) النووي يحي بن شرف : المجموع شرح المهذب - 89/1

(129) أدب المفتي والمستفتي : مصدر سابق- ص 158

(130) هو ولي الدين محمد بن فتح الدين محمد التحريرى المصري المالكي ، أقضى القضاة الامام العلامة تولي بالقاهرة في 7 ربيع الأول سنة 909 هـ . (شذرات الذهب : 44/8)

(131) قمع أهل الزيغ والإلحاد: مرجع سابق -ص 64

(132) أدب المفتي والمستفتي -ص 158

(133) المعتمد في أصول الفقه : 939/2

(134) روضة الناظر وجنة المناظر: ص 344

(135) نهاية السول : 604/4-610

(136) الأسنوي جمال الدين : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول -ص 530

(137) المحصول : 112/3/2

(138) ارشاد الفحول : ص 271

(139) البرهان في أصول الفقه : 1341/2

(140) التقرير والتحبير: 346/3

(141) المصدر نفسه : 346/3

(142)الغزالي أبو حامد : المنخول من تعليقات الأصول -ص 64

(143) روضة الناظر وجنة المناظر: ص 344

(144) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص 389

(145) الوصول إلى مسائل الأصول : 429/2

اختلفوا اختلافا كبيرا في طريقة معرفة أهلية ذلك العالم المراد تقليده،وفي تقديري أنه يشق اختيار رأي واحد من تلك الآراء الكثيرة وترجيحه دون غيره من الآراء وإلزام جميع المقلدين به .

و يظهر لي أنه يمكن للمقلّد أن يأخذ بأي رأي من الآراء السابقة ليعرف أهلية مقلده حسب ظروف الزمان و المكان ، وفيما عدا الرأي الأول القائل بامتحان المقلد لمقلده فهو رأي غير منطقي،وغير معقول،لأن فاقد الشيئ لا يعطيه ، والقاعدة العامة في هذه المسألة : أنه يجب على المقلد أن يجتهد قدر طاقته في معرفة أهلية العالم الذي يريد تقليده في الأحكام الشرعية ، وذلك بأية وسيلة كانت ، ويكفي في ذلك الظن،إذ يقوم مقام العلم في هذه الحالة ، كما قرر ذلك الشيخ عبد القادر بن بدران (146).

الفرع الثاني : في ترجيح المقلدين بعضهم على بعض

إذا اجتمع اثنان من العلماء أو أكثر، من الذين يجوز للمقلد تقليدهم ، فهل يجب عليه الإجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم الأورع الأوثق؟ أم يجوز له تقليد أي واحد منهم دون اختيار أو ترجيح ؟

في هذه المسألة مذهبان :

ـ المذهب الأول : وهو طريقة أهل العراق حيث قالوا : إنه لا يجب عليه الإجتهاد في اختيار الأعلم الأورع ليقلده دون غيره ، وله تقليد من شاء منهم لأن الجميع أهل لذلك (147) ، واختار هذا الرأي ابن الصلاح (148) وكذلك أحمد بن حمدان (149).

واحتج القائلون بهذا الرأي بحجج هي :

1- احتجوا بحديث(150) «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتيتم»(151)وهوَ حديث ضعيف.

2 -واحتجوا كذلك بحجة أن الإجتهادساقط عن العامي.(152)

ولكن يرد على هذه الأخيرة بأن المقصود من اجتهاد العامي ليس هو الإجتهاد الإصطلاحي المتعارف عليه في أصول الفقه الإسلامي ، وإنما المقصود بالاجتهاد هنا أن يتعرف العامي علي أهلية المقلّد في حدود طاقته ، وهذا النظر لا يخفى على العوام لأنه كتدبيرالدنيا فلم يسقط عنهم (153).

3 - واحتجوا كذلك بمقولة كل مجتهد مصيب(154) قالوا فله أن يقلد من شاء مادام جميع المجتهدين مصيبين .

ولكن الاحتجاج بهذه المقولة منتقد من جهتين :

أولا : إن هذه المقولة مختلف فيها ، ففريق من الأصوليين يقول إن المصيب واحد فقط و الفريق الآخر يقول كل مجتهد مصيب ، والخطأ محتمل في كلا الرأيين وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وثانيا : لو سلمنابصحة هذه المقولة، فإن هذا لا يعفي المقلد من الإجتهاد قدر طاقته واستطاعته وليس دون بذ ل أي مجهود منه للوصول إلي الصواب.

---

(146) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص 64
(147) أدب المفتي والمستفتي : ص 159
(148) المصدر نفسه: ص 160-159
(149) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : مصدر سابق -ص 70
(150) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص69
(151) سبق تخريجه في الفصل الثاني ، المبحث الثالث : ص٥٥
(152) أدب المفتي و المستفتي : ص 159
(153) المعتمد في أصول الفقه : 941/2
(154) صفة الفتوى و المفتي والمستفتي : ص 69

- المذهب الثاني : يجب على المقلد الإجتهاد في اختيار الأعلم ليقلده دون غيره ، وبهذا القول قال إبن سريج واختاره المروزي وهوالصحيح عند صاحبه القاضي حسين (155) وحجتهم في ذلك أنه يمكنه الإجتهاد وذلك بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال،فلم يسقط عنه الإجتهاد.(156)

واختار هذا الاتجاه أبو الحسين البصري (157) ورجحه ابن القيم الجوزية (158) ،وكذلك عبد القادر بن بدران .(159)

وقولنا في هذه المسألة ما سبق أن قلناه في مسألة تقليد المفضول حيث قلنا إنه يجب على المقلد أن يجتهد قدر طاقته في حسن اختيارالعالم الذي يريد تقليده .

أما ما ذكره الأصوليون من أن العامي إذا اجتهد في اختيار المقلَّد من العلماء،فإنه إما أن يحصل له ظن الاستواء مطلقا ، أو ظن رجحان كل واحد منهم على اصحابه من وجه دون وجه . وما وضعوه من قواعد لتلك الاحتمالات(160) ، ففي تقديري أن تلك القواعد هي عبارة عن احتمالات نظرية بعيدة جدا عن المستوى العلمي للمقلد ، وكيف يستطيع العامي أ نيحكم على أن هذا العالم أعلم من ذاك ، أو أنه يساويه ، أو مثله في الورع والتدين، وفاقدالشيئ لا يعطيه ، وكل ما في الأمر أنه يبذل طاقته في معرفة الراجح من العلماء ليقلده ، دون التقيد بقواعد هي اشبه بقواعد الاجتهاد الإصطلاحي الذي ليس من شأن المقلد الخوض فيه .

المطلب الثاني : الرجوع عن التقليد بعد العمل

إذا اختار المقلد مذهبا معينا وأخذ الحكم الشرعي منه وعمل به كمالكي توضأ لصلاته فمسح بعض رأسه ، فلما انتهى من وضوئه تبين له أنه لم يمسح جميع رأسه ، فقلد مذهب الإمام الشافعي في الإكتفاء بمسح جزء من الرأس ، فهل يصح مثل هذا التقليد وهو المعروف بالتقليد بعد العمل؟

اختلفت الآراء بشأن الإجابة على هذا السؤال ، فذهب الامام سيف الدين الآمدي (161) وابن الحاجب (162) وكمال ا لدين بن الهمام (163)إلى منع التقليد بعد العمل،قال الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره» (164).

لكن قال الإمام الزركشي : وليس كما قالا - يعني الآمدي وابن الحاجب - ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا(165).

---

(155) هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، قاض من كبار فقهاء الشافعية
كان صاحب وجوه غريبة في المذهب له (التعليقة) توفي سنة 462 هـ 1069 م. (الأعلام : 2 / 254)
(156) أدب المفتي والمستفتي: ص 160
(157) المعتمد في أصول الفقه : 939/2
(158) إعلام الموقعين عن رب العالمين : 261/4
(159) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ص 390
(160) من ذلك قالوا: «فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فهنا طريقتان : احداهما لا يجوزوقوعه كما لا تجوز إمارتي الحل والحرمة ، والآخر يسقط عنه التكليف ، وأما إذا حصل ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه فهنا صور:
- ا - أن يستويا في الدين ويتفاضلا في العلم ، فمنهم من خيره ، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم .
- ب - أن يتساويافي العلم ، ويتفاضلا في الدين ، فهنا يجب الأخذ بقول الأدين
- ج - أن يكون احدهما ارجح في علمه : فهل يؤخذ بقول الأدين وقول يؤخذ بقول الأعلم» . (المحصول : 114/3/2)
(161)الإحكام في أصول الاحكام : 318/4
(162) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : ص 222
(163) التحرير في أصول الفقه : ص 551
(164) الإحكام في أصول الأحكام : 318/4
(165)التقرير والتحبير : 350/3

ومن الذين أباحوا التقليد بعد العمل الشيخ حسن الشرنبلالي (166) ، كما في خلاصة التحقيق(167) وكذلك اختاره الشيخ علي السمهودي (168) كما في حاشية العطار على جمع الجوامع (169) واجازه ابن عابدين (170) وعبد الغني النابلسي (171) .

وذكر الامام تاج الدين بن السبكي في جامعه (172) عدة أقوال في مسألة حكم التقليد بعد العمل هي :

1 - قيل يلزم العمل به بمجرد الإفتاء ، فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، ولم ينسب الإمام ابن السبكي هذا الرأي إلى أحد ، ولم يذكروجهته ، وليس هناك أي دليل على أن فتوى المفتي ملزمة للمستفتي بمجرد الإفتاء .

2 - وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذالم يشرع ، ولم ينسب كذلك هذا القول إلى أحد ولم يذكرله دليلا ، وهذا الرأي كسابقه لادليل عليه وقد عمل بعض العلماء بخلافه من ذلك ما ذكره الشيخ حسن العطار، أن الإمام الطرطوشي (173) حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهَمَّ القاضي أبو الطيب الطبري (174) بالتكبير، فإذا طائر قد ذرق عليه ، فقال : أنا حنبلي ، ثم أحرم بالصلاة ومعلوم أن الشيخ شافعي(*) يتجنب الصلاة بذرق الطائر، فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي في ذلك تقليد المخالف عند الحاجة إليه (175) .

3 - وقيل يلزمه العمل به إن التزمه بخلاف ما إذا لم يلتزمه ، ولم يذكر كذلك لا قائله ولا دليله .

ويرد عليه بأن هذا القول هو من قبيل لزوم ما لايلزم ، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله ، على المسلم ، أن يلتزم بقول أحد من الناس .

4 - وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخيربينهما.

وهذا القول الذي نسبه الإمام ابن السبكي إلى ابن الصلاح مبني على أساس الضرورة فإذا لم يوجد مفت آخر، فحينئذ يلزمه العمل بفتوى المفتي الأول ، ولا إشكال في هذا الطرح ، وهو خارج عن محل النزاع ، وليس هناك اختيار للمقلد في الإنتقال إلى قول آخر لا بعد العمل ولا قبله،لأنه ليس أمامه إلا قول واحد .

وأما ما نقل عنه من أنه إذا وجد مفت آخرتخير بينهما ، فهو نقل غير صحيح (176) ذلك أن ابن الصلاح لم يقل بالتخييربين القولين إذا وجد مفتيان، وانما بنى قوله على أساس تقليد الأفضل ، قال في أدب المفتي والمستفتي «إذا افتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على إلتزام ، لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد

---

(166) هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري فقيه حنفي ، ولد سنة 994 هـ / 1585 م، وتوفي سنة 1069 هـ / 1659م ، درس بالأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى من كتبه(مراقي الفلاح) ورسالة في التقليد اسماها (العقد الفريد في أحكام التقليد). (الأعلام: 144/1)

(167) النابلسي عبد الغني : خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق - ص 15

(168) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، مؤرخ المدينة وفقيهها ولد في سمهود بصعيد مصر سنة 844 هـ 1440م، واستوطن المدينة وتوفي بها سنة 911 هـ / 1506م من كتبه (الفتاوى) و(العقد الفريد في أحكام التقليد) . (شذرات الذهب: 50/8-51 ، الأعلام: 307/4)

(169) حاشية العطار على جمع الجوامع: 440/2

(170)ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار-71/1

(171) خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: مصدر سابق -ص9

(172) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : مصدر سابق : 399 / 2 - 400

(173) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي أديب من فقهاء المالكية الحفاظ ولد سنة 451 هـ - 815م وتوفي سنة 285 هـ - 849 م تفقه ببلاده ثم رحل إلى المشرق فحج ثم زار العراق ومصر وفلسطين ولبنان من كتبه (سراج الملوك) و(التعليقة). (الاعلام : 133/7-134)

(174) هو طاهر بن عبد الله الطبري : قاضي من أعيان الشافعية ولد سنة 348 هـ- 980م بطبرستان واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة 450 هـ- 1058م له مختصر المزني في الفقه . (الأعلام: 222/3)

(175) حاشية العطارعلى جمع الجوامع : 399/2-400

(176) حاشية البناني : 400/2

(*) قال ابن رشد: «اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وجميع الدبول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة» (بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 58/1)

كما عرف، وإن وجد مفت آخر - فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق - لزمه ما افتاه به... وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه به بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده»(177).

إذن ليس في ما نسبه ابن السبكي إلي ابن الصلاح وفهمه من كلامه،دليل علي منع التقليد بعد العمل .

5 -وقال أبو المظفر السمعاني يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته ، وإلا فلا ، وهو الذي اختاره صاحب مسلم الثبوت حيث قال : «إن عمل بتحري قلبه فلا يرجع عنه مادام كذلك» (178). وعلل شارحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري وجهته فقال :«فإنه نوع من الترجيح وترك الراجح خلاف المعقول».(179)

وعندي أن كلامهم مجمل وأنه يقتضي التفصيل ، ذلك أن المقلدين ليسوا كلهم على درجة واحدة من المساواة ، فطبقة المتفقهة ، وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل لا داعي من البواعث الشرعية يجبرهم على التزام مذهب معين إلا إذا كان انتقالهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة فلا يستحسن ذلك منهم لأنه ضرب من التشهي،لا سيما إذا وقع في قلوبهم صحة المذهب المتمذهبين به . أما طبقة العوام اتباع كل ناعق وهم أرباب الجهالة المحضة الذين شبههم العلماء بالأنعام أو الهوام فلا عبرة بمايقع في قلوبهم من صواب الحكم وخطئه ، قال كمال الدين بن الهمام :« وعندي انه لو أخذ العامي بقول الذي لا يميل اليه قلبه جازلأن ميله وعدمه سواء »(180).

وصفوة القول انه لادليل من الشرع على منع التقليد بعد العمل ، ذلك ان الواجب ما اوجبه الله ورسوله ، والواجب علينا هو التزام الاحكام الشرعية ، وإذا عجز المسلم عن معرفة تلك الأحكام الشرعية بمفرده فيجب عليه أن يسأل أهل الذكر دون تحديد لواحد منهم ، وكان الصحابة يسألون فقهاء هم فيجيبونهم ، ولم يكن أحد من فقهاء الصحابة يوجب على من يسأله ، أن لا يسأل غيره لا في نفس المسألة ولا في غيرها، وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه ، وبناء عليه فإن التقليد بعد العمل جائز إلا في حالتين :

- الحالة الأولى : إذا كان التقليد بعد العمل يمس بقضايا الفروج فلا يجوز، ومثال ذلك لو أن فقيها قال لأمرأته : (أنت طالق البتة) ، وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثا ، فأمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه.ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد .

وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية ، فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد أنها ثلاثة لم تحرم عليه .(181)

وكذلك لو قلد رجل أبا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق،لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعا،فلو طلقها ثلاثا ثم أراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك (182).

- الحالة الثانيـــة : إذا كان الرجوع عن التقليد بعد العمل يمس بحقوق الآخرين وأموالهم فلا يجوز ومثاله «كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عنّ له تقليد الإمام الشافعي (183) رضي الله عنه حتى ينزع العقار ممن سلمه فليس له ذلك ، كما أنه لا

---

(177) أدب المفتي والمستفتي : ص 167

(178) مسلم الثبوت : 405/2

(179) الأنصاري عبد العلي : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى - 405/2-406

(180) ابن الهمام كمال الدين : فتح القدير- 257/7

(181) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص 111

(182) المرجع نفسه : ص 112/111

(183) «ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم وقال أهل العراق : الشفعة مرتبة فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق». (بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 256/2)

يخاطب بعد تقليده الشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى ، فلو اشترى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا آخروقلد الشافعي بعدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق أن يقلده في ذلك،فله أن يمتنع عن تسليم العقار الثاني».(184)

المطلب الثالث : التزام المقلِّد بمذهب معين

هل يشترط في المقلد أن يلتزم بمذهب إمام مجتهد،فلا يأخذ الأحكام الشرعية إلا منه ويحرم عليه الانتقال من مذهب إلى آخر؟

اختلفت الآراء بشأن الإجابة على هذا السؤال وهي كالتالي :

- *الرأي الأول : وجوب الإلتزام مطلقا*

وهذا الرأي يوجب على المقلد أن يلتزم بمذهب واحد لا يتعداه إلى غيره قال إمام الحرمين الجويني : «نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين ، وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي ، بحيث لا يبغون عنه حولا ولا يريدون به بدلا».(185)

وشدد بعض المتعصبين من فقهاء المذهب الحنفي فقالوا: «الحنفي إذا صار شافعيا يعزر».(186)

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة هي :

1 - قالوا : لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له (187).

وقال المخالفون في رد هذا الدليل: إن إلتزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب وجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي به ويذر دون غيره ، والتزامه ليس بنذر يجب الوفاء به (188).

2 - استدلوا بأن الالتزام لا يخلو من غلبة ظنه الحقية فيه فلا يترك (189)،والرد على هذه الحجة إن ما قيل غير مسلم به لأن الشخص قد يلتزم من المتساوين أمرا لنفعه له في الحال ، ودفع الحرج عن نفسه ، ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأعن دليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد،ولا يجب الاستمرار علي هوسه (190).

ويتضح من خلال عرض هذه الأدلة والردود عليها ، أن القول بوجوب إلتزام مذهب معين ومنع الإنتقال إلي غيره ، إنما هو ضرب من التعصب المذهبي المذموم،ولا دليل عليه من منقول أو معقول .

- *الرأي الثاني : منع الإلتزام مطلقا*

ومقتضى هذا الرأي أنه يحرم على المقلد ان يلتزم في اخذه الاحكام الشرعية من مذهب إمام واحد دون غيره ، ومن القائلين بهذا الرأي الإمام أبو محمد بن حزم حيث ادعى الاجماع عليه فقال: «وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول انسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله» (191) .

---

(184) حاشية العطار: 440/2

(185) الشريف محمد شاكر: الدرة البهية في التقليد والمذهبية -ص 42

(186) الأنصاري عبد العلي : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت -406/2

(187) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي : 319/4

(188) التقرير والتحبير: 350/3

(189) سلم الوصول : 618/4

(190) المرجع نفسه : 618/4

(191) ابن حزم أبو محمد علي : النبذ في أصول الفقه - ص 72

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأدلة هي :

1 - قالوا : إن عدم إلتزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر (192) ولم يحدد واحدا معينا منهم بل أطلق ذلك ، والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.(193)

والرد على هذا الاستدلال هو أن واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد كما ذكرنا.والأمر في ذلك مطلق كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فمهما سأل الجاهل أهل الذكر وقلدهم فيما أفتوا به وذهبوا إليه فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه سواء إلتزام إماما بعينة أم لم يلتزمه.(194)

2 - قالوا كذلك : إن عدم إلتزام مذهب معين واجب للتفريق بين أتباع المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وبين أتباع غير المعصوم ، لأن من يلتزم اتباع مذهب ما يكون قد سوى في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم وبين اتباع الفقيه الذي يخطئ ويصيب.(195)

ولكن يرد على هذا الدليل بأنه ينطوي على مغالطة واضحة ، إذ أنه يفتعل تناقضا بين أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الإمام المجتهد ، إذ يرى أن مذهب الإمام المجتهد مناقض لما جاء المعصوم صلى الله عليه وسلم به والحقيقة ليست كذلك ، ذلك أن المقلد عندما يتبع الإمام المجتهد ويأخذ الأحكام الشرعية من مذهبه،انما يفعل ذلك لا لشيئ إلا لأن الإمام شارح لاحكام الله تعالى من كتابه الكريم أو سنة رسوله الأمين، وقد ابحنا للمقلد التقليد لعجزه عن ادراك الأحكام الشرعية بمفرده والمجتهد واسطة بين المقلّد والاحكام الشرعية .

ثم إننا إذا أوجبنا على المقلد التنقل بين المجتهدين وعدم الإستقرار على مذهب،وذلك لتجنب أخطاء الإمام المجتهد فإننا نكون في الواقع قد ألزمناه بنوع من الاجتهاد وهو الترجيح بين أقوال المذاهب ، وهذا أمر يتنافى مع السبب الذي ابحنا له من أجله التقليد وهو عجزه عن ادراك الاحكام الشرعية دون واسطة .

وصفوة القول إن هذا المذهب إذ يمنع الإلتزام بمذهب معين مطلقا،فإنما يفعل ذلك كرد فعل علي المذهب الأول القائل بوجوب الالتزام مطلقا ولا دليل على هذا المذهب أوذاك.

الرأي الثالث : القائلون بالتفصيل

وأساس هذا الإتجاه أن الجاهل بدليل الحكم يجب عليه أن يقلد عالما لقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» والأمر في ذلك مطلق،فإذا سأل الجاهل بالاحكام الشرعية أهل الذكر وقلدهم فيما ذهبوا إليه،فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه سواء إلتزم إماما بعينه أو لم يلتزمه ، ثم فصل القائلون بهذا الرأي فقالوا : إنه يجوز الالتزام بمذهب واحد بشرط ألا يعتقد المقلد الملتزم بمذهب إمام معين،أن مذهب إمامه هو الحق ، ودونه الباطل، قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :«فإن إعتقد أن عليه أن يلتزم إماما بعينه لا يحيد عنه ويستبدل به غيره ، فهو مخطيء وإن اعتقده حكما من الله عز وجل ، دون أن يتبع في اعتقاده هذا مجتهدا قد اخطأ في اجتهاده كان آثما»(196).

وقالوا كذلك إنه إذا اعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم، أو بين حين وآخر فهو مخطئ (197).

---

(192) يعنون قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

(193) عباسي محمد عيد : بدعة التعصب المذهبي -ص 91

(194) البوطي الدكتور سعيد رمضان : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية -ص 76

(195) بدعة التعصب المذهبي : مرجع سابق ص 91

(196) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية : مرجع سابق : ص 76

(197) المرجع نفسه : ص 77

وخلاصة القول إن هذا الاتجاه يجيز للمقلد الالتزام بمذهب واحد،ما لم يعتقد أنه هو الحق دون غيره من المذاهب ، ويوجب على المقلد اتباع مذهب إمام ليشرح له أحكام الشرع وأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف المقلد بالتزام التغيير في الأئمة ولا إلتزام التمسك بواحد من مذاهب الأئمة على الدوام .

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها :

1 - إن إيجاب إلتزام واحد ، أو إلتزام تغيير الأئمة حكم زائد عن الأصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد فلا بد له من دليل ، ولا دليل عليه ، إذ لم يرد الدليل إلا ببيان أن على من لم يستطع تمحيص الأدلة واستنباط الأحكام منها ، أن يتبع إماما لديه قدرة الاجتهاد ، وكل شرط يزاد على مدلول هذا الشرط فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به (198).

ورد المخالفون على هذا الدليل فقالوا: إن عدم إلتزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى، لأن الله سبحانه وتعالى حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر، لم يحدد واحدا معينا منهم ، بل أطلق ذلك، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.(199)

ولكن ردوا على هذا الرد فقالوا : إن المطلق في سؤال أهل الذكر يبقى على إطلاقه في الإلتزام وعدمه حتى يأتي الدليل الذي يقيده ، ولا دليل على الإلتزام أو عدم الإلتزام .

2 -استدلوا كذلك بقياس الالتزام بتقليد مذهب معين على الالتزام بقراءة واحدة من قراءات القرآن الكريم ، فقالوا: إن هناك عشر قراءات متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلى بها القرآن ، وقد ثبت أن المسلم يقرأ بأية هذه القراءات شاء ، كما ثبت أن المسلم العاجزعن الإجتهاد له أن يقلد أي المذاهب الأربعة شاء ، وليس هناك من دليل على وجوب إلتزام التغيير أو عدم التغيير، لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيهما إذاً سواء.(200)

ورد أصحاب الرأي الآخر على هذا الدليل فقالوا: إن قياس المذاهب على القراءات قياس مع الفارق ، وأن قياس التزام مذهب على التزام احدى القراءات

مغالطة كلها ، لأن القراءات متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لذلك لا يصح قياس تقليدالمذاهب على القراءات.(201)

ولكن لم يسلم هذا الرد من الرد فقالوا في رده : بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فكل المذاهب في حكمه سواء ، أي فهي جميعها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد (202) .

3 - واستدلوا بعمل الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح فقالوا : «انه قد انقضى عصر الصحابة ، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الأربعة ، والعصر الذي يليه ولم نسمع أن إماما من أئمة هذه العصور كلهاحذرالمقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماما مفتيا واحدا بعينه ولم نسمع أن واحدا منهم أمر الناس أن يتنقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحد منهم فترة من الوقت» .(203)

ورد المخالفون على هذا الدليل فقالوا : إن هناك طائفة من الأئمة نهوا عن التزام إمام معين ، منهم الإمام مالك رحمه الله ، فقد عرض عليه الخليفة المنصور (204) أنه يريد أن

---

(198) اللاملعية : ص 77

(199) بدعة التعصب المذهبي : ص 91

(200) اللاملعية : ص 78-79

(201) بدعة التعصب المذهبي: ص 94-96

(202) اللاملعية : ص 126

(203) المرجع نفسه : ص 79

(204) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور. ثاني خلفاء بني العباس وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، كان عارفا بالفقه والأدب محبا للعلماء. ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة 136هـ ، توفي ببئر ميمون بأرض مكة محرما بالحج سنة 158هـ- 775م. (الأعلام : 4/116-117)

يأمر بالعمل بمذهبه الذي دوّنه في كتابه الموطأ في الأمصار الإسلامية ويحمل الناس عليه ، وينهى عن العمل بغيره ، ولكن مالكا رحمه الله تعالى رفض ذلك(205).

ولكن يرد علي هذا الرد بأن الإمام مالك رحمه الله عندما وقف هذا الموقف أراد أن يترك للناس الحرية التامة في تقليد من شاؤوا دون أن يلزمهم بامام معين وهذا لا يتنافى مع من التزم بمذهب إمام معين طواعية وبمحض إراداته واختياره الشخصي .

تحرير محل النزاع والرأي المختار

إذا استبعدنا الرأي الأول القائل بوجوب الإلتزام مطلقا بمذهب معين ، لأن هذا الرأي لا أساس له سوى التعصب المذموم الذي نهى عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة (206) ، فيبقى الخلاف حينئذ بين القائلين بعدم الإلتزام مطلقاوالقائلين بجواز ذلك .

وسبب الخلاف بين الفريقين يعود إلى معنى لفظة (إلتزام) فالقائلون بوجوب عدم الإلتزام يفهمون من الإلتزام معنى التعصب المذموم للمذهب بحيث أن الملتزم يعتقد أن مذهبه هو الحق الذي لا حق سواه ، والقائلون بجواز الالتزام بمذهب معين للمقلد ، لا يرون في الالتزام معنى اعتقاد الوجوب ، وانما اجازوا له أن يلتزم بمذهب إمام معين أي يداوم على أخذ الأحكام الشرعية منه، بسبب قربه منه أو سهولة إطلاعه عليه دون أن يعتقد أنه هو الحق الذي لاحق سواه .

ولأن القائلين بوجوب عدم الإلتزام مطلقا يفرقون بين الأخذ عن العالم والتزام مذهبه فيجيزون الأخذ دون الإلتزام ، لأنهم يفهمون من لفظة الإلتزام إعتقاد الوجوب .

ولأن القائلين بجواز الالتزام يفهمون لفظة الالتزام على أنها مجرد الأخذ عن العالم دون اعتقاد وجوب ملازمة مذهبه دائما (207) فالخلاف إذن خلاف لفظي لا ثمرة عملية من ورائه ، لأن الفريقين يلتقيان على جواز استمرار تقليد مذهب معين دون اعتقاد وجوبه.

وبناء على ما تحرر فإن عدم الالتزام بمذهب معين جائز، والالتزام جائز كذلك على الجملة ، لعدم وجود الدليل الشرعي على وجوب الالتزام أو عدم الالتزام ، فيكون الفعل على البراءة الأصلية (208)، وإن القول بتحريم ملازمة مذهب واحد لا دليل عليه ، فإذا اطمأن أحد المسلمين لعلم أحد العلماء وتقواه وأحب أن يستفتيه دائما فليس هناك في شرع الله ما يمنعه من ذلك ، ولكن لا يجوز له أن يعتقد أن هذا الالتزام واجب شرعا، وهذا ما اجازه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حين قال : «واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما هو مما يسوغ له ، فليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفةالشرع بغير ذلك الطريق».(209)

وإذا اجزنا الالتزام بمذهب معين بشرط عدم اعتقاد الوجوب و أنه هو الحق الواجب الاتباع دون غيره ،فكذلك إن جوزنا عدم الالتزام بمذهب معين فيجب أن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق المحظور، وتفصيل القول في هذه المسألة يقتضي مني تقديم الفصل التالي والذي عنوانه حكم التلفيق بين أحكام المذاهب .

---

(205) عباسي محمد عيد : بدعة التعصب المذهبي - ص 97 .

(206) منها قوله تعالى: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ماالفينا عليه آباءنا» ، سورة البقرة ، الآية : 170

(207) بدعة التعصب المذهبي : ص 125

(208) اللامذهبية : ص 77

(209) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر: مرجع سابق ص 177

(210) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: 209/20

حكم التلفيق بين أحكام المذاهب

قلنا في الفصل السابق إن عدم وجوب التزام المقلِّد بمذهب واحد ، وإباحة تنقله في أخذ الأحكام من مذهب إلي آخر، على ألا يؤدي ذلك إلي التلفيق المحظور ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته ، فإننا قد خصصنا هذا الفصل لمناقشة موضوع التلفيق ، وذلك في المباحث التالية : المبحث الأول تعريف التلفيق ، والمبحث الثاني يتناول حكم التلفيق، وأما المبحث الثالث فهو يتناول دور التلفيق في مجال تقنين احكام الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف التلفيق

لكي نصل إلي تعريف دقيق لمعنى التلفيق في الفقه الإسلامي ، ينبغي أن نعرفه لغة ثم اصطلاحا ، وذلك في المطلبين التاليين وهما : تعريف التلفيق لغة وتعريفه إصطلاحا .

المطلب الأول : تعريف التلفيق لغة

استعملت لفظة التلفيق في اللغة العربية لعدة معان منها:

- الضم : أي ضم شيئ إلي شيئ آخر فيقال : «لفقت الثوب ، ألفقه لفقا: وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما».(1)

- الملاءمة : فيقال «تلاقى القوم : تلاءمت أمورهم».(2)

- الزخرفة : فيقال « أحاديث ملفقة أي أكاذيبمزخرفة ».(3)

- الاتصال وعدم الافتراق : « ويقال للرجلين لا يفترقان هما لفقان » .(4)

فالمعنى اللغوي الأول الأكثر استعمالا واشتقاقا لهذه المادة هو ضم الأشياء والأمور والملاءمة بينها، لتكون شيئا واحدا أو لتسير على وتيرة واحدة» .(5)

المطلب الثاني : تعريف التلفيق إصطلاحا

التلفيق بين أحكام المذاهب مسألة جديدة نسبيا في الفقه الإسلامي لم يظهر الكلام فيها قبل القرن السابع الهجري ، كما حقق ذلك الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه (التلفيق بين احكام المذاهب) ، المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (6) ، ولذلك لم أجد له تعريفا من القدامى ، وأقدم تعريف عثرت عليه هو تعريف محمد سعيد الباني حيث عرفه بقوله «هو الإتيان بكفية لا يقول بها مجتهد»

---

(1) ابن منظور جمال الدين : لسان العرب - 330/10 ، الزبيدي محب الدين : تاج العروس -62/7

(2) المصدران السابقان : اللسان - 331/10 ، التاج :62/7

(3) المصدران السابقان : اللسان -331/10 ، التاج : 62/7

(4) المصدران السابقان: اللسان -331/10 ، التاج :62/7

(5) السنهوري محمد أحمد فرج :التلفيق بين أحكام المذاهب - ص 70 بحث نشر ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(6) التلفيق بين أحكام المذاهب : مرجع سابق - ص 82

(7) ، والذين جاءوا من بعده من المعاصرين نسجوا على منواله ، كالدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي (8) ، حيث نقل هذا التعريف دون إشارة إلي مصدره .

أما الشيخ عبد الرحمن القلهود فقد عرف التلفيق بقوله هو «الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها ، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم ، فيقلد أحدهم في حكم وآخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا من مذهبين أو أكثر».(9)

فهذا التعريف في تقديري أحسن من الذي سبقه ، وهو التعريف المختار ولكن بعد اختصاره ليصير كالتالي : التلفيق هو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها ، لكل منها حكم خاص .

ذلك أن العبارة الأخيرة التي حذفتها وهي(فيقلد أحدهم في حكم وآخر في حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا من مذهبين أو أكثر) ماهي إلا تكرار لقوله في أول التعريف الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان ...

وأمثلته كثيرة كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدا للامام الشافعي(10) وبعد الوضوء مس اجنبية مقلدا للامام أبي حنيفة (11) أو الامام مالك (12) ومثل أن يقلد مالكا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة (13) في الصلاة وأبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بمس الذكر .(14)

وقد أطلق العلماء على مثل هذه الصورة من التقليد إسم الحقيقة المركبة سواء كانت من قولين أو أكثر .(15)

---

(7) الباني محمد سعيد : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق- ص 91

(8) الزحيلي الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي- 1142/2

(9) القلهود الشيخ عبد الرحمن : التلفيق بين أقوال المذاهب - بحث نشر ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية -ص 91 .

(10) قال الإمام النووي : «والمشهور في مذهبنا الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجزيه بشعرة بل يكفي فيه ما يمكن ». (المجموع شرح المهذب للامام النووي : 440/1)

(11) قال صاحب الفتاوي الهندية : «مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء». (الفتاوي الهندية : 13/1)

(12) قال ابن جزي «لمس النساء فإن كان بلذة نقض وإن كان بدونها لم ينقض ... وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقا ، ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقا». (القوانين الفقهية لابن جزي : ص 30)

(13) قال ابن رشد: «شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة» . (بداية المجتهد : 40/1)

(14) قال صاحب الفتاوي الهندية: «مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا» .(الفتاوي الهندية : 13/1)

(15) عمدة التحقيق في التقليد التلفيق : -ص 92

المبحث الثاني

حكم التلفيق

اختلفت آراء العلماء بشأن حكم التلفيق بين احكام المذاهب ومدى جوازه ، ويمكن إجمال تلك الآراء في ثلاثة مذاهب رئيسية هي : المانعون مطلقا، والمبيحون مطلقا ، والمفصلون ، وسأخصص لمناقشة كل مذهب مطلبا من المطالب التالية .

المطلب الأول: المانعون للتلفيق مطلقا

ذهب جماعة من العلماء إلي منع التلفيق منعا مطلقا منهم شهاب الدين القرافي (16)

وعبد الغني النابلسي في كتابه خلاصة التحقيق (17)، وابن حجر الهيثمي (18) في كتابه الفتاوي الحديثية (19) ، ونسب صاحب الميزان الكبرى (20) القول بمنع التلفيق إلي الشيخ عز الدين بن جماعة (21) وحجة القائلين بمنع التلفيق هي منع أحداث قول ثالث إذا اختلف المجتهدون على قولين قال العلامة بخيت المطيعي : «والحق في مسألة التلفيق أنها كمسألة احداث قول ثالث فيما إذا اختلفوا على قولين فقط ، فكما أن الحق كما سلف أن المجتهد لا يجوز أن يحدث قولا ثالثا إذا خرق إجماع المجتهدين (22) في عصر كمسألة الجد مع الإخوة (23) حيث اختلفوا في أنه يشارك الإخوة أو يختص هو بالميراث ويحجب الاخوة، فهذا اجماع منهم علي عدم حرمانه ، كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قلد لا يجوز أن يلفق بين مذهبين في صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين».(24)

وقد اختلفت آراء الأصوليين بشأن مسألة أحداث قول ثالث ، إلي ثلاثة آراء وهي المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والتفصيل ، وسنناقش ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : القائلون بالمنع مطلقا وأدلتهم

ذهب إلي منع أحداث قول ثالث إذا اختلف المجتهدون على قولين، الامام أبو حامد الغزالي (25) والإمام أبو بكر السرخسي (26) في أصوله (27) والامام أبو الحسين

---

(16) القرافي شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام -ص 250-251

(17) النابلسي عبد الغني : خلاصة التحقيق في التقليد والتلفيق -ص 18

(18) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شيخ الاسلام ولد بمصر سنة 909 هـ 1504م ، تلقى العلم بالأزهر، وتوفى بمكة سنة 965 هـ 1557م له تصانيف كثيرة منها (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقة الشافعية (و الفتاوي الحديثة). (الاعلام : 234/19)

(19) الهيثمي ابن حجر: الفتاوي الحديثية-ص 85

(20) الشعراني عبد الوهاب: الميزان الكبرى -16/1

(21) هو الشيخ الإمام الحافظ ، قاضي القضاة ، عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام بدر الدين أبي عبد الله بن إبراهيم بن سعد بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ولد سنة 694 هـ 1294 م، ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بمكة سنة 767 هـ 1366م من كتبه (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) ، و (تخريج احاديث الرافعي).(ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ص 43/41 ، الإعلام : 26/4)

(22) رخصه بعض الأحناف بخرق إجماع الصحابة ولا دليل عليه (مسلم الثبوت وشرحه بهامش المستصفى: 235/2)

(23) اختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة على مذهبين الأول : أن الاخوة لا يرثون مع الجد وكل المال للجد والرأي الثاني أن الاخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم (بداية المجتهد : 377/2)

(24) المطيعي بخيت : سلم الوصول لشرح نهاية السول 229/4

(25) الغزالي أبو حامد: المستصفى - 199/1

(26) هو عبد الرحمن بن محمد السرخسي أبو بكر: فقيه حنفي ، من أهل سرخس انتقل إلي خوزستان ، وولي قضاء البصرة مرتين ، من كتبه (تكملة التجريد) للكرماني في الفقه ، توفي سنة 439 هـ - 1048م. (الاعلام : 326/3)

(27) السرخسي ابو بكر: أصول السرخسي- 310/1

البصري (28) والإمام أبو اسحاق الشيرازي (29). وهو مذهب محمد بن الحسن والشافعي كما في تيسير التحرير(30) ، وقال به ابن قدامة المقدسي ونسبه إلي الجمهور (31) كما نسبه الآمدي كذلك إلي الجمهور (32) ، وقد استدل القائلون بمنع احداث قول ثالث إذا اختلف المجتهدون على قولين بحجج منها :

1 - إن الأمة إذا اختلفت على قولين ، فقد أوجب كل فريق الأخذ إما بقوله أو بقول الفريق الآخر، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله ، لذلك يبطل القول الثالث .(33)

واعترض على هذا الدليل ، بأن ذلك الاتفاق كان مشروطا بعدم القول الثالث،فإذا ظهر القول الثالث فقد زال الإجماع بزوال شرطه (34).

وأجيب عن هذا الاعتراض بقولهم: لو صح ما ذكرتم لكان الإجماع على القول الواحد ليس بحجة لأنه يمكن أن يقال فيه أيضا وجوب الأخذ بالقول الذي اجمعوا عليه مشروط بعدم القول الثاني،فإذا وجد القول الثاني،فقد زال ذلك الإجماع بزوال شرطه.(35)

ورُد عن هذا الجواب : بأن هذا الاشتراط وإن كان ممكنا أيضا في الإجماع الوحداني - أي الإجماع على القول الواحد- لكنهم اجمعوا على عدم اعتباره فيه فليس لنا أن نتحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوحداني والإجماع على القولين.(36)

وفي تقديري أن هذا الرد الأخير هو الأقوى لأنه لا يمكن التسوية بين ما اجمعت عليه الأمة كلها في قول واحد ، وبين ما اختلفت في شأنه إلي قولين فهو قياس مع الفارق .

2 - إن الذهاب إلي القول الثالث ، إنما يجوز لو امكن كونه حقا ، ولا يمكن كونه حقا إلا عند كون الأولين باطلين ، ضرورة أن الحق واحد ، وحينئذ يلزم إجماع الأمة على الباطل ، واجماع الأمة على الباطل غير جائز.(37)

وأجيب عن هذا الاستدلال،بأن هذا الإشكال غير وارد على القول بأن كل مجتهد مصيب فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي ، وأما على القول بأن المصيب واحد فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث ، كونه حقا ، لأن المجتهد قد عمل بالإجتهاد الخطأ وهو جائز في حقه .(38)

الفرع الثاني : القائلون بالجواز مطلقا وأدلتهم

نسب القول بجواز احداث قول ثالث إذا اختلف أهل عصر على قولين إلي بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر كما في روضة الناظر(39)وزاد الآمدي على ذلك فنسبه إلى بعض الشيعة (40).

واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة منها :

1 - « إن اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغ الاجتهاد ، والقول الثالث حادث عن

---

(28) البصري أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه 505/2

(29) الغساري الصديقي : تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه - ص 262

(30) تيسير التحرير: مصدر سابق -250/3

(31) ابن قدامة عبد الله: روضة الناظر وجنة المناظر- ص 131

(32) الآمدي سيف الدين : الاحكام في أصول الاحكام -384/1

(33) الرازي فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه -182-181/1/2

(34) المصدر نفسه : 182/1/2، الأسنوي عبد الرحيم : نهاية السول -272/3

(35) المصدران السابقان : المحصول -183/1/2، نهاية السول : 272/3

(36) المصدران السابقان : المحصول 183/1/2، نهاية السول : 272/3-273

(37) المحصول في علم أصول الفقه : 182/1/2، نهاية السول : 273/3

(38) المحصول : 183/1/2

(39) روضة الناظر وجنة المناظر: ص 131

(40) الاحكام في أصول الأحكام : 381/1

الاجتهاد فكان جائزا». (41)

واجاب المانعون علي هذا الدليل بأن اختلافهم في ذلك يوجب الاجتهاد في طلب الحق من القولين ، فأما احداث قول ثالث فلا ، وهذا كما لو اجمعوا في حادثة على ابطال حكم فيها ، فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ، ثم لا يمنع ذلك من الإجتهاد فيها على غير ما اجمعوا على بطلانه كذلك ها هنا (42).

2 - قاسوا جواز أحداث قول ثالث في مسألة.على جواز أحداث دليل ثالث عليها فقالوا: «اجمعنا على أن الصحابة لو انقرض عصرهم، وكانو قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليلين ، فإنه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل ثالث فكذلك القول الثالث»(43).

والجواب عن هذا الدليل ، إن هذا القياس قياس فاسد ، فليس صحيحا إنه إذا جاز أحداث دليل آخر، جاز أحداث قول ثالث ، لأن احداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة ، وأحداث قول ثالث يخالف ، ما اجمعوا عليه وعلة الحكمين ليست واحدة .(44)

3 - احتجوا كذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في مسألة زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فقال ابن عباس للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال الصحابة الباقون ، للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وجاء الحسن بن سيرين فأحدث قولا ثالثا ، فقال: إن الأم تأخذ ثلث الباقي في زوجة وأبوين ، فأحدث قولا ثالثا ، فقال: إن الأم تأخذ ثلث الباقي في زوجة وأبوين ، وتأخذ ثلث الأصل في زوج وأبوين ، مع أن الصحابة ليس لهم إلا قولان في المسألة - ثلث الكل أو ثلث الباقي- فهذا دليل على جواز احداث القول الثالث (45).

والجواب على هذا الدليل ، أن مسألة نصيب ميراث الزوج والزوجة مع الأبوين ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان، وقول ابن سيرين وغيره من التابعين في المسألة غير مخالف للاجماع بل هو أخذ في كل صورة من مذهب ، فقد أخذ من مذهب ابن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين ، وأخذ من مذهب بقية الصحابة رضوان الله عليهم في زوجة وأبوين ، فالأم وارثة في كل حال .46)

إذن فلا حجة لهم في هذه المسألة بأن الصحابة قد احدثوا قولا ثالثا .

الفرع الثالث : القائلون بالتفصيل

وقد ذهب إلي القول بالتفصيل الامام فخر الدين الرازي (47) ، والقاضي البيضاوي (48)واختاره الآمدي (49) وابن الحاجب.(50)

وأساس التفصيل عندهم ، التفريق بين أحداث القول الثالث الذي يرفع مجمعا عليه والذي لا يرفع ما اجمع عليه القولان (51)،ومثلوا للأول الذي يرفع ما اجمع عليه القولان بميراث الجد مع الاخوة ، فقد اختلفت الأمة في مسألة ميراث الجد مع الإخوة على قولين : منهم من جعل المال كله للجد ، ومنهم من قال : إنه يقاسم الإخوة ، فالقول الثالث -وهو

---

(41) المصدر نفسه : 389/1

(42) الشيرازي أبو اسحاق : التبصرة في أصول الفقه -ص 388 . الوصول إلي مسائل الأصول : له أيضا - 198/2

(43) الاحكام في أصول الاحكام : 389/1

(44) المصدر نفسه: 390/1. التبصرة : ص 388

(45) المصدران السابقان : الاحكام :389/1. التبصرة :ص 388

(46) المصدران السابقان : الاحكام 1/ 390. التبصرة : ص 388- 389

(47) المحصول في علم أصول الفقه : 180/1/2

(48) نهاية السول: 269/3

(49) الإحكام في أصول الاحكام : 386/1

(50) ابن الحاجب أبو عمرو: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل- ص 61

(51) الإحكام في أصول الاحكام : 386/1 . المحصول : 180/1/2-181

صرف المال كله إلي الأخ - غير جائز، لأن أهل العصر الأول-القائلين بالقولين الأولين- اتفقوا على أن للجد قسطا من المال ، فالقول بصرف المال كله إلي الإخوة يبطل ذلك الاتفاق.(52)

وكمسألة النية في الطهارة إذ اتفقت الأمة فيها على قولين ، وهما اعتبار النية ، في جميع الطهارات ، وعلى اعتبارها في البعض دون البعض ، فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض ، فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقا يكون خرقا للاجماع السابق .(53)

ومثلوا للقول الثالث الحادث الذي لا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان بأمثلة منها : اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية ، فقال بعضهم يحل مطلقا سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، وقال بعضهم لا يحل مطلقا فالتفصيل بين العمد والسهو ليس رافعا لشيئ أجمع عليه القولان الأولان بل هو موافق في كل قسم منه لقائل (54).

وكذلك كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات ، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات ، فالقول الثالث ، وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقا للاجماع ، لأن خرق الاجماع ، إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع ، وهاهنا ليس كذلك ، فمن قال باعتبار النية في بعض الطهارات دون البعض ، لم يكن مخالفا للأجماع.لا في صورة اعتبار النية لكونه موافق لقول من قال باعتبارها في الكل ، ولا في صورة النفي لكونه موافقا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل.(55)

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات أوردها الامدي في احكامه ثم رد عليها واحدة واحدة وهي :

1 -قال الآمدي : فإن قيل فمن قال بالاثبات مطلقا لم يقل بالتفصيل ، وكذلك من قال بالنفي مطلقا ، فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل (56).

قال : والجواب قلنا وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به ، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم إذا لم يكن قد سبق فيها لأحد قول ، وهو خلاف الاجماع (57).

2 - فإن قيل : فكل من القائلين بالنفي والإثبات مطلقا قائل بنفي التفصيل ، فالقول بالتفصيل يكون خرقا للاجماع (58).

قال : والجواب قلنا لا نسلم ذلك ، فإن قول كل واحد منهما بنفي التفصيل إما أن يعرف من صريح مقاله ، أو من قوله بالنفي أو الاثبات مطلقا : الأول ممنوع حتى أن كل واحد من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل ، لما ساغ القول بالتفصيل والثاني غير مسلتزم للقول بنفي التفصيل ، وإلا لامتنع القول بالتفصيل فيما ذكرناه من مسألة المسلم بالذمي وبيع الغائب وهو ممتنع.(59)

3- ثم قال: فإن قيل القول بالتفصيل فيه تخطئة كل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب إليه وتخطئة الفريقين تخطئة للأمة وذلك محال .(60)

قال : والجواب، قلنا المحال إنما هو تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما تخطئة كل

---

(52) المحصول : 181/1/2، الإحكام : 386/1

(53) الإحكام : 386/1-387

(54) نهاية السول : 270/3

(55) الإحكام في أصول الإحكام :387/1

(56) المصدر نفسه : 388/1

(57) المصدر نفسه : 388/1

(58) المصدر نفسه : 388/1

(59) ذكر المصنف رحمه الله فيما سبق «انه لو قال بعضهم لا يقتل المسلم بالذمي، ولا يصح بيع الغائب ، وقال بعضهم بجواز قتل المسلم بالذمي وبصحة بيع الغائب، فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي، وبنفي صحة بيع الغائب، أو العكس، لم يكن خارقا للاجماع من غير خلاف». (الاحكام في أصول الاحكام: 387/1-388)

(60) الإحكام في أصول الإحكام: 388/1

بعض فيما لم يتفق عليه لا يكون محالا.(61)

الفرع الرابع: الرأي المختار

إن هذا الرأي الأخير هو الرأي الصحيح في تقديري لأنه يكاد يكون تحريرا للرأيين السابقين ، ذلك أن القول بالتفصيل -وهو إذا كان القول الثالث يرفع مجمعا عليه لا يجوز، وإذا كان لا يرفع مجمعا عليه يجوز- إن هذا التفصيل لا يخالف ما عليه الجمهور القائلين بالمنع من احداث قول ثالث ، فإنهم إنما يقولون بالمنع من إحداث قول ثالث لكونه رافعا ما اتفقوا عليه.(62)

كما أن القائل بجواز الاحداث مطلقا ، يقيد ذلك بما إذا لم يرفع اجماعا قبله . (63)

وبذلك يتضح أن النزاع بين هذه الآراء، انما هو لفظي، لعدم وجود خلاف بين من منع الإحداث مطلقا، وبين من فصل، وعدم وجود خلاف أيضا بين من أجاز الإحداث مطلقا، وبين من فصل، إن الكل متفقون على القول بالتفصيل، وإن الخلاف بعد ذلك بينهم انما هو في تطبيق المسائل الجزئية على ما اتفقوا عليه من التفصيل .(64)

وبالتالي فإنه لا حجة للقائلين بمنع التلفيق تخريجا على منع احداث قول ثالث لأن التلفيق لا يرفع مجمعا عليه، وهذا مارجحه عبيد الله بن مسعود (65) حين قال: «كمسألة الخروج والمس (66) ، فالقول بأن كلا منهما ناقض أو ليس شئ منهما ناقضا لا يكون خلاف الاجماع ...»(67) إلى أن قال: «فالذي يخطر ببالي أن لا يقال أن هذه الصلاة باطلة اجماعا لأن الحكم عندنا أنها لا تجوز للاحتجام (68) والحكم عند الشافعي رحمه الله تعالى أنها لا تجوز للمس وكل من الحكمين منفصل عن الآخر، لا تعلق لاحدهما بالآخر، فيمكن أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يكون مخطئا في المس مصيبا في الخروج إذ ليس من ضرورة كونه مخطئا في أحدهما أن يكون مخطئا في الآخر»(69).

المطلب الثاني : المبيحون للتلفيق مطلقا

ذهب جماعة من العلماء إلى إباحة التلفيق مطلقا منهم منيب افندي هاشم (70)

وشيخ الإسلام أبو السعود (71) كما في عمدة التحقيق (72)، ومحمد أمين أمير بادشاه .(73)

ومن العلماء المعاصرين الذين جوزوا التلفيق نجد الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري

---

(61) المصدر نفسه: 389/1

(62) سلم الوصول لشرح نهاية السول: 269/3

(63) المصدر نفسه: 270/3

(64) المصدر نفسه: 270/3

(65) هو عبيد الدين مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر من علماء الحكمة والطبيعيات، وأصول الفقه والدين، توفي سنة 747 هـ - 1346 م من مؤلفاته (التنقيح في أصول الفقه) وشرحه (التوضيح).(الاعلام :4/197-198)

(66) أي خروج الدم ولمس المرأة

(67) ابن مسعود عبيد الله: التوضيح في حل غوامض التنقيح، بهامش شرح التلويح على التوضيح - 45/2

(68) «قال الامام الجليل فخر الدين الشهير بقاضي خان في شرحه على الجامع الصغير المنسوب إلى الامام المجتهد محرر المذهب النعماني الامام محمد بن الحسن الشيباني نقطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو قيح أو صديد ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض». (الفوائد المخصصة باحكام كي الحصة: الرسالة الثالثة من مجموعة رسائل ابن عابدين -1/54)

(69) التوضيح في حل غوامض التنقيح: مصدر سابق -2/45

(70) هو محمد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد هاشم الجعفري: فقيه وجيه من رجال القضاء، ولد بنابلس سنة 1270 هـ -1845 م وتوفي بها سنة 1854هـ 1925م، تعلم بالأزهر، وتولى القضاء وعين مفتيا بنابلس من مؤلفاته (القول السديد في أحكام التقليد)و(غاية البيان في مبادئ علم البيان). (الاعلام: 7/112)

(71) هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي الإمام العلامة ولد سنة 898 هـ بقرية قريبة من قسطنطينية وتولى القضاء والفتيا، له التفسير المسمى بارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. (شذرات الذهب: 8/398-400)

(72) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 106-107

(73) بادشاه محمد أمين: تيسير التحرير 4/255

في بحثه المقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية(74) وكذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود .(75)

وقد استدل المبيحون للتلفيق بحجج هي:

1- عدم وجود دليل على المنع من نص أو إجماع أو قياس يدل على منع التلفيق (76).

2- واستدلوا كذلك بعمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا: «ففي عصر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة، ثم يستفتي غيره في غيرها، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعهم وعلمهم بأسرار الشريعة وكثرة تشعب مذاهبهم،أنه قال لمستفتيه يجب عليك مراعاة احكام مذهب من قلدته،لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، بل كل من سئل منهم عن مسألة افتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة مجيزا له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان لازما لما أهملوه خصوصا مع كثرة تباين أقوالهم».(77)

3 - استدلوا بعمل الأئمة الأربعة فقالوا : إنه لم يؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين أ نهم قالوا بمنع التلفيق ، بل نقل عنهم ما يشير إلي خلاف ذلك فقد كان الامام أحمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له ، إن كان الامام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب! وكان الامام مالك افتى هارون الرشيد (78) بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم ، فصلى يوما بعد الحجامة وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يعد (79).

4 - واستدلوا من المعقول فقالوا : إن التلفيق من قبل العامي جائز لأن مذهب العامي مذهب مفتيه ، ولا يكلف العامي بدراسة المذاهب والإطلاع علي نواحي الإختلاف فيها ، إذ لو كان أهلا لذلك أو قادرا عليه لما كان مقلدا.وفي ذلك يقول محمد سعيد الباني : «إن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة وهي أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم» .(80)

4 - إن القول بمنع التلفيق ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج (81).إذ في منع التلفيق فرض قيود صعبة ومحرجة على المقلد.مما يتنافى مع يسر الشريعة وسماحتها ، ولم أجد من رَدّ على هذه الأدلة ، كما لم أجد ما يردها ، لأنها أدلة قوية على جواز التلفيق بين أحكام المذاهب ، ولولا بعض صور التلفيق التي تتناقض مع مقاصد الشريعة ، والتي سنتعرض لها بالتفصيل في المطلب التالي : لقلنا بجواز التلفيق على إطلاقه .

المطلب الثالث : المشترطون

هناك فريق من العلماء لم يقل بإباحة التلفيق مطلقا ، ولم يمنعه مطلقا ، وإنما أباحة بشروط أو قيود ، غير أنهم اختلفوا في تحديد تلك الشروط أو القيود ، فمنهم من اشترط عدم نقض حكم الحاكم ، ومنهم من اشترط عدم الرجوع في التقليد عما عمل به أو عن لازمه الإجماعي ، ومنهم من اشترط عدم قصد تتبع الرخص،وفيمايلي سأتناول تلك الشروط

---

(74) التلفيق بين أحكام المذاهب: مرجع سابق ص 67

(75) التلفيق بين أقوال المذاهب: مرجع سابق ص 96

(76) تيسير التحرير: 255/4

(77) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص92

(78) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق واشهرهم ، ولد سنة 149 هـ ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـ فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه ، كان الرشيد عالما بالأدب واخبار العرب والحديث والفقه ، توفى سنة 193 هـ (الأعلام : 62/8)

(79) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص 93/92

(80) المرجع نفسه : ص 95/94

(81) المرجع نفسه : ص 95

بالتحليل والمناقشة .

ـ الشرط الأول : عدم نقض حكم الحاكم

ونسب القول بهذا الشرط صاحب عمدة التحقيق (82) إلي الهاشمي (83) وملخصه أنه يمتنع التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ، لأن حكم الحاكم، يرفع الخلاف د رآ ً للفوضى ، وهذا شرط صحيح ، قال الامام شهاب الدين القرافي :«أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ... إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح ، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق ، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك» .(84)

ولكن قضاء القاضي لا يرفع الخلاف إلا في النازلة نفسها لا في مثلها وإن اتحدثت الأشخاص ، فلو أن رجلا قال لاجنبية أن تزوجتك ، فأنت طالق ثلاثا.ثم تزوجها ورفع الأمر إلى قاضٍ حنفي أو مالكي فقضى بصحة هذا

التلفيق وبطلانها منه كان قضاؤه رافعا للخلاف في هذا العقد وليس لأحد نقضه.لكنه لو عقد عليها نفسها بعد ذلك عقدا جديدا.كان هذا الزواج مختلفا فيه،ولا يرفع هذا الخلاف القضاء الأول، لأنه كان في نكاح آخر، فلو رفع إلى شافعي وقضى بصحته كان قضاؤه صحيحا. (85)

ـ الشرط الثاني : عدم الرجوع عما عمل به أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

وهذا الشرط نسبه أيضا محمد سعيد الباني إلي الهاشمي (86) ، وهذا الشرط في الواقع يتكون من شرطين : شرط عدم الرجوع عما عمل به ، وشرط عدم الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

فبالنسبة للجزء الأول وهو عدم الرجوع عما عمل به فقد سبق أن تعرضنا في الفصل السابق من هذا البحث (87) إلى مسألة رجوع المقلد عما قلد فيه ، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي (88) في شرحيهما عن المنهاج وابن قاسم (89) في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشئ لا يقول به أحد من المذهبين.(90)

وقد سبق أن قلنا في هذه المسألة ما خلاصته ، إن الرجوع عن التقليد بعد العمل لا دليل على منعه ، إلا إذا كان مما يتصل بقضايا الفروج فإنه يجب الحيطة في هذه الناحية ، وذلك مثل قول فقيه لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثا ، فامضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأي بعد ذلك أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، و لا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد ، و كذلك

---

(82) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : ص112

(83) هو محمد ما ، هاشم سبقت ترجمته

(84) القرافي شهاب الدين : الفروق - 103/2 ، وبالنسبة لتعليق الطلاق بشرط التزوج «فإنه ينقسم إلى قسمين . القسم الأول ، يلزم وهو أن يخص بعض نساء دون بعض كفراء ، إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق . فإذا تزوجها لزمه طلاقها ... القسم الثاني : لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة تزوجها فهي طالق . فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك . وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص، وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص »(القوانين الفقهية : ص 237)

(85) السنهوري الشيخ محمد فرج : التلفيق بين احكام المذاهب -ص 78

(86) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص11

(87) يراجع المطلب الثاني من الفصل الثالث - ص75من هذا البحث .

(88) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن ارسلان ، شهاب الدين الرملي : فقيه شافعي ولد بالرملة بفلسطين سنة 773 هـ - 1311م وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة 844 هـ - 1440م . له (الزبد) منظومة في الفقه .(شذرات الذهب : 7/248-250 ، الإعلام : 117/1)

(89) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري ، فاضل من أهل مصر له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) وشرح الورقات لامام الحرمين . توفي سنة 992 هـ - 1387 م. (شذرات الذهب : 434/8 ، الاعلام : 198/1)

(90) ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار - 1 / 75

لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية. فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث لم تحرم عليه .(91) و كذلك لا يجوز الرجوع عن التقليد بعد العمل فيما رتب حقوقا للغير كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ، ثم عَنَّ له تقليد الإمام الشافعي(92) رضي الله عنه حتى ينزع العقار ممن سلمه ، فليس له ذلك .(93)

أما الشق الثاني من هذا الشرط و هو الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده فمثاله ما ذكره محمد سعيد الباني في عمدته ، لو قلد رجل أبا حنيفة رحمه الله ؛

في النكاح بلاولي(94) ، دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعا ، فلو طلقها ثلاثا ثم اراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي ، فليس له ذلك ، لأنه رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي (95) ، والمراد باللازم الاجماعي هو الاجماع على لازم الأقوال ، قال محمد سعيد الباني و المراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة أن الامام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه ، و إن كان يشترط الولي في الابتداء بل يقره لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده ، فيلزم أن يكون الناس زناة و أبناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين.واللازم باطل فكذلك الملزوم .(96)

و يلحق بهذا المثال ، التلفيق المخالف للاجماع كأن يتزوجها دون صداق و لا ولي و لا شهود ، و هذا الشرط نقله الإمام شهاب الدين القرافي عن يحي الزناتي (97) ، قال صاحب فواتح الرحموت في شرح هذا النموذج من التلفيق :«ربما يكون المجموع الذي عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا إجماعا كمن تزوج بلا صداق للاتباع لقول الأمامين أبي حنيفة (98) و الشافعي (99) رحمهما الله تعالى و لا شهودإتباعالقول الإمام مالك (100) ، و لا ولي على قول إمامنا أبي حنيفة ».(101)

ـ الشرط الثالث : ألا يتتبع الرخص

و نسب الشيخ بخيت المطيعي القول بهذا الشرط إلى الروياني (102)،كما نسبه صاحب عمدة التحقيق (103) إلى الشيخ مرعي (104).و إلى الشيخ الشطي .(105)

و يجب الانتباه هنا إلى أننا لا نعني بالرخصة مفهومها الإصطلاحي و هي ما شُرع من الأحكام لعذرمع قيام السبب المحرم.كالتلفظ بالكفر عند الإكراه ، و الأكل من الميتة بالنسبة

---

(91) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : ص 111

(92) قال ابن رشد :« ذهب مالك و الشافعي و أهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم ، و قال أهل العراق الشفعة مرتبة ، فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق ». (بداية المجتهد : 2 / 256)

(93) العطار الشيخ حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع - 2 / 440

(94) «اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلابولي ... و به قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة و زفر و الشعبي والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي و كان كفؤا جاز ». (بداية المجتهد : 2 / 8)

(95) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : ص 111 / 112

(96) المرجع نفسه : ص 112

(97) هو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن عباش الزناتي الغرناطي ، و يعرف أيضا بالكماد ، كان إماما مفتيا قائما على المدونة ، تخرج به فقهاء غرناطة ، مات سنة 618 هـ و قد نيف على السبعين .(سير اعلام النبلاء : للامام شمس الدين الذهبي - 22 / 175)

(98) قال علاء الدين الكاشاني : (و لا خلاف في أن النكاح ينعقد من غير ذكر المهر و مع نفيه). (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 2 / 274)

(99) قال الامام النووي في هذه المسألة « يسن تسميته في العقد ، و يجوز إخلاؤه منه ». (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : 3 / 220)

(100) قال العلامة زروق في شرح الرسالة :« و الإشهاد شرط في الدخول مستحب عند العقد ». (شرح العلامة زروق على متن الرسالة : 2 / 27)

(101) الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المتصفى - 2 / 406

(102) المطيعي بخيت : سلم الوصول لشرح نهاية السول : 4 / 627

(103) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : مرجع سابق - ص 111

(104) هو العلامة الأستاذ مرعي بن يوسف الكرمي ، نسبة إلى وطنه الأصلي قصبة طوركرم من أعمال نابلس ، هبط مصر و اتخذها دار إقامته حتى توفي بها سنة 1033 هـ كان حجة الإسلام في عصره عالما بأصول الشريعة و فروعها و فهما بأسرارها و مياستها . (هامش عمدة التحقيق : ص 99)

(105) هوحسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي : فقيه فرضي بغدادي الأصل ولد بدمشق سنة 1205 هـ - 1790 م و توفي بها سنة 1274 هـ - 1858 م ، من تصانيفه(فسخ النكاح) و (التقليد و التلفيق). (الاعلام :209/2)

للمضطر .

و إنما المقصود بتتبع الرخص مطلق السهولة ، و ذلك بأن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه و أيسر فيما يطرأ عليه من المسائل.(106)

و قد اختلفت العلماء بشأن حكم تتبع الرخص على ثلاثة مذاهب هي : المانعون مطلقا و المبيحون مطلقا و المشترطون .

ـ *المذهب الأول : المانعون مطلقا*

ذهب جماعة من العلماء إلى منع تتبع رخص المذاهب منهم الإمام ابو عمر بن عبد البر و ادعى الاجماع عليه في جامعه (107) ، والامام تاج الدين بن السبكي (108) ، و الامام ابو حامد الغزالي (109) ، و الامام أبو اسحاق الشاطبي (110) ،و اختاره الشيخ محمد عليش (111) في فتح العلي المالك (112) .

و استدل القائلون بهذا الرأي بحجج هي :

1 -من المنقول استدلوا بقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ».(113) قال الإمام ابو اسحاق الشاطبي الذي إستدل بهذه الآية الكريمة على منع تتبع رخص المذاهب : إن تتبع الرخص مضاد لهذه الآية الكريمة لأن موضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس ، و إنما يرد إلى الشريعة و هي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه ، لا الموافق للغرض.(114)

و يرد على هذا الاستدلال بأن المقلد ليس أهلا للترجيح بين المذاهب،و واجبه اتباع إمام من أئمة الاجتهاد ، وهو ليس ملزما باتباع مذهب واحد كما حققنا ذلك في الفصل السابق .

2 - و من المعقول استدل الامام الشاطبي بأن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس و الشرع ، جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه .(115)

و هذا الدليل ليس على إطلاقه، فليس كل من اتبع الأخف كان متبعا لهواه،فهناك من يتتبع الأخف لضعفه،و لعدم قدرته على تحمل الأشد .

ـ *المذهب الثاني : المبيحون مطلقا*

ومن العلماء الذين قالوا بجواز تتبع الرخص مطلقا ، الإمام عز الدين بن عبد السلام (116) كما في فتح العلي المالك (117) ، و الامام كمال الدين بن الهمام حيث قال هذا الأخير « ... و يتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب ، و لا يمنع منه مانع شرعي إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه ».(118) و سار على نهج ابن الهمام شَارِحًا كتابه التحرير

---

(106) عمدة التحقيق . ص 111

(107) جامع بيان العلم و فضله : 2 / 1129

(108) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : 2 /400

(109) المستصفى : 2 / 391

(110) الموافقات في أصول الشريعة : 4/ 145

(111) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فقيه من أعيان المالكية ولد بالقاهرة سنة 1217 هـ - 1802 م و تعلم بالأزهر الشريف و ولي مشيخة المالكية . من تصانيفه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، منح الجليل على مختصر خليل . توفي سنة 1209 هـ - 1882 م. (الاعلام : 6 / 19 - 20)

(112) عليش الشيخ محمد : فتح العلي المالك - 1 / 60

(113) سورة النساء : الآية 59

(114) الشاطبي أبو اسحاق : الموافقات في أصول الشريعة - 4 / 145

(115) المصدر نفسه : 4 / 145

(116) هو عز الدين شيخ الاسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الامام العلامة سلطان العلماء الدمشقي ثم المصري الشافعي ولد سنة 572 هـ و توفي سنة666 هـ برع في الفقه و الأصول و العربية و جمع بين فنون العلم من التفسير و الحديث والفقه و بلغ رتبة الاجتهاد .(شذرات الذهب : 5 / 302)

(117) فتح العلي المالك : مرجع سابق : 1 / 8/

(118) ابن الهمام كمال الدين : التحرير في أصول الفقه - ص 552

ابن أمير الحاج ، و محمد أمين أمير بادشاه ، و استدلوا على الجواز بعموم السنة النبوية الشريفة القولية و الفعلية. التي تدعو إلى اليسر و السهولة و عدم التشدد كقول عائشة رضي الله عنها «ما خير رسول الله بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما » (119)

و قوله صلى الله عليه و سلم :« إن هذا الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه » (120) ، و قوله : «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير و الكبير و ذا الحاجة ».(121)

و استدل الإمام عزالدين بن عبد السلام على جواز تتبع الرخص بدليل عقلي فقال: «فإن قلنا بتصويب المجتهدين. فكل الرخص صواب ، و لا يجوز إنكار، و إن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة » (122).

- *المذهب الثالث : المشترطون*

هذا الاتجاه لا يقول بمنع تتبع رخص المذاهب مطلقا ، و لا يقول بإباحتها مطلقا و إنما يبيحها إباحة مقيدة أومشروطة .

فقد ذهب عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتابه فواتح الرحموت إلى أن تتبع رخص المذاهب جائز و في ذلك يقول : (... لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي (123) قصد إلى اللهو و كشافعي شرب المثلث (124) للتلهي به و لعل هذا حرام بالاجماع لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة».(125)

أما الشيخ حسن العطار فقد وضع شرطين لجواز تتبع رخص المذاهب : أولهما أنه لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ و مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لمس مجرد من الشهوة عند مالك على عدم النقض.(126)

و الرد على هذا الشرط هو أنه قد سبق الكلام عن هذه الصورة في المباحث السابقة من هذا الفصل حيث قررنا ترجيح جوازها (127) ، أضف إلى ذلك بأن هذه الصورة ليست من تتبع رخص المذاهب لأن مسح بعض الرأس هو حكم أصلي أي عزيمة في مذهب الامام الشافعي وليس برخصة ، كما أن عدم نقض الوضوء باللمس المجرد عن الشهوة ، هو عزيمة وليس رخصة في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

و أما الشرط الثاني الذي وضعه الشيخ حسن العطار لجواز تتبع رخص المذاهب فهو ألا يترك العزائم دائما ، و يبدأ بالرخص في كل الحالات حيث قال : «و يقيد تتبع الرخص بقيد آخر و هو ألا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج من ربقة التكليف ».(128) و في تقديري أن هذا الرأي الأخير و هو جواز تتبع رخص المذاهب - و لكن ليس على الإطلاق -

---

(119) صحيح البخاري : (كتاب الأدب - باب قول النبي صلى الله عليه و سلم يسروا و لا تعسروا) - 8 / 36 - 37 . و صحيح مسلم : (كتاب الفضائل) - 4 / 1813 . سنن أبي داود (كتاب الأدب - باب التجاوز في الأمر) - 4 / 250

(120) صحيح البخاري : (كتاب الايمان . باب الدين يسر) - 1 / 16 . و سنن النسائي : (كتاب الإيمان و شرائعه) - 8 / 121 - 122

(121) صحيح البخاري : (كتاب الصلاة . باب من شكا إمامه إذا طول) - 1 / 180.

صحيح مسلم : (كتاب الصلاة) - 1 /340 . سنن الترمذي : (إذا أم أحدكم الناس فليخفف) -1 / 150 . سنن ابن ماجة : (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من أم قوما فليخفف) - 1 / 115 .

(122) فتح العلي المالك : 1 / 178

(123) «ذكر القاضي أبو حسين ممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب و ابن عمر و ابن عباس و سعيد بن المسيب والقاسم و سالما و عروة و محمد بن علي بن الحسين و مطر الوراق و مالكا و هو قول أبي حنيفة و ذهب الشافعي إلى إباحته ». (المغني : 36/12)

(124) المثلث « هو عصير العنب يغلي حتى يتبخر ثلثاه و يبقى ثلثه ». (معجم لغة الفقهاء : ص 404)

(125) فواتح الرحموت : شرح مسلم الثبوت : 2 / 406

(126) العطار الشيخ حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع - 2 / 442

(127) راجع ص 68 من هذا البحث

(128) حاشية العطار على جمع الجوامع : 2 / 442

(*) لعبة الشطرنج [illegible] (معجم لغة الفقهاء ... ص 404)

هوالرأي الصحيح لأن تتبع رخص المذاهب جائز ما لم يقصد منه التلهي أو التشهي أو اتباع الهوى و التلاعب باحكام الدين الحنيف لقيام الدليل على جواز اتباع الأيسر في أمور الدين.

المطلب الرابع : الرأي المختار في حكم التلفيق و ضوابطه

لقد اتضح لنا من خلال عرضنا لمختلف الآراء و أدلة تلك الآراء بشأن حكم التلفيق ، أن الرأي القائل بجواز التلفيق بشروط - و هي عدم نقض حكم الحاكم المسلم ، و عدم الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده ، و عدم تتبع الرخص بقصد الهوى أو التشهي - هذا الرأي هو الرأي الصحيح في تقديرذلك أنه لا يمكن منع التلفيق منعا مطلقا،لأنه لا حجة لأحد على هذا المنع،كما أن منعه منعا مطلقا يؤدي بالناس إلى حرج و ضيق شديدين الأمر الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية السمحة .

كما أنه لا يجوز إباحته إباحة مطلقة،لأن ذلك قد يؤدي في بعض صوره إلى الحرام المجمع على تحريمه كمن تزوج بلا صداق و لا ولي و لا شهود كما فصلنا القول في هذه المسألة من قبل .

و ألخص الآن بعض ضوابط التلفيق التي ذكرها محمد سعيد الباني في كتابه عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، فقد استحسنتها استحسانا كبيرا،و لم أجدها عند غيره لا من القدامى و لا من المحدثين و هي :

1 - لا يجوزالتلفيق في كل ما يمس بقضايا الفروج و الأنساب ، أو ما يكون وسيلة للعبث بالدين أوذريعة لمضرة البشر أو الفساد في الأرض.(129)

2 - لما كانت القاعدة الشرعية أن الأصل في الأبضاع التحريم صيانة للفروج و الأنساب،لا يسوغ أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح و الطلاق.(130)

3 - أما المحظورات العائدة إلى حقوق العباد و التي مبناها على صيانة الحق ومنع الإيذاء ، لا محل للتلفيق فيها ، لأنه ضرب من الاحتيال للعدوان على الحق و لا تعقل مضرة نفس من أجل منفعة نفس .(131)

و كقاعدة عامة فإن ضابط جواز التلفيق و عدم جوازه ، هو أن كل ما أفضى إلى نقويض دعائم الشريعة،و القضاء على سياستها و حكمتها،فهو محظور،أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة،و ما ترمي إليه حكمتها و سياستها،الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيرا عليهم في العبادات،و صيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب.(132)

---

(129) عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق : ص 123
(130) المرجع نفسه : ص 137
(131) المرجع نفسه : ص 135
(132) عمدة التحقيق : ص 139

المبحث الثاني

التلفيق و تقنين أحكام الفقه الإسلامي

سأتعرض في هذا المبحث إلى مسألة التلفيق و تقنين احكام الفقه الإسلامي و ذلك في المطالب التالية : المطلب الأول خصصته لتعريف التقنين ، والمطلب الثاني خصصته لحكم تقنين الفقه الإسلامي ، و المطلب الثالث سأتناول فيه ، دور التلفيق في مجال تقنين أحكام الفقه الإسلامي .

ـ المطلب الأول : تعريف التقنين

كلمة تقنين كلمة مشتقة من لفظة قانون ، و هي كلمة غير عربية قا ل صاحب تاج العروس :« و القانون مقياس كل شيء ، وطريقه ، و الجمع قوانين ، قيل رومية و قيل فارسية »(133)و كلمة قانون في القانون الوضعي.تدل على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع يلزم بها أفراده ، و يقرنها بجزاء يوقع جبرا على من يخالفها.(134)

و التقنين في اصطلاح القانونيين هو عبارة عن « جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها و ترتيبها و إزالة ما قد يكون بينها من تناقض و فيها من غموض في مدونة واحدة ثم اصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة » .(135)

و نفس معنى التقنين عند القانونيين نجده عند علماء الشريعة و في ذلك يقول الدكتور صبحي المحمصاني : « التدوين كلمة سأستعملها بمعنى صياغة الأحكام الشرعية في عبارات الزامية تتبناها الدولة لأجل تنفيذها و العمل بموجبها ، و قد استعمل بعض الزملاء في الأقطار العربية الأخرى كلمة التقنين بدلا منها ، و لكن فضلت عليهاالكلمة العربية التدوين من فعل دون تدوينا و مدونة لأن التقنين مشتق من القانون و هي كلمة دخيلة».(136)

ولعل الذي دعا بعض علماء الشريعة إلى الإعراض عن استعمال لفظة التقنين و استعمال ألفاظ أخرى مثل التشريع و التدوين الصياغة، هو المحافظة على استقلالية مصطلحات الشريعة الإسلامية،حتى لا تختلط مفاهيمها بالمفاهيم القانونية فتذهب أصالتها.

المطلب الثاني : حكم تقنين الفقه الإسلامي

ذهب جماعة من العلماء إلى القول بمنع تقنين أحكام الفقه الإسلامي ، منهم بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه التقنين و الإلزام ، و هو رأي أغلب أساتذة كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية (137) بل هو الموقف شبه الرسمي من هذه المسألة لعلماء السعودية . (138)

---

(133) تاج العروس : 9 / 315

(134) منصور مصطفى منصور : المدخل للعلوم القانونية - ص 23

(135) عبد البر الدكتور محمد زكي : تقنين الفقه الاسلامي - المبدأ و المنهج والتطبيق -ص 21

(136) محمصاني الدكتور صبحي : مقدمة في احياء علوم الشريعة - ص97

(137) محمد محمد عبد الجواد : بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون - ص 82

(138) الزحيلي الدكتور وهبة : جهود تقنين الفقه الاسلامي ص 26 - 27

و قد استدل القائلون بهذا الرأي بحجج هي :

1 - إن تقنين الفقه الإسلامي يؤدي إلى الجمود على النصوص المقننة ، فمن المعروف أن الحياة تتطور و تتطور معها الأنظمة ، فإذا قننت أحكام التعامل أصيب الفقه بالجمود و لم يعد يتفاعل مع مسيرة التطور و التغيير و هذا أمر ملموس في واقع الحياة الانسانية.(139)

و يمكن الرد على هذا الدليل بأن الجمود يمكن معالجته بأمرين :

الأول: أن يصاغ التقنين صياغة عامة مرنة، حتى يترك للقاضي المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة، و حتى لا يحبس في نصوص جامدة تحول دون التطور. (140)

و الأمر الثاني: أنه يجب مراجعة التقنين من حين لآخر، حتى يظل مسايرا للظروف المتطورة في المجتمع، و متمشيا مع القضاء و الفقه .(141)

2 - قالوا إن التقنين يمنع القاضي من الاجتهاد، إذ في الزامه بالحكم المقنن منع له من الاجتهاد (142) ، و لكن يرد على هذا الاستدلال بأن احتمال وجود قاض مجتهد في هذا الزمن أصبح أمرا شاذا ، كما أن الصياغة العامة المرنة فيها مجال واسع لاجتهاد القضاة المجتهدين إن وجدوا .

3 - قالوا كذلك إن القاضي أمر أن يحكم بالحق لقوله تعالى :« فاحكم بين الناس بالحق »(143) ، و الحكم بالحق لا يتعين في مذهب بعينه ، و على ذلك فلا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي برأي معين. (144)

و الرد على هذا الدليل أن السياسة الشرعية لولي الأمر تقتضي منه تحقيق مصلحة الأمة ، فتخير الراجح و وضعه في قانون مسطور يسهل على القضاة الرجوع إليه ، و يجعل المتقاضين مطمئنين على حقوقهم أمر واضح لا يحتاج إلى نقاش ، و من واجب إمام المسلمين تحقيق مصلحة الأمة عملا بقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحة الرعية) فإذا تخير ولي الأمر بنفسه

- إن كان مجتهدا- أو بواسطة لجنة من العلماء- إن لم يكن مجتهدا - الحكم الاجتهادي من الآراء المختلفة تعين على القاضي الإلتزام به ، لأن القاضي وكيل عن ولي الأمر و على الوكيل التزام أمر الموكل. (145)

و الخلاصة إن فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لم تظهر في عصر الأئمة المجتهدين و هي مبنية على أساس إلزام الحاكم القضاة بمذهب واحد ، أو بما يراه هذا الحاكم من احكام يرجحها، إن كان من أهل الإجتهاد ، أو يرى أنها تحقق مصلحة الأمة، و يبدو أن أول من فكر في هذه المسألة هو الخليفة أبو جعفر المنصور (146)، حين طلب من الإمام مالك رضي الله عنه أن يضع له كتابا جامعا، يختار أحكامه ليجمع الناس عليه .(147)

---

(139) المرجع نفسه : ص 26

(140) تقنين الفقه الإسلامي المبدأ و المنهج و التطبيق : مرجع سابق : ص 90 - 91

(141) المرجع نفسه : ص 98

(142) ابو زيد بكر بن عبد الله : التقنين و الالتزام - ص 86

(143) سورة ص : جزء من الآية 26

(144) التقنين و الالتزام : مرجع سابق - ص 75 - 76

(145) تقنين الفقه الإسلامي ، المبدأ والمنهج و التطبيق : مرجع سابق - ص 49 - 50

(146) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباس ولد سنة 101 هـ في الحميمة على مقربة من العقبة وذلك في أواخر خلافة عمر بن عبد العزيز فنشأ أديبا فصيحا ملما بسير الملوك و الأمراء. تولى الخلافة العباسية بعد أخيه أبي العباس السفاح و توفي سنة 158 هـ (تاريخ الأمم و الملوك : الطبري : 9 / 158 ، تاريخ الإسلام : حسن ابراهيم حسن -ج / 27 - 40)

(147) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله : الإمامة و السياسة - 2 / 142

و إن أول عمل حقيقي تم في مجال تقنين أحكام الفقه الإسلامي يتمثل في مجله الاحكام العدلية (148) . و إننا لنجد علماء كثيرين من القدامى و المحدثين يقولون بجواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي.وإلزام القضاة بتطبيق الأحكام أو المذهب الذي يسطره لهم الحاكم المسلم .

فمن القدامى نجد الامام سحنون(149) فقد ولي رجلا القضاء ، و كان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق ، فشرط عليه سحنون ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك (150) . و ذهب إلى ذلك أيضا ابن عابدين حيث قال : « إن القاضي بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه : أي ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص » .(151)

و قال الشرنبلالي :محل الخلاف فيما إذا لم يقيد عليه السلطان بصحيح مذهبه و إلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه .(152)

من العلماء المحدثين نجد الشيوخ علي الخفيف،و محمد أبي زهرة،و حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا(153).

و قد اعتمد هؤلاء في حجتهم على ما تقتضيه السياسة الشرعية التي تبيح للحاكم المسلم أن يلزم القضاة بمذهب واحد.تحقيقا لمصلحة الأمة و من تلك المصالح :

-التيسير على القضاة و المتقاضين في معرفة الحكم الشرعي ، و لا سيما أنه لم يعد يتولى القضاء القضاة المجتهدون .

- توحيد الاحكام في الدولة ، و طمأنينة المتقاضين ، و حماية القاضي من قالة السوء.(154)

و في تقديري إنه لا مانع من تقنين احكام الفقه الإسلامي لضعف أدلة القائلين بمنع التقنين كما رأينا . كما أن هناك مصلحة في تقنين احكام الفقه الإسلامي،و إذا كان هناك من خلاف حول المصطلح - و هو لفظة التقنين - فإنه لا مشاحة في الإصطلاح و يمكن تسمية ذلك بمصطلح آخر كالصياغة أو التدوين .

المطلب الثالث : دور التلفيق في مجال تقنين أحكام الفقه الاسلامي

مضى عهد التعصب للمذهب ، حين كان الناس يلتزمون مذهبا من المذاهب الفقهية الأربعة،ولا يبغون عن أحدها حولا ، و لا يريدون به بدلا ، و بات العلماء اليوم يرشدون الناس إلى ضرورة الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية الاسلامية و ذلك عن طريق الانتقاء و التخير منها جميعا لمواجهة حل المشكلات التي تعترض حياة المسلمين

في العصر الراهن ، و اصبح من العسير مواجهتها بمذهب واحد ، بل لا بد من مواجتها بجميع المذاهب و الآراء الفقهية الاسلامية كلها،و ذلك رفعا للحرج و تيسيرا على الناس ،والتخير من احكام المذاهب الفقهية نوعان :

1 - تخيرٌ لا يؤدي إلى التلفيق كالأخذ بمذهب الأحناف بشأن صحة عقد الزواج بلا

---

(148) في أواخر القرن الثالث عشر الهجري حسنت الدولة العثمانية بالحاجة إلى صياغة الفقه الإسلامي . فشكلت لجنة من فقهائها البارزين ، عهدت إليهم بتقنين أحكام المعاملات مستمدة من الفقه الاسلامي على المذهب الحنفي ، استمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات حيث صدر هذا التقنين باسم المجلة سنة 1293 هـ . (التشريع و الفقه في الاسلام . تاريخا و منهجا : مناع القطان -ص 337)

(149) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الفقيه الحافظ العابد الإمام العالم ، المتفق على فضله و إمامته ، انتهت إليه الرئاسة في العلم و عليه المعول في المشكلات روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الامام مالك ، توفي سنة 240 هـ - 854 - بالقيروان . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . ص 69 - 70)

(150) ابن فرحون برهان الدين ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الاحكام 1 / 45

(151) حاشية رد المحتار ، مصدر سابق 3 / 692

(152) المصدر نفسه 5 / 404

(153) تقنين الفقه الاسلامي ، مدى ... التطبيق ص 56 - 59

(154) المرجع نفسه ص 49

ولي،و الأخذ برأي ابن تيمية و ابن القيم في أن الطلاق بلفظ ثلاث في مجلس واحد يحسب طلقة واحدة (155) . فهذا تخيرٌ لا أعلم أن أحدا من العلماء في عصرنا الحاضر يقول بمنعه .

2 - وهناك تخير يؤدي إلى التلفيق.كالإبقاء على الأحكام التي تقول بصحة الزواج بلا ولي و بعبارة النساء..مع الأخذ بأن من طلق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع طلاقه إلا واحدة رجعية .(156)

فالنوع الأول من الانتقاء من الأحكام من مختلف المذاهب لاخلاف في جوازه أما النوع الثاني من الانتقاء ، فإنه يشترط فيه ما يشترط في التلفيق بين احكام المذاهب ، و تلك الشروط هي التي ذكرناها سابقا .(157)

فلا مانع من الشرع إذن أن يتخير الحاكم المسلم من جميع المذاهب الفقهية الاسلامية تقنينا في مجال فقه المعاملات أوالفقه الجنائي ليحكم به الأمة .

و التخير من أحكام المذاهب الأربعة لتكون قوانين ، قد وقع فعلا في مصر سنة1920 م ثم اتسع نطاقه بعد ذلك في لجنة الأحوال الشخصية التي شكلت سنة 1939م (158) ، و قد سارت عليه معظم تقنينات الدول العربية في مجال قانون الأحوال الشخصية ، و الدراسة الميدانية لهذا الموضوع تعطينا صورة حقيقية عن مسلك الشعوب الإسلامية و اتجاهاتها في إعادة بناء قوانينها الدينية عن طريق التلفيق .(159)

و لم يُستنكر هذا المسلك ، بل رحب العلماء و الشعوب في كل الدول الاسلامية بصياغة قوانين جديدة عن طريق التلفيق ضمن إطار الشريعة الإسلامية .(160)

---

(155) اختلف العلماء بشأن حكم هذه المسألة فذهب الأئمة الأربعة إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد يحسب ثلاثا و لا يعيدها و لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره وذهب ابن تيمية و ابن القيم و غيرهما إلى أنه يحسب طلقة واحدة .

(156) التلفيق بين أحكام المذاهب : ص 88

(157) يراجع مبحث حكم التلفيق فيما سبق من هذه الرسالة

(158) التلفيق بين أحكام المذاهب : ص 88

(159) قدري سيد معين الدين : التقليد و التلفيق في الفقه الاسلامي - مجلة المسلم المعاصر - العدد 39 السنة العاشرة - رجب 1404 هـ - ماي 1984 م - ص 124

(160) المرجع نفسه : ص 124

خاتمـــــــة

و الآن و بعد أن طفنا كثيرا في رحاب موضوع التقليد و أحكامه يجدر بي في هذه الخاتمة ، أن استخلص من هذا البحث النتائج التالية :

1 - يحرم التقليد على من بلغ درجة الاجتهاد واستكمل أدواته ، إلا في حالة الضرورة كعجزه عن الإجتهاد ، إما لضيق الوقت أو لعدم ظهور دليل .

2 - كل عامي و من كان في حكمه واجبه تقليد عالم مجتهد،بشروط التقليد التي فصلناها في ثنايا هذا البحث ، و يعتبر العالم الذي يقلده حينئذ شارحا ، و هاديا له إلى الأخذ الصحيح من أحكام الشرع و ليس مشرعا له .

3 - من عرف دليل المجتهد في أخذه للحكم الشرعي ، و كيفية إعمال ذلك الدليل ، و كان قد تحصل على شيء من علوم الشريعة ، و لكنه قاصرٌ عن ادراك مرتبة الاجتهاد ، يعتبر متبعا،و ليس مقلدا ، و هذه مرتبة دون مرتبة الاجتهاد و فوق مرتبة التقليد .

4 - إلتزام المسلم في أخذه لأحكام الشرع بمذهب معين جائز دون اعتقاد الوجوب،و حينئذ يستحسن أن يقال ملازمة مذهب ، وليس إلتزام مذهب ، لما توحي به لفظة الإلتزام من معنى الوجوب .

5 - التلفيق بين أحكام المذاهب جائز على الجملة ، ما لم يؤدِّ إلى التلفيق المحظور ، الذي يتصادم مع أحكام الشريعة و مقاصدها .

6 - تتبع رخص المذاهب جائز، ما لم يُقصد منه التشهي،أو اتباع الهوى و التلاعب باحكام الدين .

7 - يمكن صياغة قوانين جديدة ، عن طريق الإنتقاء من أحكام المذاهب ، و تلفيقها في إطار تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ، مع مراعاة شروط التلفيق .

8 - لا غنى للمسلمين عن المذاهب الفقهية المعروفة ، فهي ملجأ المسلم لأخذ احكام الشرع ، و معرفة النص من الكتاب و السنة وحدها لا تؤهل صاحبها لأخذ الحكم الشرعي ، إذ ربما يكون لذلك النص الشرعي معارض أو قد يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، و قد يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب ، أو يكون عاما له مخصص ، أو مطلقا له مقيد ، و بذلك تسقط دعوى السلفيين أو الظاهرية الجدد القائلين بترك المذاهب الفقهية و وجوب الأخذ من النصوص مباشرة .

9 - وجوب الاهتمام بدراسة المذاهب الفقهية الإسلامية ، و اعتبارها فروعا لمدرسة واحدة ، و هي الشريعة الاسلامية ، و الاستفادة منها إلى أقصى حد،فهي ثروة فقهية عظيمة ، لا يمكن تعطيل أو إلغاء حكم من أحكامها إلا باجتهاد إسلامي ، و بالشروط التي حددها علماء الشريعة ، لأن هذه الشريعة مبنية على أصول و قواعد مستمدة من الوحي المعصوم ، و ليست فكرا بشريا محضا ، كما يدعي العلمانيون ، و بذلك تسقط دعوى أولئك العلمانيين القائلين بوجوب تجاوز الفقه الإسلامي لأنه تراث بشري .

10 - باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مازال مفتوحا ، و دعوى إغلاق باب الإجتهاد لا سند لها من الواقع أو الشرع .

و أخيرا أسأل الله عز و جل أن يتقبل مني هذا العمل الضئيل ، و أن يجعله في ميزان حسناتي ، يوم لا ينفع مال و لا بنون ، و أسأله رزقا واسعا ، و علما نافعا و شفاء من كل داء ، و عملا متقبلا ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و صحبه الأكرمين،و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم و تفسيره و علومه

1 - القرآن الكريم

2 - **الألوسي** شهاب الدين محمود بن عبد الله : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني - 30 جزءا - ط (1398 هـ 1978 م) - دار الفكر - بيروت .

3 - **البيضاوي** الامام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر : أنوار التنزيل و اسرار التأويل - المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر (بدون تاريخ)

4 - **الجصاص** أحمد بن علي : أحكام القرآن - 3 اجزاء - طبعة مصورة عن ط 1 - مطبعة الأوقاف الاسلامية سنة 1335 هـ دار الكتاب العربي - بيروت .

5 - **خان** صديق حسن : فتح البيان في مقاصد القرآن - 10 أجزاء - نشر عبد المحيي علي محفوظ - القاهرة (بدون تاريخ)

6 - **الرازي** فخر الدين محمد بن عمر : مفاتيح الغيب - 16جزءا - ط 1(1401 هـ - 1981م)- دار الفكر

7 - **رضا** محمد رشيد : تفسير المنار - 12 جزءا - ط 2 بالأوفست دار المعرفة - بيروت لبنان

8 - **الزمخشري** جار الله أبو القاسم محمود بن عمر : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل - 3أجزاء - تحقيق محمد موسى عامر - دار المصحف - القاهرة (بدون تاريخ)

9 - **أبو السعود** القاضي محمد بن محمد : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - 5أجزاء - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - دار الفكر (1401 هـ 1981 م)

10 - **ابن عاشور** الشيخ محمد الطاهر : تفسير التحرير و التنوير - 30 جزءا - الدار التونسية للنشر و التوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984 م

11 -**عبد الباقي** محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا 1984 م

12 - **القاسمي** محمد جمال الدين : محاسن التأويل - 17 جزءا-تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - ط 2 (1398 هـ - 1978م) - دار الفكر - بيروت .

13 - **القرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لاحكام القرآن - 20 جزءا - طبعة بالأوفست - دار احياء التراث العربي - بيروت

14 - **ابن كثير** اسماعيل أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم - 7 أجزاء - ط 6 - (1404 هـ - 1984 م) - دار الأندلس بيروت لبنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

15 - **المراغي** أحمد مصطفى : تفسير المراغي ـ 10 أجزاء - ط 3 - (1394 هـ - 1974 م) - دار الفكر

16 - **النيسابوري** الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي : أسباب النزول - دار الضياء-قسنطينة قصر الكتاب - البليدة (بدون تاريخ)

ثانيا : كتب الحديث و علومه

1 - **الألباني** ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعية و أثرها السيء في الأمة - جزءان - ط 4 1398 هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

2 - **البخاري** الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري - 9 أجزاء - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

3 - **الترمذي** محمد بن عيسى : سنن الترمذي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط 2 -(1403 هـ 1983 م) - دار الفكر بيروت .

4 - **ابن حجر** الامام أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 13 جزءا - اشراف و تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

5 - **ابن حنبل** الامام أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر - (بدون تاريخ) .

6 - **أبو داود** الإمام سليمان السجستاني : سنن أبي داود - 4 أجزاء - مراجعة و تعليق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر (بدون تاريخ) .

7 - **الزرقاني** الإمام محمد : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - 4 أجزاء - دار المعرفة (1407 هـ 1987 م)

8 - **السيوطي** الامام جلال الدين : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - ط1 - المطبعة الخيرية - سنة 1307 هـ مصر .

9 - **السيوطي** الامام جلال الدين : سنن النسائي و معه حاشية الامام السندي - 8 أجزاء - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان - (بدون تاريخ)

10 - **الشوكاني** الامام محمد بن علي : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - 8أجزاء - دار الكتب العلمية بيروت (بدون تاريخ)

11 - **ابن الصلاح** الإمام أبو عمر و عثمان : علوم الحديث - تحقيق نور الدين عتر - تصوير(1406 هـ 1986 م) - دار الفكر- دمشق سوريا .

12 - **الصنعاني** محمد بن اسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام - 4 أجزاء - دار الجيل - (1400 هـ 1980 م) - بيروت لبنان .

13 - **ابن عبد البر** أبو عمر يوسف القرطبي : جامع بيان العلم و فضله - جزءان - دار الفكر بيروت (بدون تاريخ) .

14 - **العجلوني** إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - جزءان - ط 4 -(1405 هـ 1985 م) - مؤسسة الرسالة بيروت .

15 - **العزيزي** الشيخ علي بن أحمد : السراج المنير شرح الجامع الصغير - 3 أجزاء - مطبعة حسين بك حسني - 1293 هـ

16 - **الليثي** يحيى بن يحيى : موطأ الامام مالك ط 10 - (1407 هـ - 1987 م) - دار النفائس بيروت

17 - **ابن ماجة** أبو عبد الله محمد : سنن ابن ماجة - جزءان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - (بدون تاريخ)

18 - **المناوي** محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير - 6 أجزاء - ط 2 - (1391هـ - 1972 م) - دار الفكر

19 - **النيسابوري** الإمام أبو الحسين مسلم : صحيح مسلم - 5أجزاء - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط 1 -(1385 هـ - 1955 م) - دار احياء التراث الإسلامي بيروت .

20 - **النيسابوري** الحافظ أبو عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي - 4 أجزاء - دار الكتاب العربي (بدون تاريخ)

21 - **و تسناك** الدكتور (أ - ي) : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - دار الدعوة - استانبول - دار سحنون - تونس (1988)

ثالثا : كتب أصول الفقه وقواعده

1 - **الإبراهيم** موسى ابراهيم : المدخل الى أصول الفقه و تاريخ التشريع الإسلامي - سلسلة دراسة إسلامية منهجية هادفة رقم 4- دار عمار شركة الشهاب - الجزائر - (بدون تاريخ)

2 - **أحمد** أبو المجد : الاجتهاد الديني المعاصر قضايا و آفاق - ط 1 (1405 هـ - 1985 م) - دار البعث قسنطينة - الجزائر .

3 - **اسماعيل** الدكتور شعبان محمد : تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (بدون تاريخ)

4 - **الأسنوي** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - ط3 (1404 هـ - 1984 م) - مؤسسة الرسالة بيروت .

5 - **آل تيمية** مجد الدين أبو البركات عبد السلام و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام و شيخ الاسلام تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم : المسودة في أصول الفقه - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي - بيروت -(بدون تاريخ)

6 - **الآمدي** سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي : الإحكام في أصول الأحكام - 4أجزاء - دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ 1983 م) .

7 - **أمير بادشاه** محمد أمين : تيسير التحرير على كتاب التحرير - دار الفكر (بدون تاريخ) .

8 - **الأنصاري** شيخ الاسلام أبو يحي زكريا : غاية الوصول شرح لب الأصول - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان - سروبايا - أندونيسيا - (بدون تاريخ) .

9 - **ابن باديس** الإمام عبد الحميد : مبادىء الأصول - تحقيق الدكتور عمار طالبي - ط2 - 1988 م المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.

10 - **الباني** محمد سعيد : عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق - المكتب الإسلامي - (1401 -هـ1981 م) .

11 - **ابن بدران** الشيخ عبد القادر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد-تعليق د / عبد الله بن عبد

المحسن التركي - ط3 (1405 هـ 1985 م) .مؤسسة الرسالة - بيروت .
12 - **البدخشي** الإمام محمد بن الحسن : شرح البدخشي مناهج العقول و معه شرح الأسنوي نهاية السول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي - مطبعة علي صبيح و أولاده بالأزهر - (بدون تاريخ) .
13 - **البرديسي** محمد زكريا : أصول الفقه - دار الثقافة - القاهرة - 1983.
14 - **البري** زكريا : أصول الفقه الإسلامي - مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة (1406 هـ 1986 م).
15 - **البصري** أبو الحسين محمد بن علي : كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله - جزءان - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق (1385 هـ - 1965 م) .
16 - **البغدادي** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب : كتاب الفقيه و المتفقه - ط 2 (1400 هـ - 1980 م) - بيروت - لبنان .
17 - **الترابي** الدكتور حسن : تجديد أصول الفقه الإسلامي - ط 2 (1401 هـ - 1981 م) دار الراية تونس .
18 - **الترابي** الدكتور حسن : منهجية التشريع في الإسلام -دار الفكر - الخرطوم (بدون تاريخ) .
19 - **التفتازاني** سعد الدين مسعود بن عمر : حاشية سعد الدين التفتازاني و حاشية الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - جزءان - مراجعة الدكتور شعبان محمد اسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (1403 هـ 1983 م) .
20 - **التفتازاني** سعد الدين مسعود بن عمر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - جزءان - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (بدون تاريخ)
21- **تقي الحكيم** محمد : الأصول العامة للفقه المقارن - ط3 - 1983 دار الأندلس .
22 - **التلمساني** الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول منشورات المركز الثقافي الاسلامي - الجزائر -(بدون تاريخ) .
23 - **تورانا** الدكتور سيد موسى : الاجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر -د ار الكتب الحديثة - (بدون تاريخ) .
24 - **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم : رفع الملام عن الأئمة الاعلام - تحقيق حسين الجمل - شركة الشهاب الجزائر -(بدون تاريخ) .
25 - **ابن تيمية** أحمد بن عبد الحليم و ابن القيم الجوزية : القياس في الشرع الإسلامي - ط 4 (1400 هـ - 1980 م) - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
26 - **الجبوري** الدكتور حسين خلف - أحكام الرخص في الشريعة - ط2 (1408 هـ - 1988 م) - مكتبة المنارة - مكة المكرمة .
27 - **ابن جزي** الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد : تقريب الوصول إلى علم الأصول - تحقيق محمد علي فركوس - ط 1 (1410 هـ - 1990 م) دار التراث الإسلامي - الجزائر .
28 - **الجطيلي** عبد الرحمن بن حمد : التعليقات على متن الورقات لإمام الحرمين الجويني - ط1

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1403 هـ 1983 م) - المكتب الإسلامي -بيروت .

29 - **الجويني** أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - ط 1 - 1399هـ مطابع الدوحة الحديثة - قطر .

30 - الحاج ابن أمير : التقرير و التحبير شرح كتاب التحرير، و بهامشه نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي - ط 1 - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر - (بدون تاريخ)

31 - **ابن الحاجب** الإمام جمال الدين أبو عمر عثمان : منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول والجدل ط1 -(1405 هـ -1985 م) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

32 - **الحامد** الشيخ محمد :لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية - ط3 - 1398 هـ دار الانصار القاهرة .

33 - **ابن** حزم ابو محمد علي بن احمد : الاحكام في اصول الاحكام - 8 اجزاء - ط2

(1403 هـ - 1983 م) - دار الآفاق الجديدة بيروت

34 - **ابن حزم** أبو محمد علي بن أحمد : ملخص إبطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد و التعليل - تحقيق سعيد الأفغاني - ط2 (1389 هـ - 1969 م) - دار الفكر بيروت .

35 - **ابن حزم** أبو محمد علي بن أحمد : النبذ في أصول الفقه - تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ط 1 (1401 هـ 1981 م) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

36 -**الحسني** عبد الله بن محمد الصديقي الغماري : تخريج أحاديث اللمع في أصول ، الفقه و معه اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق الشيرازي - تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي-ط 1 (1405 هـ - 1974 م) - دارعالم الكتب .

37 -**الحصري** الدكتور أحمد : نظرية الحكم و مصادر التشريع في أصول الفقه

الإسلامي - ط1 (1407 هـ 1986 م) - دار الكتاب العربي - دمشق .

38 - **حمد** أحمد : الإجماع بين النظرية و التطبيق -ط 1 (1403 هـ - 1982 م) - دار القلم - الكويت .

39 - **ابن حمدان** الامام أحمد : صفة الفتوى و المفتي و المستفتي -تعليق محمد ناصر الدين الألباني - ط1 - 1380 هـ . المكتب الإسلامي دمشق

40 - **خان** أبو الخير الطيب نور الحسن : الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد و اتباع ما هو الأولى - مطبعة الجوائب-1296- القسطنطينية .

41 - **خان** صديق حسن : مختصر حصول المأمول من علم الأصول - ط1 (1406 هـ - 1985 م) دار الصحوة - القاهرة .

42 - **الخبازي** الإمام جلال الدين أبو محمد عمر : المغني في أصول الفقه - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - سلسلة من التراث الاسلامي رقم 19 - ط1 - 1403 هـ-مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى السعودية .

43 - **الخجندي** محمد سلطان المعصومي : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة - تحقيق سليم الهلالي - ط1 - 1404 هـ المكتبة الإسلامية - عمان الأردن .

44 - **الخطيب** عبد الكريم : سد باب الاجتهاد و ما ترتب عليه-سلسلة من قضايا القرآن رقم 7 - ط 1 (1405 هـ - 1984 م)- دار الأصالة .

45 - **خلاف** عبد الوهاب : علم أصول الفقه - ط 12 (1398 هـ - 1978 م)- دار القلم الكويت

46 - **خلاف** عبد الوهاب : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه - ط3 - 1378 - دار القلم الكويت .

47 - **الخن** الدكتور مصطفى سعيد : أثر الإختلاف في القواعد الأصوليه في اختلاف الفقهاء-مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ)

48 - **الدبوسي** الإمام عبيد الله بن عمر : تأسيس النظر، و معه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لأبي حفص عمر النسفي-الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة (بدون تاريخ).

49 - **الدسوقي** الدكتور محمد : الاجتهاد و التقليد في الشريعة الإسلامية - ط1 (1407 هـ - 1987 م) الدوحة - قطر .

50 - **الدهلوي** شاه ولي الله : الانصاف في بيان أسباب الإختلاف - مراجعة وتعليق عبد الفتاح أبي غدة - ط2 (1404 هـ - 1984 م)- دار النفائس - بيروت .

51 - **الدهلوي** شاه ولي الله : عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد - نشر قصي محب الدين الخطيب - سنة 1398 هـ القاهرة .

52 - **الدمياطي** الشيخ أحمد بن محمد : حاشية الدمياطي على شرح الورقات في أصول الفقه للإمام جلال الدين المحلى -تصحيح محمد الزهري الغمراوي - المطبعة الميمنية بمصر 1315 هـ .

53 - **الرازي** الإمام فخر الدين محمد بن عمر : المحصول في علم اصول الفقه - تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط 1 (1401 هـ - 1981 م) - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية .

54 -**الزحيلي** الدكتور وهبة : الاجتهاد في عهد التابعين - ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 1403 هـ - 1983 م) وزارة الشؤون الدينية - الجزائر

55 - **الزحيلي** الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي - جزءان - ط1 (1406 - 1986 م) دار الفكر - دمشق سوريا .

56 - **الزحيلي** الدكتور وهبة : جهود تقنين الفقه الإسلامي - ط1 (1408 هـ - 1978 م) مؤسسة الرسالة - بيروت .

57 - **الزحيلي** الدكتور وهبة : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب-سلسلة أفكار في الميزان الكتاب رقم 2 -ط 1 (1394 هـ - 1978 م) دار الهجرة - بيروت ، دمشق .

58 - **الزرقاء** الدكتور مصطفى أحمد : الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات - ملتقى الفكر الإسلامي السابق عشر (1403 هـ - 1983 م) وزارة الشؤون الدينية-الجزائر .

59 - **الزرقاء** الشيخ أحمد : شرح القواعد الفقهية - مراجعة و تصحيح الدكتور عبد الستار أبي غدة-ط1

(1403هـ - 1983 م) دار الغرب الإسلامي .

60 - **الزلجاني** الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود : تخريج الفروع على الأصول - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - ط 5 (1404 هـ - 1984م) - مؤسسة الرسالة - بيروت .

61 - أبو زهرة محمد : أصول الفقه - دار الفكر العربي (بدون تاريخ).

62 - زهير محمد أبو النور - أصول الفقه - 4 أجزاء-دار الطباعة المحمدية بالأزهر-القاهرة(بدون تاريخ).

63 - زيدان الدكتور عبد الكريم : نظام الإفتاء - دار البعث (1405 هـ 1985- م)

64 - أبو زيد بكر بن عبد الله : التقنين و الإلزام، عرض و مناقشة - ط2 (1403 هـ - 1983م) رئاسة ادارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الارشاد.

65 - **السالمي** ابو محمد عبد الله : شرح طلعة الشمس على الألفية -ط2 (1405 هـ - 1985 م) وزارة التراث القومي و الثقافة - سطرح سلطنة عمان .

66 - **السرخسي** الإمام أبو بكر : أصول السرخسي - جزءان - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني -دار المعرفة - بيروت - لبنان (بدون تاريخ)

67 - **السوسي** الشيخ محمد بن حسين الهدة : حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين -و بهامشه الاشارات في أصول المالكية للشيخ أبي الوليد الباجي - ط4 - 1368 هـ -مكتبة الإستقامة - تونس .

68 - **السيوطي** الامام جلال الدين عبد الرحمن : الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض - تحقيق الشيخ خليل الميس - ط 1(1403 هـ - 1983 م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

69 - **الشاشي** أبو علي : أصول الشاشي - دار الكتاب العربي - بيروت (1402 هـ 1982 م)

70 - **الشاطبي** الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن موسى: الإعتصام - جزءان -دار المعرفة - بيروت لبنان (1402 هـ - 1982 م)

71 - **الشاطبي** أبو إسحاق ابراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة - 4أجزاء - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

72 - **الشافعي** الامام محمد بن ادريس : الرسالة - تحقيق أحمد محمد شاكر (بدون ناشر و بدون تاريخ).

73 - **الشريف** محمد شاكر : الدرة البهية في التقليد و المذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية - ط 1 - 1408 هـ - دار الأندلس - جدة

74 - شقرة محمد ابراهيم : الرأي السديد في الاجتهاد و التقليد - ط 2 (1402 هـ 1982- م) دار الحجة البالغة الجزائر .

75 - **الشنقيطي** محمد الأمين : شرح مراقي السعود على أصول الفقه - المؤسسة السعودية بمصر (1378 هـ - 1959 م) .

76 - **الشنقيطي** محمد الأمين : القول السديد في كشف حقيقة التقليد - ط 1(1405 هـ - 1985 م) دار الصحوة - القاهرة .

77 - **الشنقيطي** محمد الأمين : مذكرة أصو ل الفقه - الدار السلفية - الجزائر - (بدون تاريخ) .

78 - **الشنقيطي** الشيخ محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي : قمع أهل الزيغ و الإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الإجتهاد - دار إحياء الكتب العربية -مصر 1345 هـ .

79 - **الشوكاني** الإمام محمد بن علي : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - دار الفكر (بدون تاريخ) .

80 - **الشوكاني** الإمام محمد بن علي : القول المفيد في أدلة الإجتهاد و التقليد - تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق .. ط3 (1403 هـ - 1983 م) - دار القلم الكويت .

81 - **الشيرازي** أبو اسحاق ابراهيم بن علي : التبصرة في أصول الفقه - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبعة مصورة سنة (1403 هـ - 1983 م) عن الطبعة الأولى- 1980 م - دار الفكر - دمشق سوريا.

82 - **الشيرازي** أبو اسحاق ابراهيم بن موسى : الوصول إلى مسائل الأصول - الجزء الثاني - تحقيق عبد المجيد التركي - الشركة الوطنية للنشر و التوزيع - الجزائر (1399 هـ - 1979 م) .

83 - **صالح** محمد أديب : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي- جزءان- ط 3(1404هـ- 1984م) المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق .

84 - **الصدر** رضا : الإجتهاد و التقليد - ط -1 سنة 1976 دار الكتاب اللبناني- بيروت لبنان .

85 - **ابن الصلاح** الإمام أبو عمر و عثمان بن عبد الرحمن : أدب المفتي و المستفتي - تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر - ط 1 (1407 هـ - 1986 م) مكتبة العلوم و الحكم .

86 - **الصنعاني** الإمام محمد بن اسماعيل : ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد - ط 1(1405 هـ - 1985 م) الدار السلفية - الكويت .

87 - **ابن عابدين** محمد أمين : مجموعة رسائل ابن عابدين - جزءان - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان (بدون تاريخ).

88 - **ابن عاشور** الشيخ محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للتوزيع-تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر .

89 - **عباسي** محمد عيد : بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر و انحطاط المسلمين -المكتبة الإسلامية - عمان الأردن- (بدون تاريخ)

90 - **عبد البر** الدكتور محمد زكي : تقنين الفقه الإسلامي ، المبدأ و المنهج و التطبيق - ط 2 (1407 هـ- 1986 م) إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .

91 - **العدوي** الشيخ محمد حسنين :مدخل علم اصول الفقه -مطبعة السعادة (بدون ناشر و بدون تاريخ).

92 - **ابن أبي العز** صدر الدين علي بن علي: الإتباع - تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف و الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي - ط2 - 1405 هـ - عمان الأردن .

93 - **العشماوي** محمد سعيد : أصول الشريعة - ط 2 (1403هـ - 1983م)- دار إقرأ - بيروت لبنان.

94 - **العطار** الشيخ حسن : حاشية العطار على جمع الجوامع - جزءان - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (بدون تاريخ).

95 - **العلواني** الدكتور طه جابر فياض : الاجتهاد و التقليد في الاسلام -سلسلة من أجل سعادة البشررقم 5 - ط1 (1399 هـ - 1979 م) دار الأنصار - القاهرة .

96 - **آل بن علي أحمد بن حجر آل بوطامي** : تنزيه السنة و القرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران-(بدون ناشر و بدون تاريخ) .

97 - **العمري** الدكتورة نادية شريف : اجتهاد الرسول - ط3 (1405 هـ 1985 م)- مؤسسة الرسالة - بيروت .

98 - **العمري** الدكتورة نادية شريف : **الاجتهاد في الإسلام** - ط3 (1406 هـ 1986 م) مؤسسة الرسالة بيروت .

99 - عوامة محمد : **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء** - مطبعة محمد هاشم الكتبي (1398هـ- 1986م).

100 - **الغزالي** الإمام أبو حامد محمد : **المستصفى في علم االأصول** و معه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - جزءان - ط2 (1403 هـ 1983 م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

101 - **الغزالي** أبو حامد محمد : المنخول من تعليقات الأصول - تحقيق الدكتور حسن هيتو- ط 2 (1400 هـ - 1980 م)دار الفكر - دمشق .

102 - **الفلاني** الامام صلاح الدين بن محمد العمري : إيقاظ همم أولى الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين و الأنصار و تحذيرهم من الإبتداع الشائع بين القرى و الأمصار - ط1 (1395 هـ 1975 م).

103 - **الفناري** شمس الدين محمد بن حمزة : فصول البدائع في أصول الشرائع - مطبعة شيخ يحيى افندي 1289 هـ

104 - **ابن قدامة** الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله : روضة الناظر و جنة المناظر - ط1 (1406 هـ - 1981 م)دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

105 - **ابن قدامة** الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله : روضة الناظر و جنة المناظر - و معها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن بدران - جزءان - ط2 (1404 هـ 1984م) مكتبة المعارف - الرياض السعودية .

106 - **القرافي** الإمام شهاب الدين أبو العباس : الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرفات القاضي و الإمام - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (بدون تاريخ) .

107 - **القرافي** الإمام شهاب الدين أبو العباس : شرح تنقيح الفصول في الأصول . و بهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح الإمام جلال الدين المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني - ط 1 - 1306 هـ - مصر .

108 - **القرافي** الإمام شهاب الدين أبو العباس : الفروق ، و معه حاشية سراج الدين أبي القاسم بن الشاط المسماة ادرار الشروق على انواء الفروق ، و كذلك تهذيب الفروق و القواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين - 4أجزاء - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ).

109 - **القرضاوي** الدكتور يوسف : **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** - ط 1 (1406هـ 1985م) دار القلم - الكويت.

110 - **القرضاوي** الدكتور يوسف : الفتوى بين الماضي و الحاضر - دار البعث.قسنطينة - الجزائر

(1401 هـ - 1981 م) دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

111 - **ابن القيم** الامام شمس الدين أبو عبد الله : إعلام الموقعين عن رب العالمين - 4أجزاء - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بدون ناشر و بدون تاريخ).

112 - **ابن القيم** الإمام شمس الدين أبو عبد الله : رسالة التقليد.تحقيق محمد عفيفي - ط 1 (1402 هـ - 1983 م) المكتب الإسلامي بيروت.مكتبة أسامة الرياض.

113 - **الكوثري** الشيخ محمد زاهد : مقالات الكوثري - الطبعة الأميرية (دون ناشر و بدون تاريخ).

114 - محدة محمد : مختصر علم اصول الفقه الإسلامي - دار الشهاب - الجزائر(بدون تاريخ)

115 - مذكور الدكتور محمد سلام : مناهج الإجتهاد في الإسلام - الكتاب 25 من سلسلة مطبوعات جامعة الكويت -طبعة معادة 1977 .

116 - **المراغي** محمد مصطفى : الاجتهاد في الاسلام - سلسلة الثقافة الإسلامية (1379 هـ - 1959 م) المكتب الفني - القاهرة .

117 - **المهدي الوافي** : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ط1(1404 هـ - 1984 م) دارالثقافة الدار البيضاء المغرب .

118 - **النابلسي** عبد الغني : خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد و التلفيق - مكتبة ايشيق - استانبول تركيا (بدون تاريخ) .

119 - **النجار** الدكتور عبد الرحمن محمد : الاجتهاد و مكانته في التشريع الإسلامي - من بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر (1403 هـ - 1983 م) وزارة الشؤون الدينية - الجزائر .

120 - **الندوى** الشيخ أبو الحسن علي الحسني : الاجتهاد و نشأة المذاهب الفقهية.من بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر (1403 هـ - 1933 م) وزارة الشؤون الدينية - الجزائر .

121 - **النسفي** أبو البركات عبد الله بن أحمد : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، و معه شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون ، بهامشه حاشية محمد عبد الحليم اللكنوي المسماة بقمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار - جزءان - ط1- 1316 هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

122 - **النعمي** الشيخ حسين بن مهدي : معارج الألباب في مناهج الحق و الصواب - ط 3 (1405هـ - 1985 م) مكتبة المعارف.الرياض السعودية .

123 - **النمر** الدكتور عبد المنعم أحمد : الاجتهاد في القرن الأخير ، المنهجية المتبعة و الانجازات - من بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر (1403 هـ - 1983 م) وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

124 - **ابن الهمام** كمال الدين محمد عبد الواحد : التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين إصطلاحي الحنفية و الشافعية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1352 هـ 1933 م) مصر .

125 - **هيتو** الدكتور محمد حسن : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي - ط 1 (1403 هـ - 1983 م) مؤسسة الرسالة - بيروت .

رابعا : كتب الفقه

1 - **البهوتي** منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع - 5 أجزاء - دار الفكر - بيروت لبنان - (1402 هـ 1981م) .

2 - ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد : القوانين الفقهية - مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة و بوداود - الجزائر (بدون تاريخ) .

3 - الجزيري عبد الرحمن : الفقه على المذاهب الأربعة ـ 5 أجزاء - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - 1969م .

4 - **ابن** حزم أبو محمد علي بن أحمد : المحلى - 11جزءا - تحقيق لجنة دار إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - دار الآفاق الجديدة - بيروت (بدون تاريخ) .

5 - **الحطاب** أبو عبد الله محمد بن محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - جزءان - ط 1- 1328 هـ - مطبعة السعادة - مصر .

6 - **الدسوقي** الشيخ محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير و بهامشها تقريرات الشيخ محمد عليش - 4أجزاء - دار الفكر (بدون تاريخ).

7 - **الدهلوي** شاه ولي الله : حجة الله البالغة - جزءان - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ)

8 - **أبو الوليد** الإمام محمد بن أحمد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد - جزءان - ط 6 (1403 هـ 1983م) - دار المعرفة - بيروت لبنان

9 - **الزحيلي** الدكتور وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته - 8 أجزاء - ط 1(1404 هـ - 1984 م) - دار الفكر - دمشق سوريا .

10 - **الزرقاء** مصطفى أحمد : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.المدخل الفقهي العام - 3 أجزاء - ط 9 (1967 - 1968 م) دمشق .

11 - **زروق** أحمد بن محمد البرنسي : شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني مع شرح قاسم بن تاجي - جزءان - دار الفكر -(1402 هـ - 1982 م)

12 - **سابق** السيد : فقه السنة - 3أجزاء - ط 1 - (1397 هـ - 1977 م) - دار الفكر- بيروت لبنان.

13 - **الشاطبي** أبو أسحاق ابراهيم : الفتاوى تحقيق-محمد أبو الأجفان - ط 1 - (1405هـ 1984م) مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل - تونس .

14 - **الشربيني** الشيخ محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - 4أجزاء- المكتبة التجارية الكبرى مصر -(1374 هـ - 1955 م)

15 - **الشعراني** عبد الوهاب بن أحمد : الميزان الكبرى و بهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن - جزءان - دار الفكر (بدون تاريخ) .

16 - **شلبي** محمد مصطفى : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي و قواعد الملكية و العقود - دار النهضة العربية - بيروت لبنان - (1388 هـ 1969 م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

17 - الشوكاني الامام محمد بن علي : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- 4أجزاء - تحقيق محمد ابراهيم زايد - الطبعة الأولى الكاملة (1405 هـ - 1985 م)-دار الكتب العلمية - بيروت .

18 - ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار -8 أجزاء - دار الفكر - (1399 هـ - 1979 م).

19 - عليش الشيخ محمد أحمد : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك و بهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام . للقاضي برهان الدين بن فرحون -دار المعرفة - بيروت -لبنان (بدون تاريخ) .

20 - ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد : مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - 37 جزءا- مكتبة المعارف الرباط - المغرب - (بدون تاريخ) .

21 - ابن قدامة الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد : المغني و معه الشرح الكبير للامام عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة - 12 جزءا - طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي -بيروت لبنان (1403 هـ 1983 م) .

22 - الكاشاني علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- 7 أجزاء - طبعة 2(1402 هـ 1982 م) دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

23 - مولوي الشيخ فيصل : تيسير فقه العبادات - ط 1 (1405 هـ - 1985 م) المؤسسة الإسلامية للطباعة و الصحافة و النشر- بيروت .

24 - نظام الشيخ و جماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة وبهامشها فتاوى قاضي خان و الفتاوى البزازية - ط 3 (1400 هـ - 1980 م) - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .

25 - النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب - نشر زكريا علي يوسف - القاهرة (بدون تاريخ).

26 - ابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني و معه شرح العناية على الهداية حاشية سعد الله بن عيسى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المفتي - ط2 (1397 هـ - 1977 م) - دار الفكر .

خامسا : كتب عامة

1 - **الميرطي** الدكتور محمد سعيد رمضان : علي طريق العودة إلى الإسلام . رسم لمنهاج و حل لمشكلات - ط 8(1408 هـ - 1987 م) مكتبة رحاب الجزائر .

2 - **ابن سلام** أبو عبيد القاسم : الأموال - ط3 (1401 هـ - 1981 م) مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر القاهرة .

3 - سليم الهلالي وزياد الدبيح : الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة - ط 2 (1401 هـ - 1981 م) (بدون ناشر)

4- **الشهرستاني** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم - الملل والنحل-تحقيق محمد سعيد كيلاني -جزءان - دار المعرفة بيروت (1400 هـ - 1980 م) .

5 - **ابن عاشور** الشيخ محمد الطاهر : تحقيقات و أنظار في القرآن و السنة-ط 1- (1406 هـ - 1985 م) الشركة التونسية للتوزيع تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

6- **عبد الحميد** الدكتور محسن : تجديد الفكر الاسلامي - دار الصحوة (بدون تاريخ)

7 - الغزالي : أبو حامد محمد : الملل و النحل أو المنقذ من الضلال - طبع على نفقة علي افندي محمود الخطاب -الاسكندرية (بدون تاريخ) .

8- **الفاسي** علال : دفاع عن الشريعة - ط2 -1982 م منشورات العصر الحديث -بيروت .

9 - **القرضاوي** الدكتور يوسف : شريعة الإسلام خلودها و صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان - دار الشهاب-باتنة الجزائر .

10 - **الماوردي** علي بن محمد : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983

11 - **الماوردي** علي بن محمد : أدب القاضي -جزءان -تحقيق محي هلال السرحان رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية-بغداد (1391 هـ - 1971 م)

12- **محمصاني** الدكتور صبحي : فلسفة التشريع في الإسلام - ط 5 - 1970 م - دار العلم للملايين بيروت لبنان .

13 - **المودودي** أبوالأعلى : نظرية الاسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور-مؤسسة الرسالة ، بيروت (1400 هـ - 1980 م) .

14 - **المودودي** أبو الأعلى : ما هي القاديانية-دار القلم - الكويت .

15 - **المودودي** أبو الأعلى :القانون الإسلامي و طرق تنفيذه-دار المختار الإسلامي - القاهرة (بدون تاريخ)

16 - المودودي أبو الأعلى : تدوين الدستور الاسلامي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - بترخيص من الدار السعودية للنشر و التوزيع (1405 هـ - 1985 م)

17 - **الوكيل** عبد الرحمن:البهائية تاريخها و عقيدتها وصلتها بالباطنية و الصهيونية- ط2 (1407هـ

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- 1986 م) دار المدني جدة .

سادسا : كتب اللغة و المعاجم

1 - **البستاني** المعلم بطرس : محيط المحيط - مكتبة لبنان 1977م

2 - **الجرجاني** علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات-مكتبة لبنان - بيروت لبنان1987م.

3 - **الجوهري** إسماعيل بن حماد :الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية -6 أجزاء - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- ط3- دار العلم للملايين لبنان .

4 - رضا الشيخ أحمد : معجم متن اللغة- 4 أجزاء-دار مكتبة الحياة بيروت(1377 هـ - 1958م).

5 - **الزبيدي** محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس -21 جزءا - سلسلة التراث العربي رقم 16 سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومةالكويت (1391هـ 1971 م) و قد رجعت كذلك إلى الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية مصر سنة 1306 هـ .

6 - **الزمخشري** أبو القاسم محمودبن عمر : أساس البلاغة - جزءان -ط 1(1299 - 1882 م) بالمطبعة الوهابية .

7 - **ابن سيده** أبو الحسن علي بن اسماعيل : المخصص - 5 أجزاء - دار الفكر(بدون تاريخ) .

8 - **الشنتناوي** وابراهيم زكي خورشيد و عبد الحميد يونس : دائرة المعارف الإسلامية-دار المعرفة بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

9 - **الشرتوني** سعيد الخوري : أقرب الموارد في فصيح العربية و الشوارد -جزءان و ذيل - مطبعة مرسلي اليسوعية - بيروت 1889 م .

10 - **إبن فارس** أبو الحسين أحمد - معجم مقاييس اللغة -6 أجزاء - تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر (بدون تاريخ) .

11 - **الفيروز أبادي** مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط - 4 أجزاء -دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .

12 - **الفيومي** أحمد بن محمد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- جزءان - الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بمصر سنة 1315 هـ .

13- **قلعجي** أ .د . محمد رواس:معجم لغة الفقهاء - ط 1 (1405 هـ - 1985 م) دار النفائس.

14 - **ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب -15 جزءا - دار صادر ، دار بيروت (بدون تاريخ) و قد رجعت إلى الطبعة الأولى الميرية ببولاق مصر 1307 هـ .

سابعا : كتب التاريخ و التراجم

1 - **اسماعيل** الدكتور شعبان محمد : أصول الفقه تاريخه و رجاله - ط 1(1401 هـ - 1981 م) دار المريخ- الرياض .

2 - **الأشقر** الدكتور عمر سليمان : تاريخ الفقه الإسلامي - ط9 (1390 هـ - 1970 م) المكتبة التجارية الكبرى مصر .

3 - بك **الشيخ** محمد الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي - ط 9 (1390 هـ - 1970 م) المكتبة

التجارية الكبرى-مصر .

4 - ابن حجر الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي:لسان الميزان - 7 أجزاء - ط 2 (1390 هـ - 1991 م) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان .

5 - ابن حجر الإمام شهاب الدين بن علي : الإصابة في تمييز الصحابة - 4أجزاء - ط 1- 1328 هـ - دار إحياء التراث العربي .

6 - حسن الدكتور حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسي و الديني و الثقافي و الإجتماعي - 4 أجزاء - ط 7- 1965م مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

7 - الحسيني شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . و معه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ - دار احياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

8 - خلاف عبد الوهاب : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي - ط 9 (1391 هـ - 1971 م) دارالقلم الكويت .

9 - ابن خلدون عبد الرحمن : المقدمة . تاريخ العلامة ابن خلدون - جزءان - ط 1 - 1984 م الدار التونسية للنشر . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

10 - ابن خلكان شمس الدين أحمد : وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان - 6 أجزاء - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية (بدون تاريخ) .

11 - خليفة حاجي : كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون-دار الفكر (1402 هـ 1982-م).

12 - الذهبي الإمام أبو عبد الله شمس الدين : سير أعلام النبلاء - 23 جزء - ط 1 (1405 هـ - 1985 م) مؤسسة الرسالة بيروت .

13 - ابن رجب الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين : الذيل على طبقات الحنابلة -4 أجزاء - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

14 - الزركلي خير الدين : الأعلام -8 أجزاء- ط7- 1987 م دار العلم للملايين بيروت .

15 - أبو زهرة محمد : تاريخ المذاهب الاسلامية - جزءان - دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

16 - أبو زهرة محمد : ابن حنبل حياته و عصره . و آراؤه و فقهه -دار الفكر العربي (بدون تاريخ).

17 - أبو زهرة محمد : الشافعي حياته و عصره . و آراؤه . فقهه - دار الفكر العربي (بدون تاريخ).

18 - أبو زهرة محمد : مالك حياته و عصره . آراؤه و فقهه - دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

19 - السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - 6 أجزاء - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

20 - الشيرازي ابو اسحاق : طبقات الفقهاء - تحقيق الدكتور احسان عباس-ط 2 (1401 هـ - 1981 م) دار الرائد العربي بيروت لبنان .

21 - الطبري ابو جعفر محمد بن جرير :تاريخ الأمم وا لملوك - 13 جزء - دار الفكر - (1399 هـ 1979- م) .

22 - ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي : شذرات الذهب في اخبار من ذهب-8 أجزاء - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - دار الآفاق الجديدة-بيروت (بدون تاريخ) .

23 - القطان مناع : التشريع و الفقه في الإسلام تاريخا و منهجا -ط 6 (1406 هـ 1985- م

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

24 - موسى الدكتورمحمد يوسف:تاريخ الفقه الإسلامي ـ 3أجزاء - ط2 - 1964 م - دار المعرفة- القاهرة .

25 - موسى الدكتور محمد يوسف : تاريخ الفقه الإسلامي ، دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى- ط (1378 هـ 1958 م) دار الكتب الحديثة -القاهرة .

26 - وجدي محمد فريد : دائرة معارف القرن العشرين - 10 أجزاء - ط 2 (1341 هـ - 1923م) مطبعة دائرة معارف القرن العشرين .

27 ابن أبي يعلى القاضي أبو الحسين محمد : طبقات الحنابلة - دار المعرفة - بيروت لبنان (بدون تاريخ) .

ثامنا : بحوث و مقالات

1 - أحمد فؤاد عبد المنعم :تقنين الفقه الاسلامي في العصر الحديث - بحث نشر في حلقتين بمجلة منار الاسلام العددان: التاسع ، السنة الثامنة (رمضان 1403 هـ - جوان ، جويلية 1983 م) والعدد العاشر، السنة الثامنة (شوال 1403 هـ - جويلية أوت 1983 م) .

2 - البنعلي الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : إمكانية الاجتهاد و الرد على من قال قد أغلق بابه - مقال نشر بمجلة الأمة في العدد 66 السنة 6 (جمادى الآخرة 1406 هـ شباط 1986 م) .

3 - السنهوري الشيخ محمد أحمد فرج : التلفيق بين أحكام المذاهب - بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف -(شوال 1383 هـ مارس 1964 م)

4 - ابن عاشور الشيخ الفاضل : الاجتهاد ماضيه وحاضره ، بحث مقدم إلى المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف (شوال 1383 هـ - مارس 1964 م)

5- العلواني الدكتور طه جابر فياض - الاجتهاد و التقليد في الاسلام - بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة - مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض العدد 9 - سنة 1398 هـ .

6 - القرضاوي الدكتور يوسف : الاجتهاد و التجديد بين الضوابط الشرعية و الحاجات المعاصرة - حوار نشر بمجلة الأمة - العدد 45 السنة 4 (رمضان 1404 هـ - جوان 1984 م) .

7 - القلهود الشيخ عبد الرحمن : التلفيق بين أقوال المذاهب - بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (شوال 1383 - مارس 1964 م)

8 - قدري سيد معين الدين : التقليد و التلفيق في الفقه الاسلامي - ترجمة عبد الوارث مبروك سعيد - بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر - العدد 39 السنة العاشرة (رجب 1404هـ - ماي 1984 م)

تاسعا : كتب القانون

(1) سلامة الدكتور أحمد : المدخل لدراسة القانون - دار الحمامي - 1974 .

(2) الشرقاوي جميل : مبادىء القانون - دار النهضة العربية - القاهرة (بدون تاريخ) .

(3) فرج الدكتور توفيق حسن : المدخل للعلوم القانونية - ط2 - 1975- بيروت .

(4) منصور الدكتور مصطفى منصور : المدخل للعلوم القانونية - ط2 - 1970 - مكتبة سيد وهبة

فهرس الآيات القرآنية

تنبيه :

لقد تكرر كثيرا في هذا البحث قوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وهو الجزء الأخير من الآيتين 43 من سورة النحل و هي قوله تعالى « و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » و 7 من سورة الأنبياء و هي قوله تعالى « و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » و بسبب التكرار الكثير و الاشتراك لم أشأ تكرارهما في هذا الفهرس .

الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
« اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم و لا تتبعوا من دونه أولياء... »	الاعراف	3	23
« إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ... »	البقرة	166	18
« فاعتبروا ياأولي الأبصار ... »	الحشر	2	32_31
« فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول ... »	النساء	59	71_31
« قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم ... »	الإسراء	63	20_18
«قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة. .. »	يوسف	108	20_18
« الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. .. »	الزمر	18	49
« ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا. ..»	غافر	4	26
« هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ... »	الزمر	9	43
« و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا نتبع ..»	البقرة	170	23
« وجادلهم بالتي هي أحسن ... »	النحل	125	26
« و شجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن ..»	المؤمنون	20	27
« وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة ... »	البقرة	167	18
« ولا تقف ما ليس لك به علم .... »	الإسراء	36	31
«و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو نفر من كل فرقة ..»	التوبة	122	37
« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم ..»	ص	26	75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث النبوي الشريف	أرقام الصفحات
«اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له »	31 - 24
« إذا أم أحدكم الناس فليخفف ..»	72
« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »	30
« اقتدوا باللذين من بعدي ... »	30
« أمرهم يوم الاحزاب أن يصلوا في بني قريظة ..»	1
«أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر ..»	2
« إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا ..»	26
« إن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ..»	2
« إن هذا الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه »	72
« بما تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ...»	1
« رفع القلم عن ثلاثة ..»	41
« طلب العلم فريضة على كل مسلم »	24
« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .... »	30
« قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ..»	37
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »	3
« ما خير رسول الله بين أمرين إلا و اختار أيسرهما ..»	72
« مالك و مالها ؟ معها حذاؤها ... »	2

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	رقم الصفحة
التيمم من الحدث الأكبر و الأصغر	1
الدلك في الوضوء	10
مسح الرأس	27 - 72
الوضوء	32
التيمم	32
مسح الخف	32
غسل الرجلين	32
مس الأجنبية	62
مس الذكر	62
النية في الطهارة	66
لمس المرأة	72
خروج الدم	68
الفصد و الحجامة و الرعاف	68
القهقهة في الصلاة	62
خروج النساء إلى المساجد	3
إجازة التسعير	3
بيع الغائب	66
الشفعة بالجوار	56 - 70
لقطة ضالة الإبل	2
ميراث الجد مع الإخوة	63
ميراث زوج و أبوين	65
طلاق البتة	56 - 69
طلاق الرجعة	56 - 69 - 70
النكاح بلا ولي	56 - 70 - 73 - 77
مسألة أن تزوجتك فأنت طالق	69
مسألة إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا	69
الطلاق الثلاث	56 - 70 - 77
الزواج بلا صداق	70 - 73
النكاح بلا شهود	70 - 73
قتل المسلم بالذمي	66
اللواط	11
الأرض المفتوحة عنوة	2
الجهاد	31
أكل المذبوح بلا تسمية	66
شرب المثلث	72
الشطرنج	72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	أرقام الصفحات
احمد ابن تيمية	77 - 60 - 36
احمد بن حنبل	68 - 46 - 43 - 29 - 4 - 3
اسحاق بن راهويه	29
ابو اسحاق الشاطبي	71 - 19 - 15 - 11
ابو اسحاق الشيرازي	64 - 52 - 47 - 35
الإسفراييني	51 - 9
الاسنوي	54 - 52 - 42 - 28
ابن امير الحاج	72 - 51 - 43 - 21 - 14 - 11 - 10 - 9 - 7
انس بن مالك	2
البخاري	12 - 11
بخيت المطيعي	70 - 63 - 48 - 36
البيضاوي	65
ابن برهان	52 - 41
ابو بكر الجصاص	27
ابو بكر السرخسي	63
ابو بكر الصديق	48 - 34 - 30
بكر بن عبد الله ابو زيد	74
البيضاوي	42
جلال الدين السيوطي	41 - 20
جلال الدين المحلي	16 - 15 - 8
الجويني	57 - 51 - 52 - 41 - 40 - 39 - 36 - 10 - 9
ابن الحاجب	65 - 54 - 44 - 28 - 10 - 7
ابو حامد الغزالي	71 - 63 - 50 - 52 - 51 - 49 - 47 - 34 - 28 - 13 - 11 - 10 - 9 - 7
ابن حجر الهيثمي	69
الحسن بن سيرين	65
حسن الشرنبلالي	56
حسن العطار	72 - 56 - 15 - 14
حلولو	45
ابن حمدان	53 - 49 - 40 - 39
ابو حنيفة النعمان	70 - 67 - 62 - 56 - 43 - 42 - 27 - 12 - 10 - 4 - 3
حسنين مخلوف	76
ابو الحسين البصري	63 - 54 - 52 - 43 - 42
ابو الخطاب	47

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	أرقام الصفحات
الخطيب البغدادي	50
ربيعة بن عبد الرحمن	3
ابن رشد	27
الرملي	69
الرويانى	9 - 43
ابن الزبير	34
الزركشي	54
زفر	44
زيد بن ثابت	48
ابن السبكي	15 - 46 - 55 - 56 - 71
سحنون	76
ابن سريج	29 - 36 - 46 - 54
ابو السعود	67
سعيد بن المسيب	3 - 68
سفيان الثوري	29
ابو سلمة	34
ابن السمعاني	47
سيف الدين الآمدي	8 - 10 - 18 - 28 - 40 - 42 - 44 - 54 - 64 - 65 - 66
الشطي	70
شهاب الدين القرافي	10 - 11 - 28 - 63 - 70
الشهرستاني	25
الشرنبلالي	27
الشوكاني	8 - 11 - 14 - 23 - 24 - 25 - 38 - 42 - 45 - 52
صالح الفلاني	20
صبحي المحمصاني	74
صديق حسن خان	22
الصفي الهندي	45
ابن الصلاح	50 - 52 - 53 - 55 - 56
الطرطوشي	55
ابو الطيب الطبري	55
ابن عابدين	56 - 76
عائشة	41 - 72
ابن عباس	34 - 41 - 65
عبد الحميد بن باديس	17 - 20
عبد الرحمن بن عوف	30 - 31 - 34
عبد الرحمن القلهود	62 - 68
عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري	56 - 72

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	أرقام الصفحات
عبد الغني النابلسي	55 - 63
عبد القادر بن بدران	49 - 53 - 54 - 52
ابو عبد الله خويز منداد البصري	20
ابو عبد الله محمد القرطبي	9 - 23 - 37
عبيد الله بن مسعود	67
عثمان بن عفان	2 - 31 - 34
ابن عربي الطائي	22
ابن عرفة	45
عز الدين بن جماعة	63
عز الدين بن عبد السلام	72 - 71
عطاء	44
عكرمة (مولى بن عباس)	41
علي بن ابي طالب	2 - 30 - 34 - 42 - 48
ابو علي الجباني	29
علي السمهودي	55
علي الخفيف	76
عمار بن ياسر	1
ابن عمر	34
عمر بن الخطاب	1 - 2 - 30 - 34
ابو عمر يوسف بن عبد البر	20 - 71
ابن عيينة	44
فخر الدين الرازي	42 - 45 - 52 - 51 - 65
ابن قاسم	69
القاضي ابو بكر	28
القاضي حسين	54
القاضي (محمد بن الفراء)	43 - 47
ابن قدامة	7 - 8 - 52 - 64
القفال	46
ابن القيم	1 - 10 - 11 - 20 - 54 - 77
كمال الدين بن الهمام	7 - 8 - 10 - 42 - 44 - 54 - 56 - 71
مالك بن انس	3 - 4 - 11 - 27 - 46 - 50 - 60 - 62 - 68 - 70 - 72 - 75
محمد احمد فرج السنهوري	61 - 67
محمد بن ادريس الشافعي	3 - 4 - 10 - 12 - 27 - 29 - 42 - 44 - 45 - 46 - 54 - 55 - 56 - 57 - 62 - 64 - 67 - 70 - 72
محمد بن اسماعيل الصنعاني	11
محمد امين بادشاه	7 - 10 - 11 - 14 - 36 - 43 - 67 - 72
محمد الأمين الشنقيطي	17 - 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسم	أرقام الصفحات
ابو محمد بن حزم	18 - 23 - 38 - 57
محمد بن الحسن الحجوي	3
محمد بن الحسن بن فرقد	29 - 64
محمد الخطاب	46
محمد الخضر حسين	12
محمد الخضر بن مايابي الشنقيطي	55
محمد ابو زهرة	4 - 76
محمد سعيد الباني	40 - 64 - 68 - 70 - 73
محمد سعيد رمضان البوطي	10 - 18 - 58
محمد عليش	71
محمد عبد عباسي	21
محمد موسى نوانا	12
محمود الآلوسي	18
مرسي	70
المروزي	46 - 54
ابن مسعود	48
مسلم	11 - 12
ابو المظفر السمعاني	56
معاذ بن جبل	1 - 30
ابن معين	44
المقداد بن الأسود	42
ابو منصور التميمي	14
المنصور	59 - 75
نافع (مولى ابن عمر)	41
النووي	50 - 52
ابو هريرة	2
هارون الرشيد	68
الهاشمي	67 - 69
واقد بن عمر	3
ولي الدين	52
وهبة الزحيلي	62
يحي الزناتي	70
يحي بن سعيد الأنصاري	3
ابو يوسف	43 - 68
يوسف القرضاوي	49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
تمهيد في تاريخ نشأة التقليد و أسبابه	1
الفصل الأول : مفهوم التقليد	6
المبحث الأول : تعريف التقليد	6
المطلب الأول : تعريف التقليد لغة	6
المطلب الثاني : تعريف التقليد إصطلاحا	7
المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي	12
المبحث الثاني : الفرق بين التقليد و الاجتهاد	13
المطلب الأول : تعريف الأجتهاد لغة	13
المطلب الثاني : تعريف الإجتهاد اصطلاحا	13
المطلب الثالث : مقارنة بين الاجتهاد و التقليد	14
المبحث الثالث : الفرق بين التقليد و الاتباع	16
المطلب الأول : تعريف الاتباع	16
المطلب الثاني : الاتباع بين النفي و الاثبات	17
الفصل الثاني : حكم التقليد وأدلته	22
المبحث الأول : أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا و الرد عليها	22
المبحث الثاني : أدلة القائلين بوجوب التقليد مطلقا و الرد عليها	26
المبحث الثالث : القائلون بالتفصيل	28
المطلب الأول : حكم تقليدالمجتهد	28
المطلب الثاني : حكم تقليد غير المجتهد	36
الفصل الثالث : شروط التقليد	39
المبحث الأول : شروط المقلّد	39
المطلب الأول : تعريف المفتي	39

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : شروط المفتي	40
المبحث الثاني : شروط المقلِد	51
المطلب الأول : علم المقلِد بأهلية من يقلده	51
المطلب الثاني : الرجوع عن التقليد بعد العمل	54
المطلب الثالث : إلتزام المقلد بمذهب معين	57
الفصل الرابع : حكم التلفيق بين أحكام المذاهب	61
المبحث الاول : تعريف التلفيق	61
المطلب الأول : تعريف التلفيق لغة	61
المطلب الثاني : تعريف التلفيق إصطلاحا	61
المبحث الثاني :حكم التلفيق	63
المطلب الأول : المانعون للتلفيق مطلقا	63
المطلب الثاني : المبيحون للتلفيق مطلقا	67
المطلب الثالث : المشترطون	68
المطلب الرابع : الرأي المختارفي حكم التلفيق ، و ضوابطه	73
المبحث الثالث : التلفيق و تقنين أحكام الفقه الإسلامي	74
المطلب الأول : تعريف التقنين	74
المطلب الثاني : حكم تقنين الفقه الإسلامي	74
خاتمة	78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهرس	رقم الصفحة
1 - فهرس المصادر و المراجع.	95 - 80
2 - فهرس الآيات القرآنية.	96
3 - فهرس الأحاديث النبوية .	97
4 - فهرس المسائل الفقهية .	98
5 - فهرس الأعلام .	102 - 99
6 - فهرس الموضوعات .	104 - 103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استـــــــــدراك

هذه قائمة المصادر و المراجع التي نقلت منها في اعداد هذا البحث و لم يرد ذكرها في فهرس المصادر و المراجع

1 ـ الاسنوي الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، و معه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي ـ 04 اجزاء ـ دار عالم الكتب ـ بيروت 1982 .

2 ـ البناني عبد الرحمن بن جاد الله : حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، و بهامشها تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني ـ جزءان ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ (دون تاريخ) .
(و اذا اشير الى شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع فالمقصود به المطبوع على حاشية البنانـــي) .

3 ـ البوطي الدكتور سعيد رمضان : اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلاميـــة ـ ط 2 ـ مكتبة الفارابي (بدون تاريخ) .

4 ـ الجويني ابو المعالي عبد الملك امام الحرمين : كتاب الاجتهاد من كتاب التخليص تحقيق الدكتور عبد الحميد ابو زنيد ـ ط 1 (1408 هـ ـ 1987 م) دار القلم دمشق ، دار العلوم و الثقافة ـ بيروت .

5 ـ ابو زهرة الامام محمد : الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية ـ دار الفكر العربي ـ مصر (بدون تاريـــخ) .

6 ـ ابن فرحون برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين : تبصرة الحكـــام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام ، و بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود و الاحكام للشيخ ابي محمد عبد الله بن سلمون الكنانـــي ـ مطبعة محمد افندي مصطفى و احمد الحلبي ـ سنـــة 1302 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية